







بحث بعنوان التماس إعادة النَّظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم دراسة مُقارنة بين القانون المصريّ والنِّظام السعوديّ

تَرْفَيْمِ دُولِي الإلكتروني 1687-3443

العدد الثاني 2025

تَرَقَيِم دُولَى مُوحِدُ لِلطِّبَاعَةُ 1687-1901

بحث بعنوان

إلتماس إعادة النَّظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم "دراسة مُقارنة بين القانون المصريِّ والنِّظام السعوديِّ "

دكتور محمد عبدالوهًاب شعلة

دكتوراه في قانون المُرافعات المدنيَّة والتجاريَّة كليَّة الحقوق جامعة الإسكندريَّة

مقدمة

موضوع البحث وأهمِّيَّتُه:

إنَّ المفهومَ الدِّيمقراطيَّ لمبدأ خضوع الدولة للقانون مُؤدَّاهُ ألاَّ تُخِلَّ التَّشرِيعاتُ والأنظمةُ بالحقوق والضَّمانات التي يُعتبَرُ التَّسليمُ بها مُفترضًا أوليًّا، ومن ثمَّ لا يجوزُ أنْ يكونَ العملُ القضائئ موطئًا لشبهة تداخُلِ تُجرِّدُه من حَيْدته، بعد أن اطمأنَّ إليه المُتقاضون، وصار نائيًا عن القِيَم الرَّفيعة لمهامّ الوظيفة، ولمَّا كان التماسُ إعادة النَّظر طربقًا استثنائيًّا للطِّعن على الأحكام النهائيَّة يهدفُ إلى سحب الحكم وإعادة النَّظر في وقائع الدَّعوى بتقديرِ جديدٍ، فقد جاءت النصوصُ صريحةً بأنْ يرفعَ الالْتِمَاس إلى المحكمة التي أصدرت الحكمَ حتى ولو كان من بين أعضائها مَن سَبَق له نظرُ الحكم موضوع الالْتِمَاس، وكان لا يُتصوَّرُ - والنفسُ بطبيعتها لا تميلُ إلى تخطئة تصرُّفاتها - أنْ تنظُرَ هيئةُ المحكمة بذات تشكيلها، أو بعض من أعضائها، التماسَ إعادة النَّظر في الحكم الصَّادر عنها، مُبلورةً به قضاءً انتهت إليه، وأبانته في منطوق حكمها، وهو ما نراهُ إهدارًا لمبدأ حيدة القاضي وعدم صلاحيته، وإنْ كان من المقبول أنْ يُرفَع التماسُ إعادة النَّظر إلى المحكمة التي أصدرت الحكمَ بصفةٍ عامَّةٍ إلاَّ أنه كان يتعيَّنُ أنْ يَرِدَ نصِّ يشترطُ ألاَّ يكونَ مِن بين القضاة الذين ينظُرون الالْتِمَاس أحدُ القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم موضوع الطَّعن خاصَّةً إذا كان سببُ الالْتِمَاس لا يرجعُ إلى اكتشاف وقائعَ جديدةٍ لم تكنْ تحت يد المحكمة أثناء نظر الدَّعوى، ولا يرجعُ إلى أسبابِ تتعلَّقُ بالغشّ أو الخطأ الجسيم أو إلى انهيار أساس الحكم، ولكنْ يظلُّ ذلك سببًا من أسباب عدم الصَّلاحية لِسَبْق إبداء الرأي في الدَّعوي، أمَّا حينما يكون الالتماسُ سببُه رؤيةُ المحكمة وقناعتها نرى في ذلك انتهاكًا صريحًا لمبدأ الحيدة وقيام سبب من أسباب عدم الصَّلاحية في حكم القاضي؛ لأنه من الصَّعب رجوعُ القاضي عن قناعته، فهو بَشَرٌ، وهو ما انتهت المحكمةُ الدستوريَّة العليا في حكمها بعدم دستوريَّة نصّ الفقرة الأخيرة من المادَّة (243) من قانون المُرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة الصَّادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968، في مجال سريانه على البند رقم (6) من المادَّة (241) من القانون ذاته.

سبب اختيار الموضوع:

لمَّا كان المُشرِّع المصريُّ والمُنظِّم السعوديُّ قرَّرا أَنْ يُنظَر الالتماسُ من قِبَل المحكمة التي أصدرت الحكم، بل قد يُنظَر من القاضي الذي فَصَل في الدَّعوى، ففي ذلك تناقُضُ واضحٌ مع حالات عدم الصَّلاحية التي تجعلُ القاضيَ غيرَ صالح لنظر الدَّعوى ممنوعًا من سماعها إذا كان قد سَبق ونَظَرها

قاضيًا، ممًّا يجعلُ حكمَهُ باطلاً بُطلانًا مُطلقًا، كما أنَّ ذلك لا يستقيمُ مع مبدأ الحيدة الذي يجبُ أنْ يتحلَّى به القاضي، ويظهرُ بوضوحٍ في حالات الالْتِمَاس التي يرجعُ سببُ الالْتِمَاس فيها إلى مسلك القاضي وإرادته، كما في حالتي القضاء بما لم يطلبهُ الخصوم وحالة تناقُض منطوق الحكم.

إشكاليَّةُ البحث:

تبدو الإشكاليَّةُ التي تُواجه الباحثَ في تلك الدِّراسة في أنَّ المادَّة (243) مُرافعات مصري تُهدر فاعليَّة المادَّة (5/146)، وكذلك المادَّة (202) من نظام المُرافعات الشرعيَّة تُهدر فاعليَّة المادَّة (94) من نظام المُرافعات الشرعيَّة؛ لذلك تدورُ الإشكاليَّةُ الحقيقيَّةُ حول بيان مدى صلاحية القاضي مُصدر الحكم لنظر خصومة الالْتِمَاس.

تساؤلات الدِّراسة:

يُجِيبِ المُؤلِّفِ في تلك الدِّراسة عن عدَّة تساؤُلاتٍ، أهمُّها:

- ما الغايةُ مِن نَظَر خصومة الالْتِمَاس أمام المحكمةِ مُصْدرة الحكم؟
 - ما إجراءاتُ الفَصْل في خصومة الالْتِمَاس؟
- ما الأثرُ المُتربِّبُ على قَبُول الالْتِمَاس شكلاً؟ وما مركزُ الخصوم بعد قَبُول المحكمة التماسَ إعادة النَّظر ؟
 - ما سُلطاتُ المحكمة أثناء نظر خصومة الاأتِمَاس؟
- ما القيودُ التي تحدُّ من سُلطة المحكمة أثناء نَظَر خصومةِ الالْتِمَاس؟ وهل تتقيَّدُ المحكمةُ بقاعدة "لا يُضارُ الطاعن بطعنه"؟
- ما مدى صلاحية القاضي الذي سَبَق له إبداء رأيٍ في الدَّعوى أنْ يفصلَ في خصومةِ الالْتِمَاس؟ منهج البحث:

من المُناسب اتبّاعُ المنهجِ التَّحليليِّ والاستقرائيِّ في مرحلةٍ مُعيَّنةٍ من مراحل البحث، وذلك من خِلال تحليلِ المُعطيَاتِ والنُّصوص الواردةِ في كلِّ من القانون المصريِّ والنِّظام السعوديِّ، ومعرفةِ مدَى مُلاءَمتِهما لطبيعةِ النِّزاعاتِ الحاليَّةِ، مع بيانِ دورِ المُشرِّع في تجنُّب أيِّ قُصورٍ تشريعيٍّ، ودراسةِ التَّبايُن والتَّوافُق بين النِّظامَين بمنهجِ مُقارنٍ في ضوءِ أحكامِ قانونِ المُرافعاتِ المدنيَّةِ والتِّجاريَّة، ونظام

المُرافعاتِ الشَّرعيَّةِ؛ وذلك من خِلالِ دراسةِ المراجعِ المُنظِّمة لهذه الجزئيَّاتِ المُتفرِّقة، وأحكام القضاء المصريِّ والسعوديِّ، وعرضِ المُتباينِ بين القانونَيْنِ، وانتهاءً بإبرازِ الاختلافاتِ بينهما في الموضوعاتِ التي تتعلَّقُ بالبحث.

نطاق البحث:

يرى المُؤلِّفُ ضرورة تحديد نطاقِ البحث نحو مُناقشة الغاية مِن نَظَر الالْقِمَاس امام المحكمةِ التي المُصرت الحكم، وبيان مدى صلاحيتِها إذا كان مِن بين القُضَاةِ الذين يَنظُرُون خصومة الالتماسِ أحدُ القضاة الذين اشتركوا في الحكم موضوعِ الاعتراض أو سَبق له إبداء رأيٍ في الدَّعوى، ولَفْت نظر المُشرِّع المصريِّ والمُنظِّم السعوديِّ إلى إعادة النَّظر في المادَّة (243) مُرافعات مصري، والمادَّة المُشرِّع المصريِّ والمُنظِّم السعوديِّ إلى إعادة النَّظر في المادَّة (243) مُرافعات مصري، والمادَّة (202) من نظام المُرافعات الشرعيَّة فيما تضمَّناه من إجازة نَظر القاضي مُصدر الحكم للالتماسِ في حالات الطَّعن بالالتماس، وعلى الأخصِ حالتًا تناقض الحُكم أو القضاء بما لم يَطْلُبهُ الخصومُ أو بأكثرَ ممَّا طلبوه، بما يضمَنُ احترامَ مبدأ صلاحيةِ القاضي وضمان حَيْدته خاصَّةً في احترام نصوص الموادِّ التي تَحظُرُ على القاضي إعادةَ نظر النِّزاع فيما سَبق له أنْ أبدى رأيًا فيها.

خطَّة البحث:

تحتوي الدِّراسةُ على مبحثِ تمهيديٍّ، يتبعُه مبحثان، في كلِّ مبحثٍ منهما مطلبان، وخاتمة بها النَّتائج والتَّوصياتُ بشيءٍ من التَّفصيل، ثمَّ الفهارس، وقائمةٌ بالمراجع، وذلك على النَّحو الآتي:



مبحث تمهيدي فكرةٌ مُوجزةٌ عن خصومة الطَّعن بِالْتِمَاس إعادة النَّظر الغايةُ من الْتِمَاس إعادة النَّظر:

تتَّققُ غالبيَّةُ أنظمة المُرافعات على أنَّ مِن بين طُرُق الاعتراضِ على الأحكام طريقًا استثنائيًّا؛ هو طريقُ الْتِمَاس إعادة النَّظر، باعتباره طريقًا غيرَ عاديٍّ للطَّعن⁽¹⁾ على الأحكام الصَّادرة بصفةٍ نهائيَّةٍ⁽²⁾، ومِن بين تلك الأنظمة المُتشابهة قانونُ المُرافعات المصريُّ، ونظامُ المُرافعات الشرعيَّة

(1) وقضتُ محكمةُ الاستثناف التّجاريَّة بمنطقة المدينة المُنوَرة بأنه: "تأسيسًا على ما تقدَّم, وإذ إنَّ الدَّائرة قد اطلَّعت على الحكم الصَّادر في القضيَّة وَالْتِمَاسِ إعادةُ النَّظرِ المُقدَّم والسَّببِ الذي أوردَهُ، فظَهَر لها أنه ولِئِنْ كان الأصلُ أنَّ الأحكام إذا أصبحت نهائيَّةٌ فإنه لا يجوزُ إعادةُ النَّظرِ فيها؛ باعتبارِ أنَّها أصبحت حجَّةً فيما فَصَلت فيه ما دامت لا تُخالف نصًا أو إجماعًا، والقولُ بغير ذلك يُؤدِّي إلى عدم استقرار الأحكام النِّهائيَّة وزَغزعة الثقة فيها, لَئِنْ كان ذلك كذلك إلاَّ أنَّ المادَّة (المئتين) من نظام المُرافعات الشرعيَّة قد أجازت لأيِّ من الخصوم أنْ يلتمسَ إعادة النَّظرِ في الأحكام النِّهائيَّة في سبعة أحوالٍ وردتُ على سبيل الحصر، وبما أنَّ ما ذَكَرَهُ وكيلُ المُدَّعَى عليها من أسبابٍ في طلبه، واستَنَد على الحكم المُؤيَّد من دائرة الاستثناف بمُوجب الصكِّ رقم (439039702) وتاريخ أسبابٍ في طلبه، واستَنَد على الحكم المُؤيَّد من دائرة الاستثناف بمُوجب الصكِّ رقم (439039702) وتاريخ المُقرَّرة نظامًا من تاريخ صدور الصكِّ ولم تُقدِّم أيًّ عذرٍ لتخلُّفهم عن تقديم طَلَب الالتماس خلال المدَّة المُقرَّرة بمُوجب نظامًا، ممَّا يكونُ طلب الالتماس غيرَ مقبولٍ شكلاً." محكمة الاستثناف البَّجاريَّة بمنطقة المدينة المُنوَّرة بمُوجب الحكم رقم 453035789 في القضيَّة رقم 438468 لسنة 1443ه.

(2) جديرٌ بالذِّكر أنَّ محكمة النّقض المصريَّة لها قضاءٌ أرْسَتْ به حصانةً لأحكام محكمة النّقض من الطّعن عليها عن طريق الْبتِمَاس إعادة النّظر بصفةٍ خاصَّةٍ أو بأيِّ طريقٍ من طُرُق الطَّعن فيما عدا حالة سحب الحكم الصّادر من محكمة النّقض، قد جاء تأكيدًا لِمَا ورد في المادَّة 147 مُرافعات، وعلى ما جرى به قضاءُ هذه المحكمة – على أنَّ المُشرَعَ قد منّع الطّعن في أحكام هذه المحكمة بأي طريقٍ من طُرُق الطّعن العاديّة أو غير العاديّة باعتبارها نهاية المطاف في الخصوم، ولم يَستثنِ من ذلك سوى ما نصّت عليه المادَّة 147 من قانون المُرافعات من جواز سحب الحكم الصّادر من محكمة النّقض وإعادة النَّظر في الطّعن في حالة قيام سببٍ من أسباب عدم الصّلاحية بأحد قُضاة محكمة النَّقض الذين أصدروا "الطّعن رقم 2606 لسنة 59 بتاريخ: 20/01/1994، منشورٌ في الموقع الإلكترونيّ لمحكمة النَّقض المصريَّة"، وبناءً عليه تكونُ أحكام محكمة النَّقض في حصانةٍ مِن الطّعن عليها بِالْتِمَاس إعادة النَّطر فيما عدا الاستثناء الوارد في المادَّة 147، كما جاءت المادَّة (203) من نظام المُرافعات بنصٍ مُشابهٍ "الأحكام التي اصدُر في موضوع الدَّعوى من غير المحكمة العليا – بناءً على الْتِمَاس إعادة النَّظر – يجوزُ الاعتراض عليها بطلب المستثنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوال"، ودلالةُ النصّ عدم جواز الاعتراض على الأحكام الصّادرة من محكمة المستثنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوال"، ودلالةُ النصّ عدم جواز الاعتراض على الأحكام الصّادرة من محكمة المستثنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوال"، ودلالةُ النصّ عدم جواز الاعتراض على الأحكام الصّادرة من محكمة المحتمة المستثنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوال"، ودلالةُ النصّ عدم جواز الاعتراض على الأحكام الصّادرة من محكمة المتنافية المحتمة المتحتمة المتحتمة المحتمة المحتمة العرب على المحكمة العرب على المحتمة العرب على الأحكام الصّادرة من محكمة المحتمة المحتمة المحتمة المحتمة المحتمة المحتمة المحتمة المحتمة العرب على المحتمة المحت

السعوديُّ، فقد جاءت المادَّة (241) مُرافعات مصري، والمادَّة (200) من نظام المُرافعات الشرعيَّة بِحَصْر حالاتِ الْتِمَاس إعادة النَّظر التي لا نجدُ فيما بينها اختلافًا بين النِّظامَيْن. هذا؛ ويُعتبر الْتِمَاسُ إعادة النَّظر طريق اعتراضٍ يهدفُ إلى سَحْب الحكم وإعادة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبلَ صُدُور الحكم موضوع الاعتراض، وإعادة النَّظر في النِّزاع من جديدٍ على ضوءِ ما جاءَ في لائحة الالْتِمَاس من أسبابٍ ووقائعَ.

وقد قضت محكمة النّقض بأنّ الْتِمَاس إعادة النّظر يهدف إلى محو الحكم المُلتمَس فيه؛ ليعودَ مركزُ المُلتمس في الخصومة إلى ما كان عليه قبل صُدُوره، ويتمكّن بذلك من مُواجهة النّزاع من جديد (1). بذلك لا يهدف الْتِمَاس إعادة النّظر إلى مُراجعة الحكم وتعديله؛ بل الغاية منه سحبُ الحكم واعتبارُهُ كأن لم يكنْ، وإعادة نظر الدّعوى مُجدّدًا، وعودة الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل صُدُور الحكم موضوع الالتِمَاس، وبذلك يُعتبر الْتِمَاس إعادة النّظر حالة من حالات إعادة نظر النّزاع مرّة أخرى بعد أنْ فَصَل فيه القضاء، لذلك كان الهدف من عودة ملفي القضيّة أمام المحكمة مُصدرة الحكم حتى يتم وضع حقائق الأمور كاملة تحت يد محكمة الموضوع ناظرة الدَّعوى؛ ليكونَ حكمُها مُعبِّرًا عن حقيقة النّزاع بتقديرٍ جديدٍ لوقائع الأمور على ضوء ما قُدِّم في الالْتِمَاس من وقائع جديدةٍ لم تكنْ تحت يد المحكمة أثناء نظر الدَّعوى.

النَّقُض في موضوع الدَّعوى، كما نصَّت المادَّة (3/95) "إذا كان الحكمُ صادرًا من المحكمة العليا أو مُؤيدًا منها، وحكان سببُ المنع في أحد قُضاتها، فللخَصْم في أيِّ وقتِ طلبُ نقض الحكم من المحكمة العليا، ويكونُ طلب النَّقض لدى دائرةٍ أخرى غير الدَّائرة التي قام بها سببُ المنع، وفي حالِ نَقضت الحكمَ فتتولَّى النَّظرَ في موضوع الاعتراض". وفي قضاءٍ للمحكمة العليا بالمملكة العربيَّة السعوديَّة قرَّرت أنه: "وحيثُ إنه قبل الدخول في الموضوع يتعينُ معرفةُ مدى جواز الطَّعن بالالتماس على القرارات التي تصدُر من المحكمة العليا بالتأييد من عدمه، وفي بيان ذلك فإنَّ المادَّة الاستئناف فتَرفع المحكمة التي أصدرت الحكمَ صحيفة النِّمَاس إعادة النَّظر إلى المحكمة التي أيَّدت الحكم للنَّظر في الاستئناف فتَرفع المحكمة التي أصدرت الحكمَ صحيفة النِّمَاس إعادة النَّظر إلى المحكمة التي أيَّدت الحكم للنَّظر في الالتماس"، وحيثُ إنَّ ما صدر من المحكمة العليا قرارٌ شكليُّ تضمَّن عدمَ قَبُول المحكمة النَّظر، وبالتالي فهي لم تُويِّد الحكم، ممَّا تنتهي معه الدائرةُ إلى عدم جواز نَظَر الاعتراض لعدم قابليَّة الحكم للطَّعن، وتأمُر بعدم القبول؛ إعمالاً المادَّة (90) من نظام المحاكم التِّجاريَّة. قرار الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا رقم 43254 وتاريخ 1/ 1/ 1443ه، منشورٌ في البوَّابة العلميَّة القضائيَّة

https://laws.moj.gov.sa/ar

(1) الطَّعن رقم 3327 لسنة 60 بتاريخ: 24/ 07/ 1991، منشورٌ في الموقع الإلكترونيّ لمحكمة النَّقض المصريّة.

وقضت محكمة النَّقض بأنه "... وكان قضاء محكمة الالْتِمَاس بإلغاء الحكم المُلتمَس فيه يترتَّبُ عليه زوالهُ، واعتبارُهُ كأن لم يكنْ، ومن ثمَّ فإنَّ الطَّعن الماثل يكونُ قد زال محلُّه ولم تَعُدْ هناك خصومة بين طرفَيْه بما يتعيَّنُ معه القضاء باعتبارها مُنتهية (1).

كما قضت المحكمةُ التّجاريّة بمكّة المُكرّمة: "حكمت الدائرةُ بما يلي: أولاً: قَبُول الالْتِمَاس موضوعًا. ثانيًا: العدول عن الحكم الصّادر به الصك رقم (437318615) وتاريخ 23/ 04/ 1443ه، والحكم مُجدَّدًا بِرَفْض هذه الدَّعوى⁽²⁾.

هذا؛ وإنْ كان الْتِمَاسُ إعادة النَّظر بما مُؤدَّاه سحبُ الحكم وإعادة النَّظر في النِّزاع قد يبدو مُتعارضًا مع مبدأ استنفاد الولاية وحجِّيَّة الأمر المقضيّ، فممَّا لا خلافَ عليه أنَّ ما قال فيه القضاءُ كلمتَهُ وفَصَل فيه بحُكم موضوعيّ لا يجُوز أنْ يُطرحَ للنِّقاش مرَّةً أُخرى أمام المحكمةِ نفسِها التي أصدَرَت الحُكمَ، أو أمامَ أيِّ محكمةٍ أخرى؛ ذلك لأنَّ المحكمةَ قد استَنفدت ولايتَها واكتسب حكمُها حجِّيَّةَ الأمر المقضيّ؛ حتَّى لا تتأبَّد الخُصوماتُ، ومن ثمَّ تستقرُّ المراكزُ القانونيَّةُ، وتُمنَح النِّقة للمُتقاضِين.

وعلى الرَّغم من أنَّ المُشرِّع المصريُّ والمُنظِّم السعوديُّ اعترفاً بحجِّيَّة الأحكام، وقرَّرا عدمَ المساس بها إلاَّ عن طريق الطَّعن على الحكم وفقًا لطرق الطَّعن التي حدَّدها القانونُ أو النِّظام سواءً كانت طرق طعنِ عاديَّةً أو غيرَ عاديَّةٍ كما في الْتِمَاس إعادة النَّظر، وذلك إذا توافرت حالةٌ من حالات الطَّعن بِالْتِمَاس إعادة النَّظر التي وردتُ على سبيل الحصر (3)، وبذلك يكون النصُّ قد أجاز المساسَ بحجِّيَة

⁽¹⁾ الطَّعن رقم 964 لسنة 60 بتاريخ: 12/ 03/ 1995، منشورٌ في الموقع الإلكترونيّ لمحكمة النَّقض المصريّة.

⁽²⁾ المحكمة التِّجارِيَّة بمكَّة المُكرَّمة، الدائرة التِّجارِيَّة الخامسة في القضيَّة رقم 439009569 لعام 1443هـ منشورٌ في البوَّابة العلميَّة القضائيَّة https://laws.moj.gov.sa/ar

⁽³⁾ المادَّة (200) من نظام المُرافعات الشرعيَّة: "يحقُ لأيٍّ من الخصوم أنْ يلتمسَ إعادةَ النَّظر في الأحكام النِّهائيَّة في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراقٍ ظَهَر بعد الحكم تزويرُها، أو بُنِيَ على شهادةٍ قُضي - من الجهة المُختصَة بعد الحكم - بأنها شهادة رور.

ب- إذا حَصَل المُلتمس بعد الحكم على أوراقِ قاطعةٍ في الدَّعوى كان قد تعذَّر عليه إبرازُها قبل الحكم.

ج - إذا وقع من الخصم غشِّ من شأنه التأثيرُ في الحكم.

د - إذا قضى الحكمُ بشيءٍ لم يَطلُبْه الخصوم أو قضى بأكثرَ ممًّا طلبوه.

ه - إذا كان منطوقُ الحكم يُناقض بعضُه بعضًا.

الحكم عن طريق الطَّعن المُقرَّر قانونًا، باعتبار أنَّ الطَّعن هو الوسيلةُ النِّظاميَّةُ التي رَسَمها القانونُ للمساس بتلك الحجِّيَّة، ففي الطَّعن بِالْتِمَاس إعادة النَّظر – على سبيل المثال – يتمُّ سحبُ الحكم واعتبارُهُ كأن لم يكنْ، وبالتالي تكونُ القضيَّةُ بلا قضاءٍ موضوعيٍّ وباتت في حاجةٍ إلى إعادة نظرِها مُجدَّدًا.

وقضت محكمة النَّقض بأنَّ الطَّعن على الحُكم: هو طلبٌ من الخَصمِ بمُراجعةِ الحُكمِ، أو إعادة النَّظر فيما فَصَلت فيه المحكمةُ وَفقَ الطُّرق والمواعيدِ التي حدَّدها القانونُ، سواءٌ أكان أمامَ المحكمةِ التي أصدَرَت الحُكمَ لإعادة النَّظر فيهِ، أو أمامَ محكمةٍ أعلى؛ لمُراجعةِ الحُكم وإلغائِه أو تعديلِه أو تأييدِه (1).

وهو ما انتهت إليه محكمة الاستئناف التّجاريّة بالمنطقة الشرقيّة؛ "أنَّ الأصل في الأحكام القضائيَّة إذا أصبحت نهائيَّة عدمُ جواز إعادة النَّظر فيها إلاَّ وَفْق الحالات والضَّوابط الواردة في المادَّة 200 من نظام المُرافعات الشرعيَّة، وأنْ يكونَ خلال الفترة النِّظاميَّة المُحدَّدة (30 يومًا)(2).

ولمًا كان الطّعن عن طريق الْتِمَاس إعادة النّظر طريقًا من طُرُق الطّعن غير العاديّة للأحكام النهائيّة، مع اختلافه عن بقيّة أنواع الطُعون الأخرى في بعض خصائصِه، وعلى الأخصِ أنه يُنظَر من المحكمة التي أصدرت الحكم لِتُعالج ما جاء في الحكم من خطأ في تقدير الوقائع إذا كان هذا الخطأ قد أدّى إلى التأثير في قرار القاضي بحيثُ ما كان يَصدُرُ على النّحو الذي صدر به لو لم يقعْ في هذا الخطأ، فإذا كان الطّعن بالنّقض قد تقرَّر لخطأ في القانون، فإنَّ الطّعن عن طريق الْتِمَاس إعادة النّظر يكون لخطأ في الواقع؛ أي إنَّ الْتِمَاس إعادة النّظر يكون لخطأ في الواقع؛ أي إنَّ الْتِمَاس إعادة النّظر ودراسة وقائع القضيّة مُجدَّدًا على ضوءِ ما وقع الاستئناف؛ لأنَّ قاضي الالْتِمَاس يقومُ بإعادة النّظر ودراسة وقائع القضيَّة مُجدَّدًا على ضوءِ ما وقع

= ز - إذا صدر الحكمُ على مَن لم يكنْ مُمثَّلاً تمثيلاً صحيحًا في الدَّعوى.

يحقُّ لمن يُعَدُّ الحكم حجَّةً عليه ولم يكنْ قد أُدخل أو تدخَّل في الدَّعوى أنْ يلتمسَ إعادةَ النَّظر في الأحكام النِّهائيَّة.

و - إذا كان الحكم غيابيًّا.

⁽¹⁾ نقضٌ مدنيًّ 1978/6/14، مجموعة أحكام النَّقض س29، ص1472، نقضٌ مدنيًّ 1979/1/17، مجموعة أحكام النَّقض س3 ع أ، ص247، مُشار إليها لدى: عيد القصاص، الوسيط في شرح قانون المُرافعات، مُنشأة المعارف، الإسكندريَّة، 2019، ص2010.

⁽²⁾ الحكم الاستئنافي رقم 930/ق لعام 1439هـ للقضيَّة التِّجاريَّة رقم 730/3/ق لعام 1439 الصَّادر من الدائرة الاستئنافيَّة التِّجاريَّة الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيَّة.

تحت يده من وقائع لم تكنْ تحت بصرهِ أثناء نظر النّزاع، وطالما كان الحكمُ ممّا يقبل الطّعن عليه بالاستئناف فلا مجالَ للطّعن عليه بالالتماس، أمّا إنْ كان الحكمُ نهائيًّا أو كان الحكمُ قد صدر انتهائيًّا، فلا سبيلَ إلاَّ بالطّعن عن طريق الْتِمَاس إعادة النّظر؛ لإعادة تقدير وقائع الدَّعوى ومُجرياتها، مع الأخذ في الاعتبار أنَّ الطّعن في حكم القاضي عن طريق الْتِمَاس إعادة النَّظر ليس في كلِّ حالاته راجعًا إلى عيبٍ في إرادة القاضي، ولكنْ قد يرجعُ إلى حالاتٍ تتعلَّقُ بوقائع الدَّعوى التي طُرحت على القاضي؛ لكونها مُخالِفةً لحقيقةٍ ما عُرض عليه، ممّا أثَّر في تقديره. وبمعنًى آخَر: أنَّ نظر الدَّعوى لو كانت قد طُرحت عليه الوقائعُ التي وردت في صحيفة الْتِمَاس إعادة النَّظر لكانَ قد تغيّرت وجهةُ نظرهِ في الدَّعوى.

وعودةً إلى ما سَبق ذكرُه يرى البعضُ أنَّ سببَ رَفْع الْتِمَاس إعادة النَّظر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مرجعة الفكرة الأساسيَّة التي يقوم عليها الاعتراض، وهي اكتشاف عناصر جديدة لم تكن تحت نظر المحكمة عندما أصدرت حكمها المُعترَض عليه بالالتماس، فالاعتراض بالالتماس لا يهدف إلى إعادة نظر الموضوع لإصلاح تقدير خاطئ، وإنَّما إلى إعادة النَّظر للقيام بتقديرٍ من جديدٍ في ظروف جديدة، ولا شكَّ أنَّ المحكمة التي أصدرت الحكم المُراد الاعتراض عليه هي أقدرُ من غيرها على إعادة وزن ماهيَّة العناصر الجديدة التي تمَّ اكتشافها وبيان مدى تأثيرها على الحكم في الدَّعوى، وعلى ضوء هذا التَّقدير تستطيعُ هذه المحكمةُ سحبَ أو عدمَ سحب هذا الحكم(1).

حقيقةُ الأمر أنَّ القاضيَ يُصدر حكمَهُ مُتأثِّرًا بما اطَّع عليه من وقائعَ فقط، فما بَحَثه من مُستندات الدَّعوى وانتهى إليه لرأي فيه جاء تقديرًا منه لِمَا عُرِضَ عليه، أمَّا ما لم يُعرَضْ عليه فلم يكنْ له تأثيرٌ على قراره، فتقديرُ القاضي لعناصر الدَّعوى بعد تقديم الالْتِمَاس يختلفُ عن تقديره لها قبل نَظَر اللَّيْمَاس؛ نظرًا لوجود وقائعَ جديدةٍ أوردتها صحيفةُ الالْتِمَاس لم تكنْ تحت بصره أثناء نظر الدَّعوى التي صدر فيها الحكمُ موضوع الطَّعن بِالْتِمَاس إعادة النَّظر.

وممًا لا خلاف عليه أنَّ غالبيَّة آراء الفقه أجمعت على أنَّ الطَّعن عن طريق الْتِمَاس إعادة النَّظر يختلفُ عن باقي الطعون سواءً الاستئناف أو النَّقض في كونه طعنًا يُنظَر أمام المحكمة التي أصدرت

⁽¹⁾ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدنيّ، 1980، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص795؛ هشام موفَّق عوض، أصول المُرافعات الشرعيَّة في النِّظام القضائيّ السعوديّ، كتاب مُحكَّم، الطبعة الخامسة، 1443هـ– 2022م، ص508.

الحكم، بل قد يكونُ أمام نفس القاضي مُصدر الحكم، وقد يرى البعضُ أنَّ فكرةَ الْقِمَاسِ إعادة النَّظر تتناقَضُ مع الغاية التي ابتغاها المُشرِّع من فكرة الطَّعن؛ إذ إنَّ المُشرِّع حينما أقرَّ مبدأ الطَّعن على الأحكام القضائيَّة فذلك باعتباره وسيلةً تُمكِّنُ الخصومَ من طلب مُراجعة الأحكام الصَّادرة عن المحاكم من أجل تصحيحها أو إلغائها؛ بهدف حماية الحقوق وتحقيق العدالة من خلال مَنْح الخصم فرصةً لإعادة النَّظر في الحكم الصَّادر إذا لم يكنْ راضيًا عمًّا قَضَى به الحكم؛ إذا ما تبين وجودَ أخطاءٍ في تطبيق القانون أو الوقائع أمام محكمة أعلى درجة كما في الاستئناف أو محكمة عليا تُراقب تطبيق القانون كما في النَّقض، لكن لا نرى هذه الغاية تحققت في حالة الطَّعن بِالْقِمَاسِ إعادة النَّظر باعتبار أنه يُنظر أمام نفس المحكمة مُصدرة الحكم، فأين المُراجعة للحكم من محكمة أعلى درجة!

وذهب رأيّ – نُؤيده – إلى التَّفرقة بين حالات إعادة النَّظر، حيثُ يرى أنَّ هذا الحكمَ يبدو منطقيًّا في الحالات التي يُؤسَّسُ فيها الطَّعن بالالتماس على أسبابٍ ترجعُ إلى الغشِّ أو الخطأ الجسيم أو إلى انهيار أساس الحكم؛ ذلك أنَّ الفرضَ في هذه الحالات ظهورُ دلائلَ جديدةٍ بعد صدور الحكم لم تكنْ تحت يد المحكمة لنظرها؛ لأنها لو كانت تحت يدها لَفصَلت فيها وغيَّرت وجهةَ نظرها؛ أي إنَّ الطَّاعن في تلك الحالات لا يَعِيبُ على المحكمة، ولا يعترضُ على حكمها، بل يَعْرِضُ لها من الوقائع التي انكشفت بما يُؤدِّي إلى تغيُّر الحكم لصالحه، أمَّا في حالة التَّناقُض في منطوق الحكم أو قضاء المحكمة بما لم يُطلَب منها، فالواقعُ أنَّ الطَّعن يُوجَّه إلى قضاء المحكمة في ذاتها، ويَعيب على المحكمة وقوعَ خطأ نظاميّ منها، ثمَّ يعرض عليها الالْتِمَاس (1).

ومن وجهةِ نظرِنا أنه يجبُ إعادةُ النَّظر بشأن نَظَر الالْتِمَاس في هاتين الحالتين حتى وإنْ عُرِضَ الالتماسُ على المحكمة التي أصدرت الحكمَ؛ شريطةَ ألاً يكونَ مِن بين قضاة الالْتِمَاس مَن سَبق له نظرُ الدَّعوى أو أبدى رأيًا فيها؛ وذلك لتحقيق مبدأ حيدة القاضي وتوافُر أسباب صلاحية الفَصْل في خصومة الالتِمَاس.

وإنْ كنَّا قد سلَّمْنا بتحقيق الْتِمَاس إعادة النَّظر للغاية منه إذا ما نُظِرَ مِن قِبَل المحكمة التي أصدرت الحكم؛ باعتبارها أقدرَ مِن غيرها على إعادة تقدير الوقائع لكونها لم تُعرَضْ عليها من قبل، إلاَّ أننا لا نجدُ مُبرِّرًا في أنْ يَنظُرَ الالتماسَ نفسُ القُضاة أو القاضي الذي أصدر الحكم موضوع الطَّعن على الأقلِّ في حالات الالْتِمَاس التي لا تتعلَّقُ بظهور وقائع أو مُستنداتٍ جديدةٍ باعتبارها حالاتٍ تتعلَّق

⁽¹⁾ هشام موفق عوض، أصول المُرافعات الشرعيَّة، مرجع سابق، ص508.

بإرادة القاضي، كما في حالة القَضَاء بما لم يَطلُبْهُ الخصوم، والقضاء بأكثرَ ممَّا طلبوه، وكذلك حالة الألْتِمَاس للتناقُض.

الاعتباراتُ التي يقومُ عليها الْتِمَاس إعادة النَّظر:

ممًّا لا خلافَ عليه أنَّ مبدأ الطَّعن على الأحكام القضائيَّة له مُبرِّراتُه التي تمثَّلت في مُراجعة الحكم القضائيِّ بالطَّعن عليه من محكمةٍ أخرى أعلى درجة أو من محكمة الالْتِمَاس باعتبارها المحكمة التي أصدرت الحكم بهدف تأكيد حكم القاضي أو تصحيحه؛ حتى تطمئنَّ نفوسُ المُتقاضين إلى عدالة القضاء، فالأصلُ يقضي بعدم جواز مُراجعة الأحكام النهائيَّة التي حازت قوَّة الأمر المقضيِّ وباتت في حيِّز التَّنفيذ، لكنَّ هذا الأصل يَفترضُ أنَّ إرادة القاضي لم تخطأ في التَّقدير، وفرضيَّة الحكم الصَّحيح إجرائيًّا وموضوعيًّا في الدَّعوى، ولكنَّ هذا يتطلَّبُ أنْ تكونَ الافتراضاتُ الواقعيَّةُ التي بنى عليها القاضي حكمة والمُستنداتُ التي اطمأنَّ إليها ضميرُه وكوَّن منها عقيدتَهُ – صحيحةً من حيثُ الواقع والقانون؛ لأنَّ الأحكام القضائيَة مُفترَضٌ فيها قرينةُ الصِّحة.

ولمًا كان القضاةُ بشرًا قد يُخطئون في التُقدير وفَهُم وقائع القضيّة بطريقةٍ غير صحيحةٍ أو أنّ هناك بعض الوقائع لم تظهرُ إلاَّ بعد صدور الحكم ولم تظهرُ للقاضي وقتَ الفصل في النّزاع لأنّها لو ظهرتُ أثناء نظر الدّعوى لتغيّر حكمهُ وتغيّرتُ وجهةُ نظره في الدّعوى؛ لذلك تقتضي العدالةُ إتاحةَ الفرصة لمُراجعة أحكام القضاة عن طريق الطّعن أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، وقد يكونُ أمام نفس القاضي كطريقِ استثنائيٍ عن طريق الْتِمَاس إعادة النّظر، باعتبار أنَّ المحكمة مُصدرة الحكم هي صاحبةُ الإرادة المعنيّة، وهي الأقدرُ من غيرها في التعرُف على العيب الذي شابَ الحكم، ولا حرجَ عليها في إعادة النّظر في هذا الحكم على ضوء الافتراضات الجديدة التي تمَّ اكتشافُها، فالطّعنُ بِالْقِمَاس إعادة النّظر إذًا طريقٌ غيرُ عاديٍ للطّعن على الأحكام النهائيَّة متى شابَ تلك الأحكام عيبٌ من العيوب التي نصَّ عليها القانونُ أو النّظام، والهدفُ الأساسيُ هو سحبُ الحكم ونظرُ القضيَّةِ من جديدٍ من حيثُ الواقع أو القانون على ضوء الظروف الجديدة التي لو كانت المحكمةُ تَعلمُها لَمَا أصدرت حكمَها محلُ الطّعن، وقد يكون السببُ راجعًا إلى غشَّ وتواطؤ الخصم الآخر، وعدم اكتشاف ذلك إلاَّ بعد صدور الحكم. مِن أجل ذلك جَعَل المُشرَع عرضَ الْتِمَاس إعادة النّمَاس إعادة المَّاسُ العادة المَاسِي العادة المُعن، وقد يكون السببُ راجعًا إلى غشَّ وتواطؤ الخصم الأخر، وعدم اكتشاف ذلك إلاَّ بعد صدور الحكم. مِن أجل ذلك جَعَل المُشرَع عرضَ الْتِمَاس إعادة

النَّظر على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم لِتُراجِع دون حرجٍ حكمَها السَّابقَ وتَسحَبَه وتستبدلَهُ بغيرِهِ إِنْ وَجَدت لذلك مُقتضًى (1).

وقضت المحكمةُ التّجاريّةُ بالمدينة المُنوَرة بأنه: تأسيسًا على ما تقدّم, وإذ إنّ الدائرة قد اطّلعت على الحكم الصّادر في القضيّة وَالْتِمَاس إعادة النَّظر المُقدَّم والسَّبب الذي أورده، فظهر لها أنه ولَيْنْ كان الأصلُ أنّ الأحكام إذا أصبحت نهائيّةٌ فإنه لا يجوزُ إعادة النَّظر فيها باعتبار أنّها أصبحت حجّةً فيما فصَلت فيه ما دامت لا تُخالف نصًا أو إجماعًا، والقولُ بغير ذلك يُؤدِّي إلى عدم استقرار الأحكام النهائيّة وزعزعة الثقة فيها, لَئِنْ كان ذلك كذلك إلا ان المادّة (المئتين) من نظام المُرافعات الشرعيّة قد أجازت لأيِّ من الخصوم أنْ يلتمسَ إعادةَ النَّظر في الأحكام النهائيّة في سبعة أحوال وردت على سبيل الحصر، وبما أنّ ما ذَكرَهُ وكيلُ المُدَّعَى عليها من أسبابٍ في طلبه واستَند على الحكم المُؤيّد من دائرة الاستئناف بمُوجب الصك رقم (439039702) وتاريخ 30/7/148ه، وتقدَّم بطلب الألتِمَاس رقم (433910740) وتاريخ 1443/12/21ها، أي بعد مضيّ المدَّة المُقرَّرة نظامًا من تاريخ صدور الصكِّ ولم تُقدِّم أيُّ عذرٍ لتخلُّفهم عن تقديم طلب الألتِمَاس خلال المدَّة المُقرَّرة نظامًا، ممًا يكونُ طلبُ الألتِمَاس غيرَ مقبولِ شكلاً (2).

طبيعة خصومة التيماس إعادة النَّظر:

يرَى جانبٌ من الفقهِ أنَّ التِماسَ إعادة النَّظرِ ما هو إلَّا امتدادُ للدَّعوى التي حُكِم فيها، وليست دعوَى جديدةً مُنفصلةً؛ لأنَّه في حالةِ قَبُول الالتِماسِ بعد رفعِه يعودُ نظرُ موضوعِ الدَّعوى من جديدٍ للمحكمةِ، ويكُون الحُكمُ السَّابقُ كأن لَّم يكُن، وفقًا للوجهِ الذي قُبِل فيه الالتِماسُ (3)؛ لذلك فالتِماسُ إعادةِ النَّظر أقربُ ما يكونُ إلى الاستدراكِ منه إلى طُرُق الطَّعنِ بالمَعنى الدقيق. وقد قضت محكمةُ النَّقضِ بأنَّ الحكم بشيء لم يَطلُبُه الخصومُ أو بأكثرَ ممًا طَلَبوه هما من وجوه الالْتِماس طبقًا لنصّ الفقرة الخامسة

⁽¹⁾ على بركات، الوسيط في شرح قانون المُرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة، دار النهضة العربيَّة، 2016، ص 1025، على بركات، الوسيط في شرح قانون المُرافعات، مرجعٌ سابقٌ، ص1150.

⁽²⁾ المحكمة التِّجاريَّة المدنيَّة: المدينة المُنوَّرة، رقم الحكم: 4530357895، التاريخ: ١١ ذو القِعدة ١٤٤٤هـ، القضيَّة رقم 238462 لعام 1443هـ الاستئناف.

⁽³⁾ أنور طلبة، المُطوَّل في طُرُق الطَّعن في الأحكام، المكتب الجامعيُّ الحديث - الإسكندريَّة، الطَّبعة التَّانية، 2015، ج3، ص64.

من المادَّة 241 من قانون المُرافعات، وبمُقتضاه يُعاد عرضُ النِّزاع على المحكمة التي فَصلت فيه؛ ليستدرك القاضي ما وَقَع فيه من سهوٍ غير مُتعمَّدٍ، فيُبادر إلى إصلاحه متى تنبَّه إلى سببه (1). إذن تنتهي محكمة النَّقض إلى أنَّ الْتِمَاس إعادة النَّظر ما هو إلاَّ نوعٌ من استدراك القاضي لِمَا لم يَنظُرُهُ من وقائع القضيَّة التي سَبق وأنْ نَظَرها.

فالاعتراضُ أو الطَّعنُ بحسبِ الأصلِ العامِّ يكُونُ أمامَ محكمةٍ أعلَى من المحكمةِ التي أصدرت الحكم (2)، إلاَّ أنَّ الْتِمَاس إعادة النَّظر كطريقٍ استثنائيٍّ للطَّعن جَعَله المُشرِّع أمام المحكمة التي أصدرتُ الحكمَ بمُوجب نصّ القانون.

إضافة إلى ما سبق، تُعتبَرُ خصومة النّماس إعادة النّظر امتدادًا للخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وباعتبار أنَّ خصومة الطّعن استمرار للخصومة الأولى، ولا تُعتبَر خصومة جديدة مُستقلة عن الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه إلا أنها خصومة لها ذاتيّتُها الخاصّة بها وبعض من الاستقلاليَّة، فخصومة الطّعن تعدُّ مجموعة من الأعمال تهدف إلى الحصول على حكم في الطّعن، وهي تهدف لنفس الهدف الذي كانت تهدف منه خصومة الحكم المطعون فيه، وهي تأتي في تسلسُلِ زمني ومنطقي مع هذه الخصومة، وبالتالي فهي تكون معها خصومة واحدة، هذه الخصومة هي خصومة مُركِّبة مُكوَّنة من مرحلتين؛ لذلك تعد خصومة امتداد وتكملة للخصومة الأولى، وهي في الوقت نفسِه خصومة لها كيان ذاتي، ويترتب على ذلك الامتداد والتّكملة عدَّة نتائج، حيث تبقى الآثار الموضوعيَّة والإجرائيَّة للمُطالبة القضائيَّة ما دام الحكمُ قابلاً للطَّعن وما بقي الطَّعن حيث تبقى الآثار الموضوعيَّة والإجرائيَّة للمُطالبة للخصومة، لكن يُمكن تعديل المُطالبة لِما هو أقل، المُطالبة بأكثر من المطلوب في المرحلة السَّابقة للخصومة، لكن يُمكن تعديل المُطالبة لِما هو أقل، ومِن مظاهر احتفاظ خصومة الطَّعن بذاتيَّتها واستقلالها أنَّ خصومة الطَّعن لا تبدأ إلاَّ بطلب جديدٍ بالطَّعن بتقديم لاتحة الطَّعن، وتستلزمُ خصومة الطَّعن حضورًا جديدًا وإعلانًا وتبليعًا بالحضور بالطَّعن بتقديم كا أنَّ الوكيل بالخصومة الذي يُمثِّل الخصم في الخصومة التي صدر فيها الحكمُ المطعون للخصم، كما أنَّ الوكيل بالخصومة الذي يُمثِّل الخصم في الخصومة التي صدر فيها الحكمُ المطعون للخصم، كما أنَّ الوكيل بالخصومة الذي يُمثِّل الخصم في الخصومة التي صدر فيها الحكمُ المطعون

⁽¹⁾ الطَّعن رقم 18131 لسنة 80 بتاريخ: 17/ 03/ 2022، منشورٌ في الموقع الإلكترونيّ لمحكمة النَّقض المصريَّة.

⁽²⁾ محمد لييبا، الطَّعنُ بِالْتِمَاس إعادةِ النَّظر في نظام المُرافعاتِ الشرعيَّة السُّعوديِّ، بحثٌ منشورٌ بمجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، 2/2، ص1014. راجِع: طلعت دويدار، الوسيط في شرح نظام المُرافعات الشرعيَّة السُّعوديّ، ص622.

فيه لا سُلطة له في تمثيله في خصومة الطَّعن؛ ما لم يُخوّل هذه السُّلطة صراحةً، والقاصرُ الذي يُؤذَن له بالتَّقاضي يحتاجُ إلى إذْنِ جديدٍ للطَّعن في الحكم، والصِّفة لا بُدَّ أَنْ تتوافَرَ في خصومة الطَّعن (1).

ونستنتجُ من ذلك كلِّه أنّه لا تعارُضَ بين وجهاتِ آراءِ الفقهِ حولَ طبيعةِ خُصومةِ الطّعن بصفةٍ عامّةٍ وخصومة التِماسِ إعادةِ النّظر بصفةٍ خاصّةٍ، فالآراءُ مُكمّلةٌ لبعضِها، ولا تعارُضَ فيما بينَها، خاصّةً إذا راعَيْنا الاختلاف بين مفهومِ الخُصومةِ ومفهومِ الدَّعوى، فخُصومةُ التِماسِ إعادةِ النّظرِ خُصومةٌ جديدةٌ، ولكنها ليست دعوى جديدةً، بل هي امتدادٌ للدَّعوى السَّابقةِ التي صدرَ فيها الحُكمُ موضوعُ الالتِماسِ، وبناءً عليه ننتهي إلى أنَّ خُصومةَ الالتِماسِ هي امتدادٌ للدَّعوى موضوعِ الحُكمِ محلِّ الالتِماس، وليست دعوى جديدةً، ولكنّها خُصومةٌ جديدةٌ لها ذاتيّتُها المُستقلَّة.

⁽¹⁾ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطَّعن بِالْتِمَاس إعادة النَّظر في الموادِّ المدنيَّة والتِّجاريَّة، دار الجامعة الجديدة، ص 352 وما بعدها؛ محمد ليبيا، مرجع سابق، ص 1013.

ويُؤيِّدِ هذا الاستنتاجَ حُكمُ محكمةِ النَّقضِ في التَّفرقةِ بين ماهيَّةِ الدَّعوى والخُصومةِ، مُقرِّرَةً أنَّ الدَّعوَى ويُؤيِّدِ هذا الاستنتاجَ حُكمُ محكمةِ النَّقضِ في التَّفرقةِ بين ماهيَّةِ الحقِّ المُدَّعَى به. أمَّا الخُصومةُ فهي وسيلةٌ؛ ذلك أنَّها مجموعةُ الأعمالِ الإجرائيَّةِ التي يُطرَح بها هذا الادِّعاءُ على القضاءِ، ويتمُّ بها تحقيقُه والفصلُ فيه (1).

وكذلك ما انتهت إليه المحكمة التّجاريّة بالرّياض؛ من أنَّ الدَّعوَى هي الوسيلة المُقرَّرة لأصحابِ الحُقوق المُطالبِينَ بحُقوقِهم عن طريقِها، ولهُم في سبيلِ ذلك إقامة الدَّعوَى أو تركُها، أو طلبُ الحُكمِ بانقضاءِ الخُصومةِ أو التَّنازُلِ عنها. وحيثُ طَلبَ المُدَّعِي الحُكمَ بانقضاءِ الدَّعوى، فإنَّ هذه الدَّعوى قد افتَقدت أحدَ شُروطِها، وهو وجودُ الخُصومةِ، وبالتَّالي فإنَّ الدَّعوى تكُون مُنقضِيّةً (2).

⁽¹⁾ نقضٌ مدنيٌّ، الطَّعن رقم 1451، لسنة 48 قضائيَّة، تاريخ الجلسة 31–1–1980، مكتبٌ فنِّيٌّ 31، رقم الجزء 1، ص366.

⁽²⁾ حكم المحكمة التِّجاريَّة بالرِّياض في القضيَّة رقم 4570557208، لسنة 1445، منشورٌ بالبوَّابةِ القضائيَّةِ العِلميَّة.



المبحث الأول ولاية المحكمة المُختصَّة للفَصْل في خُصُومة الالْتِمَاس تمهيدٌ وتقسيمٌ:

لمًا كان الْتِمَاسُ إعادة النَّظر طريقًا غير عاديٍّ من طرق الطَّعن، فإنَّ المُشرِّع المصريَّ والمُنظِّم السعوديَّ قد حدَّدا المحكمة المُختصَّة بِنَظر الالْتِمَاس، وذلك بمثابة استثناء من رفع الالْتِمَاس لمحكمة أعلى درجة؛ وذلك بسبب الاعتبارات التي يقومُ عليها الْتِمَاس إعادة النَّظر التي تطلَّبت نظرَ الالْتِمَاس من قِبَل المحكمة التي أصدرت الحكم؛ لذلك أصبحت تلك المحكمة ذاتَ ولايةٍ لنظر خصومة الالْتِمَاس من حيثُ شروط قَبُول الالْتِمَاس والفَصْل في موضوعه؛ لذلك بات الأمرُ في حاجةٍ إلى بيان حدود تلك الولاية والقيود التي تحدُّ منها، وهل تجد قاعدةُ ألاً يُضارً الطَّاعنُ من طعنه مجالاً في خصومة الالْتِمَاس؟ يتطلُّب ذلك تقسيمَ هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: حدودُ ولايةِ المحكمة المُختصَّة للفَصْل في خصومة الالْتِمَاس والقيود التي تحدُّ منها.

المطلب الثاني: مُبرِّرات مَنْح المحكمةِ مُصدِرَةِ الحكم ولايةَ الفَصْل في خصومة الالْتِمَاس.

المطلب الأول حدودُ ولاية المحكمةِ المُختصَّةِ للفَصْل في خصومة الالْتِمَاس والقيودُ التي تحدُّ منها الفرع الأول الفرع الأول سُلطة المحكمة المُختصَّة للنَّظر في خصومة الالْتِمَاس

تمهيدٌ:

ليس المقصودُ من الْتِمَاس إعادة النَّظر إصلاحَ الحكم، وإنَّما الغايةُ منه سحبُ الحكم المُلتمَس فيه ليعودَ مركزُ المُلتمِس في الخصومة إلى ما كان عليه قبل صدوره؛ لذلك يتعيَّنُ أوَّلاً تحديدُ المحكمة المُختصَّة بِنَظَر الالْتِمَاس في قانون المُرافعات المصريّ ونظام المُرافعات الشرعيَّة، حيث لا نجد خلافًا

بين النِّظامَيْن في تحديد المحكمة المُختصَّة بِنَظر الالْتِمَاس، كذلك لا نجد خلافًا جوهريًّا في مراحِلِ نَظر الالْتِمَاس بين قانون المُرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة ونظام المُرافعات الشرعيَّة.

المحكمةُ المُختصَّة بِنَظَر الالْتِمَاس في قانون المُرافعات المصري:

يُرفَع الْتِمَاس إعادة النَّظر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم سواءً كانت محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدَّرجة الثانية، وسواءً أمام نفس الدَّائرة حتى ولو كان أمام نفس القاضي أم أمام دائرة أخرى في نفس المحكمة التي أصدرت الحكم التي أصدرت الحكم الذي أصدرته عن سهو غير مُتعمَّدٍ منها أو بسببِ فِعل أصدرت الحكم تنبية المحكمة لتصحيح الحكم الذي أصدرته عن سهو غير مُتعمَّدٍ منها أو بسببِ فِعل المحكوم له، ويُجيز القانونُ أنْ تكونَ المحكمةُ التي تَنظُرُ الالْتِمَاسَ مُؤلَّفةً من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم (2)، كما نجدُ في قانون المُرافعات القطريّ مادَّة (180) تحديد المحكمة التي أصدرت الالْتِمَاس، وهي ذاتُها المحكمةُ مصدرة الحكم بنصِها: "يُرفَعُ الالْتِمَاس أمام المحكمة التي أصدروا الحكم ... ويجوزُ أنْ تكونَ المحكمةُ التي تَنظُر الالْتِمَاسَ مُؤلَّفةً مِن نفس القضاة الذين أصدروا الحكم"، وأشارت الفقرةُ الثانيةُ إلى أنه لا يُشترَطُ أنْ يَنظُرَ ذاتُ القضاة الذين أصدروا الحكمَ أوَّلَ مرَّةِ المُتَمَاسَ إعادة النَّظر (3).

⁽¹⁾ على بركات، الوسيط في شرح قانون المُرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة، مرجع سابق، ص 1027؛ فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدنيِّ، الجزء الثاني، 2017، دار النهضة للنشر، ص603. الْيِمَاس إعادة النَّظر طريقٌ من طرق الطَّعن غير العاديَّة للطَّعن في الأحكام النِهائيَّة الصَّادرة من محاكم الدَّرجة الأولى في حدود نصابها الانتهائيِّ أو من محاكم الدَّرجة الثانية، لكنُ لا يجوزُ الطَّعن بِالْتِمَاس إعادة النَّظر في الأحكام الابتدائيَّة ولو بعد فواتِ ميعاد الاستثناف، مع الأخذ في الاعتبار أنَّ القانونَ يُوجب حتى يطعن المحكوم عليه في الحكم بطريقٍ غير عاديٍّ أنْ يكونَ قد استفد طُرُقَ الطَّعن العاديَّة، فإذا فوَّت ميعاد استثناف الحكم عن سهوٍ أو جهلٍ أو بإرادته فلا يُقبَل منه بعدئذِ الطَّعن بالالتماس، وكذلك الحالُ إذا اتَّقق مع خصمه على نهائيَّة الحكم؛ عملاً بالمادَّة 2/2/2، مع الأخذ في الاعتبار أنَّ الاتِفَاق على نهائيَّة الحكم لا تمنع من استثناف إذا بُني على غشٍّ، لكنها تمنعُ من الطَّعن فيه بطريقٍ غير عاديٍّ. وجديرٌ بالذِكر أنه إذا سقطتُ خصومةُ الاستثناف واعتبر الحكمُ الابتدائيُّ انتهائيًّا فلا يجوزُ الطَّعن فيه بالالتماس كذلك إذا ترَك المُستأنفُ استثنافَه. راجع: فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء يجوزُ الطَّعن فيه بالالتماس كذلك إذا ترَك المُستأنفُ استثنافَه. راجع: فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدنيِّ، الجزء الثاني، 2017، دار النهضة للنَّشر، ص1034.

⁽²⁾ أحمد أبو الوفا، المُرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة، دار المطبوعات الجامعيَّة، 2007، ص1034.

⁽³⁾ عاشور مبروك، النِّظامُ الإجرائيُ للطّعن بِالْتِمَاس إعادة النّظر وفقًا لقانون الإجراءات المدنيّة - دراسة تحليليّة مُقارِنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنّشر والتّوزيع، المنصورة، 2011، ص12.

المحكمةُ المُختصَّةُ بِنَظَر الالْتِمَاس في نظام المُرافعات الشرعيَّة:

تناوَلَ المُنظِّمُ السعوديُّ في المادَّة (202) من نظام المُرافعات الشرعيَّة تحديدَ المحكمة المُختصَّة بِنَظَر الالْتِمَاس، على أَنْ يُرفَع الالْتِمَاسُ لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويُعتبَرُ هذا الاختصاصُ من النِظام العامِّ النوعيِّ والمكانيِّ (1).

وقد فرَّقَ المُنظِّمُ السعوديُّ في شأن تحديد المحكمة المُختصَّة بِنَظَر الالْتِمَاس بين الأحكام النهائيَّة المؤيَّدة من المحكمة العليا أو محكمة الاستثناف والتي اكتسبت القطعيَّة، فما كان من الأحكام مؤيدًا من المحكمة العليا فتنظرُه المحكمة العليا، وما كان منها غيرَ مؤيَّد فتنظرُه المحكمة التي أصدرت الحكمَ، وما كان مؤيَّدًا من محكمة الاستئناف فتنظرُه محكمة الاستئناف (2).

وبناءً عليه؛ نخلُص من ذلك إلى أنَّ المحكمة التي أصدرت الحكم هي ذاتُها محكمة الالْتِمَاس، ويُرفَع لها الالْتِمَاس، ومفادُ نصِّ المادَّة (1/202) من نظام المُرافعات الشرعيَّة (3) أنَّ الْتِمَاس إعادة النَّظر يُرفَع في كلِّ الأحوال إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وهي التي تنظر الالْتِمَاس إلاَّ إذا كان الحكم موضوع الالْتِمَاس قد تمَّ تأييدُهُ من محكمة الاستئناف أو من المحكمة العليا، ففي تلك الحالة يُرفَع الالْتِمَاس إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وبناءً عليه تقومُ المحكمة التي أصدرت الحكمَ المُؤيَّد بِرَفْع الالْتِمَاس إلى المحكمة التي أيَّدت الحكم، وعليه يتمُّ نظرُ الالْتِمَاس المُقدَّم عن الأحكام المُؤيَّدة من الاستئناف أو المحكمة العليا أمام المحكمة التي أيَّدت الحكم، وإلى المحكمة التي أيَّدت الحكم، والله المُقدَّم عن الأحكام المُؤيَّدة من الاستئناف أو المحكمة العليا أمام المحكمة التي أيَّدت الحكم، وإلى المحكمة التي أيَّدت الحكم، والمحكمة التي أيَّد المحكمة التي أيَّد المحكمة التي أيَّد المحكمة التي أيَّد المحكمة التي أيْد المحكمة التي ا

⁽¹⁾ محمد ليبيا،،مرجع سابق، ص1017؛ نبيل إسماعيل عمر، قانون المُرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص809.

⁽²⁾ محمد ليبيا، مرجع سابق، ص 1018.

⁽³⁾ نصّت المادّة (1/202) مُرافعات شرعيّة على أنه "يُرفَع الالتماسُ بإعادة النَّظر بصحيفةٍ تُودَع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجبُ أَنْ تشتملَ الصّحيفة على بيان الحكم المُلتمس إعادة النَّظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الالتماس، وتُقيّد إدارةُ المحكمة الصحيفة في يوم إيداعها في السجلِّ الخاصِّ بذلك. وإنْ كان الحكم مُؤيدًا من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف فتَرفعُ المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة الْتِمَاس إعادة النَّظر إلى المحكمة التي أيّدت الحكم للنَّظر في الالتماس. وعلى المحكمة – بحسب الأحوال – أَنْ تُعِدَّ قرارًا بِقَبُول الالتماس أو عدم قَبُوله، فإنْ قَبِلتُه فتَنظُر في الدَّعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغُ أطراف الدَّعوى بذلك. وإن لم تقبلُه، فللمُلتمِس الاعتراضُ على عدم القَبُول وفقًا للإجراءات المُقرَّرة للاعتراض، ما لم يكنْ القرارُ صادرًا من المحكمة العليا.

تأييد الحكم بِرَفْع طلب الالْتِمَاس إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتقوم بدورها بِرَفْع طلب الالْتِمَاس للمحكمة التي أيَّدت الحكم، بذلك يُرفَع الْتِمَاس إعادة النَّظر في الأحكام التي تمَّ تأييدُها أمام المحكمة التي أصدرته، ويُنظَر أمام المحكمة التي أيَّدته، وبخلاف ذلك يُقضى بعدم قبول الالْتِمَاس شكلاً أو رفض الالْتِمَاس شكلاً إذا رُفع أمام محكمةٍ غير مُختصَّةٍ.

وبناءً على ما سبق؛ لا يجوزُ تقديمُ الْيَمَاس إعادة النَّظر إلى محكمةٍ أعلى ولا إلى محكمةٍ من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم ولا إلى محكمةٍ أقلّ درجة، وفي حال كون الحكم موضوع الالْيَمَاس مُؤيِّدًا من قِبَل محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا تكون المحكمةُ التي أصدرت الحكم في تلك الحالة هي محكمة الدَّرجة الأولى؛ لذلك يقومُ المُلتمس بِرَفْع الالْتِمَاس إليها، وتقوم هي بدورها من تلقاء نفسها بِرَفْعِهِ لمحكمة الاستئناف أو للمحكمة العليا، وهذا مُستفاد من صياغة الفقرة بنصِّها: (فترقعُ المحكمةُ التي أصدرت الحكم) قبل تأييده صحيفةَ الالْتِمَاس إلى المحكمة التي أيَّدته للنَّظر فيه، والأمرُ لا يقفُ عند حدِّ نظر الالْتِمَاس من قِبَل المحكمة التي أصدرت الحكم، بل يجوزُ أنْ تكونَ المحكمةُ التي تَنظُر الالْتِمَاس من قِبَل المحكمة التي أصدرت الحكم، بل يجوزُ أنْ تكونَ المحكمةُ التي تَنظُر الالْتِمَاس مُؤلِّفةً من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم(1)، وفي هذا انتهاكُ لمبدأ الحيدة الذي يجبُ أنْ يتحلَّى به القاضي وقيام سببٍ من أسباب عدم الصَّلاحية في حقِّ القاضي؛ وذلك لِسَبُق الفصل في يتحلَّى به القاضي وقيام سببٍ من أسباب عدم الصَّلاحية في حقِّ القاضي؛ وذلك لِسَبُق الفصل في الدَّعوى.

وعودةً إلى ما سبق ذكرُهُ يتَّضح أنَّ الحكم الصَّادر من محكمة الاستئناف بِرَفْض الاستئناف المقام أمامها شكلاً لِرَفْعه من غير ذي صفةٍ أو لِرَفْعِه بعد المواعيد النِّظاميَّة لا يُعتبر الحكم مُؤيَّدًا من محكمة الاستئناف؛ لأنَّ محكمة الاستئناف لم تَنظُرْ موضوعَ الاستئناف، وبناءً عليه فإنَّ الالْتِمَاس في هذه الحالة يُرفَعُ مُباشرةً إلى محكمة الاستئناف باعتبارها مُصدِرَةَ الحكم.

وقد قضت المحكمة العليا بأنه: ولمّا كان الاختصاصُ من المسائل الأوليّة التي يجبُ على الدائرة التصدّي لها، وذلك قبل الخوض في الشكل والموضوع، فقد نصّت المادّة السابعة والثلاثون من نظام المحاكم التّجاريّة على أنه: "يُرفَع الْتِمَاس إعادة النّظر بصحيفة يُودعها المُلتمس أو مَن يُمثِلُه لدى المحكمة التي أصدرت الحكم النهائيّ". ومن حيثُ إنّ الحكم الصّادر في القضيّة أصبح نهائيًّا بتأييد دائرة الاستئناف التّجاريّة الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة له بحكمها الصّادر في 9/ 2/ دائرة الاستئناف التّجاريّة الأولى بمحكمة الاستئناف الدائرة مُصدرة الحكم النهائيّ، وهي التي تنظُر في

⁽¹⁾ هشام موفق عوض، أصول المُرافعات الشرعيَّة، مرجع سابق، ص508.

مدى قَبُول الألْتِمَاس من عدمه، ممَّا ينحسرُ معه اختصاصُ هذه الدائرة بِنَظَر هذا الاعتراض، وينعقدُ للدائرةِ الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيَّة (1).

لمًا كان الاختصاصُ من المسائل الأوليَّة التي يجبُ على الدائرة التصدِّي لها، وذلك قبل الخوض في الشكل والموضوع، فقد نصَّت المادَّة السابعة والثلاثون من نظام المحاكم التِّجاريَّة بأنه: "يُرفَعُ الْتِمَاس إعادة النَّظر بصحيفةٍ يُودعها المُلتمس أو مَن يُمثِّلُه لدى المحكمة التي أصدرت الحكم النهائيَّ". ومن حيثُ إنَّ الحكم الصَّادر في القضيَّة أصبح نهائيًّا بتأييد دائرة الاستئناف التِّجاريَّة الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيَّة له بحكمها الصَّادر في 9/ 2/ 1441هـ، فإنَّ مُقتضى ذلك هو انعقادُ الاختصاص للدائرة مُصدرة الحكم النهائيِّ، وهي التي تنظُر في مدى قَبُول الالْتِمَاس من عدمه، ممَّا ينحسرُ معه اختصاصُ هذه الدائرة بِنَظَر هذا الاعتراض، وينعقدُ للدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيَّة (2).

وهذا بخلاف ما قضت به محكمةُ الاستئناف الحقوقيّة بالمنطقة الشرقيّة في الأنتِماس المُقدَّم لها، وفي تسلسُل وقائع الدَّعوى، حيث صدر حكمُ محكمة الدَّرجة الأولى في موضوع النَّزاع، وتمَّ الاعتراضُ على الحكم، وقرَّرت محكمة الاستئناف رفض الاستئناف شكلاً لعدم توافُر صفة المُصفّي؛ نظرًا لانتهاء فترة تعيينه مُصفّيًا للشَّركة المُدَّعية، وبعد صدور قرار محكمة التَّصفية بتمديد فترة عمل المُصفّي ومَنْحِه الصِّفةَ ما كان من المُستأنِف إلاَّ أنْ تقدَّم بِالْتِمَاس إعادة نظرٍ إلى محكمة الاستئناف باعتبارها المحكمة التي أصدرت الحكم، وجَصَر أسباب التِمَاسه في صدور مُستندٍ جديدٍ، وهو قرارُ التَّمديد وتوافُر الصِّفة خلال المواعيد النِظاميَّة، وهي (30) يومًا من يوم صدور المُستند، وقضت محكمة الالتِمَاس، وهي محكمة الاستئناف بِرَفْض الالتِمَاس شكلاً بحجَّة أنه كان يتعيَّنُ تقديمُ الالتِمَاس وتنقضه، وجاء في أسباب حكمها: "وبما أنَّ محكمة الاستئناف لم تنظرُ موضوع الاستئناف ولم تُؤيِّدُهُ التَّفيذيَّة للاعتراض على الأحكام والمادَّة السادسة والثلاثين من ذات اللائحة ونصّها دون إخلالٍ بما ورد في الفقرة (4) من المادَّة السادسة والثمانين بعد المائة من البَظام إذا حَكمت المحكمة بسقوط الحقِ ورد في الفقرة (4) من المادَّة السادسة والثمانين بعد المائة من النِظام إذا حَكمت المحكمة بسقوط الحقِ في الاستئناف أو بعدم قَبُوله أو قرَّرت قَبُولُ ترك الخصومة في الاعتراض اكتَسب الحكمُ المُستأنف

⁽¹⁾ حكم المحكمة العليا، رقم قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم: 41176984 وتاريخ 1441/11/22هـ.

⁽²⁾ قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم: 41176984 وتاريخ 1441/11/22هـ.

الصِّفة النهائيَّة، وحيثُ حَكَمت هذه الدائرةُ بعدم قَبُول الاعتراض لما ذُكر من عدم الصِّفة فإنَّ حكمَ دائرة محكمة الدَّرجة الأولى المُستأنف اكتسَب الصِّفة النهائيَّة، وتأسيسًا عليها فإنَّ الالْتِمَاس يُقدَّمُ على الحكم الابتدائيِّ؛ نظرًا لأنَّ الدائرة الاستئنافيَّة لم تحكمُ في الموضوع تأييدًا أو رفضًا، واستنادًا للمادَّة الثامنة والأربعين من ذات اللائحة تختصُّ محكمةُ الاستئناف التي أيَّدت الحكمَ بالنَّظر في الدَّعوى بعد قَبُول الالْتِمَاس شكلاً، ممَّا تنتهي معه الدائرةُ إلى رفض الالْتِمَاس شكلاً، ومن وجهةِ نظرنا فإنَّ هذا الحكمَ يستوجبُ الطَّعن عليه أمام المحكمة العليا لمُخالفته الأنظمةَ المعمولَ بها فيما تضمَّنته المادَّة المحتم النظم المُرافعات الشرعيَّة بتقديم الالْتِمَاس للمحكمة التي أصدرت الحكم، وهي محكمةُ الاستئناف؛ ذلك لأنَّ موضوعَ الالْتِمَاس هو حكمُ محكمة الاستئناف الصَّادر بِرَفْض الاستئناف شكلاً.

مراحلُ الفصل في خصومة الْتِمَاس إعادة النَّظر:

قضت محكمة النقض بأنَّ المحكمة وهي تنظُر خصومة الْتِمَاس إعادة النَّظر يتعيَّنُ عليها أولاً، ومن تلقاء نفسها، باعتبار ذلك من المسائل المُتعلِّقة بالنِّظام العامِّ، أنْ تتحقَّق من أنَّ الطَّعن بالالتماس قد رُفع في ميعاده صحيحًا من ناحية الشكل ومُتعلقًا بحكم انتهائي مبنيًا على أحد الأسباب التي وَردَت على سبيل الحصر، وعليها – ومن تلقاء نفسها – أنْ تقضي بِعَدم قَبُول الالْتِمَاس إذا ظَهَر لها أنه لم يُئنَ على سببٍ من الأسباب التي حدَّدها القانون⁽²⁾.

ومن المُقرَّر في قضاء النَّقض أنْ يمرَّ الالْتِمَاس بمرحلتين، تقتصرُ أولاهما على الفصل في جواز قَبُوله، وتتناول الثانيةُ الفصلَ في موضوع النِّزاع، ومع ذلك يجوزُ للمحكمة أنْ تحكمَ في قَبُول الالْتِمَاس، وفي الموضوع بحكم واحدٍ إذا كان الخصومُ قد قدَّموا أمامها طلباتِهم في الموضوع، وأنه يكفي للفَصْل في قَبُول الالْتِمَاس أنْ تتحقَّق المحكمةُ من توافر الأوضاع الشكليَّة فيه من حيثُ رفعه خلال الميعاد وفقًا للأوضاع القانونيَّة المُقرَّرة ووروده على حكم قابلٍ له، وابتناؤه على وجهٍ من الأوجه المُبيَّنة في القانون على سبيل الحصر، فإنْ وَجدت أنها مُتوافرةٌ ولم يكنْ الخصومُ قد أبدَوْا طلباتِهم في الموضوع أمامها أو لم تشأ أنْ تستعملَ ما لها من حقِّ في الفصل في الموضوع، في هذه الحالة

⁽¹⁾ حكم محكمة الاستئناف الحقوقيَّة بالمنطقة الشرقيَّة، الدائرة الأولى، في القضيَّة رقم 4670109194 جلسة 1446/11/8 المُوافق 2025/5/7هـ المُوافق 2025/5/7هـ

⁽²⁾ الطَّعن رقم 9194 لسنة 90 بتاريخ: 19/ 10/ 2021، الطَّعن رقم 2238 لسنة 60 بتاريخ: 08/ 10/ 1995 منشورٌ بموقع محكمة النَّقض المصريَّة.

قضت بِقَبُول الأَلْتِمَاس، وحدَّدت جلسةً للمُرافعة في الموضوع دون حاجةٍ لإعلانٍ جديد، عندئذٍ يعودُ الخصوم إلى مواضعهم الأصليَّة في النِّزاع، وينمحي كلُّ ما ترتَّب على الحكم المطعون فيه من آثار (1).

وبذلك تكونُ محكمة النَّقض قد أرست آليَّة نَظَر خصومة الالْتِمَاس، والمراحل التي تمرُّ بها، مُفرِّقةً بين مرحلة قَبُول الالْتِمَاس شكلاً.

واستخلاصًا ممَّا تقدَّم يتبيَّن أنه إذا حلَّت الجلسةُ المُحدَّدة لِنَظر الالْتِمَاس، فعلى المحكمة أنْ تنظرَ شروطَ قَبُوله بِنَظرها ملف القضيَّة، فإذا تبيَّن لها توافر شروط القَبُول قضت بِقَبُول الطَّعن، أمَّا إذا لم تتوافر شروطُ القبول فيجبُ على المحكمة القضاءُ بعدم قَبُول الطَّعن بالالتماس شكلاً، كما أنَّ عدم قَبُول الالْتِمَاس شكلاً لا يمنعُ من إعادة رَفْع الطَّعن في الميعاد بعد استيفاء المُقتضى الذي حال دون قَبُول الطَّعن لأوَّل مرَّةٍ في مرحلة البحث في القَبُول أو عدمه.

واستكمالاً لِمَا سبق يتَّضح أنَّ دور القاضي في مرحلة القَبُول ينحصرُ في بحث توافُر أو عدم توافُر شروط قَبُول الطَّعن، فليس للقاضي مُناقشة القضيَّة، وحكم المحكمة بعدم قَبُول الطَّعن هو حكمٌ مُنْهِ للخصومة صادرٌ قبل الفصل في الموضوع، ويُقبَل الطَّعن المُباشر بالطُّرق التي تستجيبُ له، أمَّا إذا كان الطَّعن مقبولاً شكلاً فإنَّ المحكمة تتطرَّقُ إلى نظر الشروط الموضوعيَّة الواجب توافرُها للحكم في موضوع الطَّعن، والحكمُ بِرَفْض الطَّعن هو حكمٌ قطعيِّ موضوعيٍّ مُنْهٍ لكلِّ النِّزاع يَقبَلُ الطَّعن المُباشر، أمَّا الحكمُ الصَّادر بِقَبُول الالْتِمَاس لا يُعَدُّ حكمًا مُنهيًا للخصومة؛ لذلك لا يجوزُ الطَّعن فيه فور صدوره، والحكمُ الصَّادرُ بِرَفْض الالْتِمَاس لا يجوزُ الطَّعن فيه بالالتماس، كذلك الحكمُ الأصليُّ الذي طُعن فيه بالالتماس مرَّةً ثانيةً (2).

وقضت محكمة النَّقض بأنَّ الحكم الصَّادر في موضوع الْتِمَاس إعادة النَّظر لا يَقبَلُ الطَّعن إلاَّ بنفس طُرُق الطَّعن التي كان يقبلُها الحكم المطعون فيه بالالتماس⁽³⁾.

⁽¹⁾ الطُّعن رقم 4 لسنة 50 بتاريخ: 05/08/ 1981، منشورٌ بموقع محكمة النَّقض المصريَّة.

⁽²⁾ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطَّعن بِالْتِمَاس إعادة النَّظر، مرجع سابق، ص363؛ علي بركات، مرجع سابق، ص1043.

⁽³⁾ الطَّعن رقم 224 لسنة 45 بتاريخ: 22/20/ 02/1978، منشورٌ بموقع محكمة النَّقض المصريَّة.

هذا، وقد أجمع جمهورُ الفقه وقضاء النَّقض على أنَّ قرار المحكمة بِقَبُول الألتِمَاس يترتَّب عليه إلغاءُ الحكم المطعون فيها بما يعني زوال كافة آثاره واعتباره كأن لم يكنْ، بحيث يعودُ الخصومُ إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره. ويرى جانبٌ آخرُ من الفقه أنَّ هذا الرأي لا يتناسَبُ مع طبيعة المرحلة التي صدر فيها هذا الحكم، وهي مرحلةُ قَبُول الألتِمَاس التي لا تتعرَّضُ فيها المحكمةُ لموضوع الألتِمَاس ولا من طبيعة الحكم الصَّادر فيها؛ باعتباره حكمًا غيرَ مُنه الخصومة، كما أنَّ إضفاء هذه القيمة على الحكم الصَّادر بِقَبُول الألتِمَاس يفترضُ حتمًا أنَّ المحكمةَ عندما تتنقلُ إلى المرحلة الثانية وتنظر في موضوع الألتِمَاس سوف تقضي بِقَبُول هذا الألتِمَاس؛ ذلك لأنَّ المحكمة لملفِّ القضيَّة في مرحلة القَبُول تكون نظرةً غيرَ مُتعمِّقةٍ تقتصرُ فيها المحكمةُ فقط على بحث مدى توافُر الشروط الكليَّة لِقَبُول الألتِمَاس من عدمها؛ لذلك يرى هذا الجانبُ من الفقه أنَّ قَبُول الألتِمَاس لا يُؤثِّرُ في بقاء الحكم المطعون فيه ولا في قوَّته التَّنفيذيَّة؛ ما لم تأمرُ المحكمةُ بناءً على طلب المُلتمس بِوَقْف تنفيذه عملاً المادَّة 244 مُرافعات (1).

ونحن نرى أنه بغضِّ النَّظر عن الخلاف الفقهيِّ حول بحث طبيعة الحكم الصَّادر بِقَبُول الالْتِمَاس فإنَّنا نخرجُ من ذلك بقاعدةٍ مُسلَّم بها لا خلاف عليها؛ هي أنَّ خصومة الالْتِمَاس شأنُها شأنُ أيِّ طعنِ آخرَ، تقوم المحكمةُ ببحث مدى توافُر الشروط الشكليَّة للطَّعن من عدمها؛ إذ إنها قد تُغنيها عن نظر موضوع الطَّعن وتُنهى الخصومة بصدور حكمها بعدم قَبُول الطَّعن لعدم توافُر شروط قَبُوله.

وعودة إلى نظام المُرافعات الشرعيَّة ونظام المحاكم التِّجاريَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة يتبيَّن أنَّ مراحل الفصل في خصومة الْتِمَاس إعادة النَّظر في مُجملها لا تختلف عن مراحل نَظر خصومة الالْتِمَاس في قانون المُرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة، وتبدأ تلك المراحل بِبَحْث شُروط قَبُول الالْتِمَاس من عدمه، وتُسمَّى تلك المرحلة بمرحلة القَبُول الشكليِّ، وفيها تنظر المحكمة شروط الالتِمَاس من حيث تقديمه في المواعيد النِظاميَّة وتوافُر سبب الالْتِمَاس والصِّفة، فإنْ حَكمت بِقَبُوله تحكُم بإلغاء الحكم المطعون فيه، وتُحدِّد جلسةً للمُرافعة في الموضوع دون حاجةٍ إلى إعلانٍ جديدٍ، وليس هناك ما يمنغ أنْ تحكم بِقَبُول الالْتِمَاس، وتفصل في الموضوع بحكمٍ، والواقعُ العمليُّ في القضاء السعوديِّ يسيرُ على أنَّ الدائرةَ ناظرةَ الالْتِمَاس تُحدِّدُ جلسةً، وتُبلغ الخصومَ بموعد الحضور لسماع النطق بالحكم بِرَفْض الالْتِمَاس شكلاً دون تناوُل الموضوع، والحكمُ الصَّادرُ بِرَفْض الالْتِمَاس حكمٌ قطعيٌّ مُنْهِ للنِّراع، وهنا يكونُ للمُلتمس الاعتراضُ على عدم قَبُول الالْتِمَاس، وعلى سبيل المثال: إذا حكمت محكمة وهنا يكونُ للمُلتمس الاعتراض على عدم قَبُول الالْتِمَاس، وعلى سبيل المثال: إذا حكمت محكمةً

 $^{^{(1)}}$ علي بركات، مرجع سابق، ص $^{(1)}$

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية مملك مجلة الحقوق البحوث القانونية والاقتصادية

الاستئناف بِرَفْض الالْتِمَاس المُقدَّم لها يكون الحكمُ قابلاً للاعتراض عليه أمام المحكمة العليا إذا توافر سببٌ من أسباب الطَّعن أمامها باعتبارها محكمة قانون وليست وقائعَ، ووفقًا للإجراءات المُقرَّرة للاعتراض. أمَّا القرار الصَّادر من المحكمة العليا فلا يجوزُ النعيُ عليه وقتئذٍ، أمَّا إذا قَبِلَتْ شكلَ الالْتِمَاس وسَحَبت الحكم في المرحلة الأولى، لكنْ إنْ قبلت الالْتِمَاس تُحدِّد جلسةً للمُرافعة وتَسحَبُ الحكمَ وتنظُر الموضوع، ممَّا يترتَّب عليه إعادةُ الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، وتعرض القضيَّة في هذه المرحلة بنفس النِّطاق الذي كانت عليه قضيَّةُ الموضوع قبل إصدار الحكم المُلغى، وفي حدود الجزء من القضيَّة التي يتعلَّقُ به الجزءُ من الحكم محلِّ الطَّعن (1).

سُلطات المحكمة إذا قبلت الالْتِمَاس شكلاً:

واستكمالاً لِمَا سَبق ذكرُه؛ إذا رأت المحكمة قبُول الطَّعن تحكُم بإلغاء الحكم المطعون فيه، وتُحدِّد جلسةً للمُرافعة في الموضوع، ولا حاجةً لإعلان الخصوم لهذه الجلسة، على أنه يجوزُ لها أنْ تحكمَ في قبُول الالْتِمَاس وفي الموضوع بحكمٍ واحدٍ إذا كان الخصومُ قد قدَّموا أمامها طلباتِهم في الموضوع، ولا تُعيد المحكمةُ النَّظر إلاً في الطَّلبات التي تناولها الالْتِمَاس، ويترتَّبُ على الحكم بالالتماس زوالُ الحكم المُلتمَس فيه في حدودِ ما رفع عنه الالْتِمَاس فقط، وزوال كافة الآثار التي تكونُ قد ترتَّبت قبل قيام الحكم المطعون فيها. كما أنه خلال الفترة بين الحكم بقِبُول الالْتِمَاس والجلسة المُحدَّدة لنظر الموضوع فإنَّ الحكمُ المطعون فيها يكونُ قد زال من الوجود وتمَّ إلغاؤه، ويُصبح الخصومُ في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور هذا الحكم المُلغى وفي الجلسة المُحدَّدة لنظر الالْتِمَاس تكون خصومةُ الالْتِمَاس بنفس النِّطاق الذي كانت عليه قضيَّةُ الموضوع قبل إصدار الحكم المُلغى؛ وذلك لأنَّ إلغاء الحكم المُلتمَس فيه يترتَّبُ عليه عودةُ الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الفصل في النِّزاع الأصليّ. وقد قضت محكمةُ النَّقض بأنَ الْتِمَاس إعادة النَّظر يهدفُ إلى محو الحكم المُلتمَس فيه؛ ليعودَ مركزُ وقد قضت محكمةُ النَّقض بأنَّ الْتِمَاس إعادة النَّظر يهدفُ إلى محو الحكم المُلتمَس فيه؛ ليعودَ مركزُ

المُلتمِس في الخصومةِ إلى ما كان عليه قبل صدوره، ويتمكَّن بذلك من مُواجهة النِّزاع من جديد (2)

⁽¹⁾ خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، الوجيز في نظام المُرافعات الشرعيَّة السعوديِّ الجديد، دار الكتاب الجامعي، 1440هـ-2019م، ص489؛ محمود علي عبد السلام وافي، مبادئ المُرافعات الشرعيَّة، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، 1437هـ-2016م، ص452.

⁽²⁾ الطَّعن رقم 3327 لسنة 60 بتاريخ: 24/ 07/ 1991، منشورٌ في موقع محكمة النَّقض المصريَّة.

وبناءً على ذلك؛ تبقى عناصرُ القضيَّة التي لم يمسّها الحكمُ المُلغى كما هي، فتبقى أدلَّةُ الإثبات المُقدِّمة فيها، ويبقى السقوط الذي تحقَّق، وتبقى المراكزُ الإجرائيَّةُ التي للخصوم، ويبقى للخصوم ذاتُ السُّلطات التي كانت لهم قبل إصدار الحكم، وبالتالي يكونُ لهم التقدُّمُ بوقائعَ جديدةٍ وأدلَّةٍ جديدةٍ، ولهم التمسُّك بأؤجُه دفاعٍ جديدةٍ، وتكون لمحكمة الألتِمَاس نفسُ السُّلطات التي كانت لها عند بحث موضوع النِّزاع الذي صدر فيه الحكمُ المطعونُ فيه، ولها أنْ تُصدر تقديرًا مُغايرًا للتقدير الذي اشتمل عليه الحكمُ المطعونُ فيه سواءً من حيثُ تقدير الواقع أو من حيثُ تقدير القانون؛ بشرط ألاً تمسَّ بحجيًة الأحكام السَّابقة التي لم يتناولها الطَّعن بالالتماس وبعدم المساس بإجراء الحكم التي لم يشملُها الألتِمَاس، وهو ما يعني وجوبَ أنْ تقتصرَ المحكمةُ على إعادة النَّظر في الطَّبات التي تناولها الألتِمَاس، وهو ما لم تكنُ هذه الطَّباتُ مُرتبِطةً ببعضها ارتباطًا لا يقبل التَّجزئة، أمَّا الأَنتِمَاس تُصدر باقي أجزاء الحكم التي لم يُطفَّنُ فيها بالالتماس، ولم تكنْ مُرتبِطةً ببعضها ارتباطًا لا يقبل التَّجزئة، أمَّا المحكمة حكمًا جديدًا في الموضوع يحلُ محلُّ الحكم الذي أُبطل بسبب قَبُول الألتِمَاس، ويكون له كلُ المحكمةُ حكمًا جديدًا في الموضوع يحلُ محلُّ الحكم الذي أُبطل بسبب قَبُول الألتِمَاس، ويكون له كلُ المحكمة فهذه الأحكام على وجه العموم، والحكمُ الصَّادرُ في موضوع الألتِمَاس لا يجوزُ الطَّعن فيه بالالتماس، ومع ذلك فهذه الأحكامُ الطّعونُ فيها بنفس طُرُق الطّعن التي كان يقبلُها الحكمُ المطعونُ فيه بالالتماس،

وعودةً إلى ما سبق ذكرُهُ في نظام المُرافعات الشرعيَّة نجد أنه لا خلاف بين نظام المُرافعات الشرعيَّة وقانون المُرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة في مسألة الفَصْل في خصومة الالْتِمَاس، إلاَّ أنَّ نظام المُرافعات الشرعيَّة قد أجاز للخصوم تقديمَ الْتِمَاس إعادة النَّظر مرَّةً أخرى لأسبابٍ لم يسبق نظرُها، وهذا لا ينسجمُ مع القاعدة التي تُقرِّرُ عدمَ جواز الالْتِمَاس على الالْتِمَاس؛ بخلاف القانون المصريِّ الذي حَظر تقديم الْتِمَاس على الالْتِمَاس أو سببٌ لم يُكتشَفْ إلاَّ بعد تقديم الْتِمَاس على الالْتِمَاس أو سببٌ لم يُكتشَفْ إلاَّ بعد

⁽¹⁾ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطَّعن بِالْتِمَاس إعادة النَّظر، مرجع سابق، ص370؛ هشام موفق عوض، أصول المُرافعات الشرعيَّة في النِّظام القضائيّ السعوديّ، كتاب مُحكَّم، الطبعة الخامسة، 1443هـ-2022م، ص512 وما بعدها؛ فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدنيّ، الجزء الثاني، 2017، دار النهضة للنشر، ص605-610؛ أحمد أبو الوفا، المُرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة، دار المطبوعات الجامعيَّة، 2007، ص1044؛ عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المُرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 2019، ص1167.

صدور الحكم في الألْتِمَاس الأوَّل، وهذا الاتِّجاهُ يُؤدِّي إلى منع تعدُّد طُرُق الطَّعن الواحد عن ذات الحكم حسمًا للنِّزاع حتى تستقرَّ الحقوقُ المحكوم بها⁽¹⁾.

ونحن لا نتَّفق مع قانون المُرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة في هذا الحظر؛ وذلك لأنه قد يتقدَّمُ الخصمُ بِالْتِمَاسِ توافَر سببُ تقديمه، ورأت المحكمةُ عدمَ وجاهة الالْتِمَاس، وقامت بِرَفْضه، فقد يصدر مُستند جديد بعد صدور حكم الالْتِمَاس، وبالتالي فإنَّ رَفْض الالْتِمَاس الأوَّل يكون قد فوَّت فرصةً لربَّما تكون حقيقيَّةً في تغيير وجهة النَّظر في الدَّعوى؛ لذلك نُوصي بإعادة النَّظر في مسألة إجازة تقديم الْتِمَاسِ آخر طالما ظهرَ من الأسباب ما يدعو إليه، مثلما عليه العملُ في نظام المُرافعات الشرعيَّة.

إضافةً إلى ما سبق، يستردُ الخصومُ مراكزَهم القانونيَة السَّابقة، وتعودُ إليهم صفتُهم الأصليَة في الدَّعوى، ويكون للخصوم نفسُ الحقوق التي كانت لهم في حدود ما قبِلتُه المحكمةُ من طلباتٍ وأسبابٍ لم يتطرَقُ لها هذا الحكمُ على نحوٍ لم تفقدُ فاعليَتها وآثارها، وفي نطاق ما كان مطروحًا مُسبقًا قبل الغاء الحكم المُلتمَس فيه، وللخصوم التمسُكُ بما سَبَق أنْ طَرحوه في الدَّعوى من أدلةٍ ودفوعٍ قبل إلغاء الحكم المُلتمَس في حدود ما قبل عنه الأثيمَاس؛ ما لم يكنْ قد سَقط، ولهم أنْ يُقدِّموها منها قبل إصدار الحكم الألتِمَاس وقائعَ وأدلةً جديدةً ودفوعًا وأوجُه دفاعٍ جديدةً ما كان لهم أنْ يُقدِّموها منها قبل إصدار الحكم المُلتمس فيه إلاً ما يكون قد سَقط الحقُ فيه، كلُّ ذلك في حدود ما رفع عنه الألتِمَاس وحكم بِقَبُوله؛ وذلك لإثبات أسبابِ الْبَمَاسه الواردة بصحيفة الطَّعن (2). مع الأخذ في الاعتبار أنَّ الخصم المُلتمس ضدَّه تقديمُ المُلتمس ضدَّه تقديمُ أوجُه دفاعٍ ودفوعٍ وأدلَّةٍ سبق تقديمُها قبل إلغاء الحكم المُلتمس أو تقديم المائة عليها تسويء المركز القانونيّ للمُلتمس أو الإضرار بمصلحته، وكذلك لا يُقبَل منه تقديمُ طلباتٍ جديدةٍ أو طلباتٍ عارضةٍ طبقًا لنصِّ المادّة ك42 المُؤفعات (3).

سُلطات قاضي الالْتِمَاس أثناء مُراجعته للحكم:

⁽¹⁾ هشام موفق عوض، أصول المُرافعات، مرجع سابق، ص512 وما بعدها.

⁽²⁾ مجدي عبد الغني خليف، قاعدة "لا يُضارُ الطَّاعن بطعنه"، دار الجامعة الجديدة، ص 170؛ طعن مدني رقم 302 لسنة 32 ق جلسة 3/5/1968.

⁽³⁾ مجدي عبد الغني خليف، مرجع سابق، ص171.

نتَّقق على أنَّ سُلطات القاضي حينما يقومُ بدوره نحو مُراجعة الحكم أثناء الطَّعن ترتبطُ بنوع الطَّعن وسببه، فالطَّعن بالنَّقض أو أمام المحكمة العليا يُؤدِّي إلى إعادة طَرْح النِّزاع من حيث القانون فقط على ضوء الأوْجُه التي فَرَض المُشرِّع على الطاعن تأسيسَهُ عليها، مع استثناء الحالات التي أجاز فيها المُشرِّع لمحكمة النَّقض بِنَظَر النِّزاع من حيثُ الواقع والقانون، لكنَّ الطَّعن بِالْتِماس إعادة النَّظر لكونه طريقًا غيرَ عاديٍّ حُدِّدت له أوْجُهٌ للطَّعن؛ بهدف مُراجعة الحكم المطعون فيه من حيثُ الواقع والقانون(1).

والأمرُ يختلفُ بالنِّسبة لسُلطات المحكمة في نظر الالْتِمَاس، فإذا كان المُشرّع قد حدَّد وقيَّد أسباب الطَّعن بالْتِمَاس إعادة النَّظر إلاَّ أَنَّه مَنَح المحكمة سُلطاتٍ وصلاحياتٍ، ولم يُقيِّد الأمر عليها، حيثُ أجاز لها بعد فحص قَبُول الالْتِمَاس استنادًا للأسباب التي بُني عليها أنْ تُعيد النَّظر في النِّزاع من ناحية الواقع والقانون، وهو ما تضمَّنه قانونُ المُرافعات المصريُّ ونظامُ المُرافعات الشرعيَّة السعوديُّ، حيث أعطت المادَّة (202) من نظام المُرافعات الشرعيَّة المحكمة بعد قَبُول الالْتِمَاس أنْ تنظُر الدَّعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغُ أطراف الدَّعوى بذلك(2)، وكذلك المادَّة (245) من قانون المُرافعات المصريِّ لم تُقيِّد سُلطات المحكمة فيما تنظرُه بعد قَبُول الالْتِمَاس إلاَّ في حدود الطَّلبات التي المُرافعات المصريِّ لم تُقيِّد سُلطات المحكمة فيما تنظرُه بعد قَبُول الالْتِمَاس؛ أي إنَّ المحكمة تنظر النِّزاع من ناحية الواقع والقانون، ولا يحدُ من سُلطتها سوى ما قُدِّمَ من طلباتٍ، وذلك – من وجهة نظرنا – لا يُعتبَر قيدًا جديدًا؛ إذ إنَّ الدَّعوى الأصليَّة حينما تُقام تنقيَّد المحكمة بما قُدِّمَ من طلباتٍ ختاميَّةٍ أو طلباتٍ مُحرَّرةٍ، فلا يجوزُ لها أنْ تنظرُ ما لم يَطلُبُه

(1) بشير سهام، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015م، ص243.

⁽²⁾ نصّت المادَّة (1/202) مُرافعات شرعيَّة على أنه: "يُرفَع الالتماسُ بإعادة النَّظر بصحيفةٍ تُودَع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجبُ أَنْ تشتملَ الصَّحيفة على بيان الحكم المُلتمَس إعادة النَّظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الالتماس، وتُقيِّد إدارةُ المحكمة الصَّحيفة في يوم إيداعها في السجلِّ الخاصِّ بذلك، وإنْ كان الحكم مُؤيَّدًا من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف فتَرفَعُ المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة الْتِمَاس إعادة النَّظر إلى المحكمة التي أعدرت الحكم صحيفة الْتِمَاس إعادة النَّظر الى المحكمة التي أيّدت الحكم للنَّظر في الالتماس، وعلى المحكمة – بحسب الأحوال – أَنْ تُحِدِّ قرارًا بِقَبُول الالتماس أو عدم قَبُوله، فإنْ =قبلَته فتنظُر في الدَّعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغُ أطراف الدَّعوى بذلك، وإن لم تقبله فللمُلتمِس الاعتراضُ على عدم القَبُول وفقًا للإجراءات المُقرَّرة للاعتراض؛ ما لم يكنْ القرارُ صادرًا من المحكمة العليا.

الخصومُ كمبدأ عامٍّ يُطبَّق في الدَّعوى الأصليَّة والطعون، ممَّا يُعطي للمحكمة ناظرةِ الالْتِمَاس سُلطاتٍ وصلاحياتٍ في خصومة الالْتِمَاس.

وتُقرِّرُ محكمة النَّقض أنه ليس هناك ما يمنعُ من إبداء أدلةٍ جديدةٍ تُثبت سببَ الالْتِمَاس الوارد في الصَّحيفة، ولا يكونُ لتلك الأدلة قيمةٌ إلاَّ إذا كانت مبنيَّةً على سبب الالْتِمَاس، ويُقصَدُ بالأدلَّةِ الجديدةِ الأسانيدُ والحُجَجُ القانونيَّةُ والواقعيَّةُ التي تُبرِّرُ وتشرحُ أسبابَ الطَّعن (1).

بذلك يكونُ لمحكمة الالْتِمَاس سُلطةٌ واسعةٌ في إعادة بحث القضيَّة من جديدٍ استنادًا للوقائع التي طُرحت في صحيفة الالْتِمَاس حتى تستطيع أنْ تُصدِر قضاءً موضوعيًّ مُغايرًا للحكم السَّابق سواءً لصالح المُلتمِس أو المُلتمَس ضدَّه؛ أي إنها تُعيد النَّظر في النِّزاع مرَّةً أخرى بعد دراسة واقع القضيَّة من جديدٍ على ضوء الظروف، وإنما هي تُعيد نظر النِّزاع من جديدٍ على ضوء الظروف والوقائع الجديدة التي لم تكنْ مطروحةً عليها والتي من شأنها تغييرُ وجهة النَّظر في موضوع النِّزاع، وهذا ما يؤكِدُ أنَّ الْتِمَاس إعادة النَّظر لا يتضمَّنُ تجريحًا للحكم المُلتمس، وإنَّما يهدفُ إلى إعادة نظر النِّزاع بسبب ظهور أدلةٍ وظروفٍ جديدةٍ لم تكنْ معروضةً عليها أو كانت معروضةً بشكلٍ مُخالفٍ للحقيقة، ممَّا أثَّر في تقدير القاضي رأيه عند الفصل في النِّزاع؛ شريطة ألاً يسوء مركز الطاعن (2).

كما أنَّ المُتأمِّلَ في قانون الإجراءات المدنيَّة والإداريَّة الجزائريِّ قد جاءَ أكثرَ وضوحًا في مَنْح السُلطات للمحكمة عند نظر الالْتِمَاس، فقد جاءت المادَّة (390) بنصِّها على أنه "يهدفُ الْتِمَاسُ إعادة النَّظر إلى مُراجعة الأمر الاستعجاليِّ أو الحكم أو القرار القضائيِّ في الموضوع والحائز لقوَّة الشيء المقضيّ به؛ وذلك للفصل فيه من جديدٍ من حيثُ الوقائع والقانون".

خلاصةُ القول أنَّ المحكمةَ ناظرةَ الالْتِمَاس تتمتَّعُ بنفس السُّلطات التي كانت تتمتَّعُ بها عند نظرها في الخصومة؛ ولذلك يُعتبر الطَّعن بالْتِمَاس إعادة النَّظر ناقلاً للخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكمَ باعتبارها محكمة الالْتِمَاس، وبذلك يكونُ لمحكمة الالْتِمَاس أنْ تتَّخذ ما تراهُ مُناسبًا للفصل في الموضوع من جديدٍ سواءً بإحالتها للتَّحقيق أو نَدْب الخبير أو استجواب الخَصْم أو الاستناد إلى دليلٍ كان الحكم قد رفضه.

(2) مجدي عبد الغني خليف، مرجع سابق، ص173؛ وجدي راغب، مبادي القضاء المدنيّ، ص662، نقض مدني رقم 2008 لسنة 56ق، جلسة 1991/7/24.

⁽¹⁾ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطُّعن بِالْتِمَاس إعادة النَّظر، مرجع سابق، ص305.

واستخلاصًا ممًا سبق؛ فإنَّ مُراجعة الحكم موضوعَ الْتِمَاسِ يمنحُ المحكمةَ ناظرةَ القضيَّة سُلطاتٍ كاملةً على القضيَّة وإعادة نظرها من حيث الواقع والقانون، وهو ما يجعلنا نبحثُ في مسألة مدى صلاحية القاضي الذي سَبق له أنْ نَظَر القضيَّة من قبلُ إذا ما عادت أمامَهُ القضيَّة التي فَصَل فيها باعتباره قاضيَ الأنتِماس؛ لنُؤكِد على مدى تعارُض هذه الصَّلاحيات مع كونه قد أَبْدَى رأيًا من قبلُ في القضيَّة، فكيف تكونُ تلك الصَّلاحياتُ لنفس القاضي الذي قد لا يتراجَعُ عن رأيه ومُعتقده، وبالتالي يفقد الْتِمَاس إعادة النَظر الغاية التي تقرَّر من أجلها كطريقٍ من طُرُق الطَّعن، فمنحُ نفس القاضي السَّابق نظرَ القضيَّة قد يكونُ بلا جدوى خاصَّةً إذا كان سببُ الألتِمَاس يرجعُ إلى إرادة القاضي ومُعتقده، فيُهدر بذلك جدوى الطَّعن، إضافةً لتعارُض ذلك مع الموادِّ التي مَنعت القاضيَ من إعادة نظر الدَّعوى إذا كان قد أَبْدَى رأيًا فيها من قبلُ، ويُهدر بذلك الحكمة التي تغيَّاها المُشرِّع من هذا المنع؛ لذلك يتعيُّن أَنْ نتناوَلَ سُلطات المحكمة وبيان مدى اتِساعها حالَ نظر الْتِمَاس إعادة النَّظر، وهو ما نُعالجه بشيءٍ من التَّعُصيل في موضع آخرَ من البحث.

الفرع الثاني الطاعن بطعنه كقيدٍ يحدُّ من سُلطة قاضى الالْتِمَاس

الطّعن بالنّيماس إعادة النّظر يُعَدُ بمثابة الوسيلةِ الفنيّةِ لسحب قوّة الأمر المقضيّ عن الحكم المطعون فيه وإعادة الفصل في النّزاع من جديدٍ؛ بسبب وجود تغييرٍ في وقائع النّزاع يُثبت أنَّ الحكم المطعون فيه وإعادة الفصل في النّزاع من جديدٍ؛ بسبب وجود تغييرٍ في وقائع النّزاع يُثبت أنَّ الحكم المطعون فيه كان حكمًا غير عادلٍ (1). لمَّا كان أثرُ الحكم بِقَبُول الالْتِمَاس يُزيل الحكم المُلتمس فيه ويعتبره كأن لم يكنْ، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم، فما أثرُ قاعدة ألاَّ يُضارً الطاعن بِطَعْنه على سُلطة قاضي الالْتِمَاس، وهل من الجائز أنْ يُصدر حكمًا يترتَّب عليه ضرر بالمُلتمس؛ أي هل من المُمكن أنْ يضع الحكم الصَّادر في خصومة الالْتِمَاس المُلتمسَ في مركزٍ أسوأ بالمُلتمس؛ أي هل من المُمكن أنْ يضع الحكم الصَّادر في خصومة الالْتِمَاس في ظلِّ وجود قاعدة "ألاَّ يُضارً ممًّا كان عليه قبل الْتِمَاس الحكم؟ فما صلاحيةُ قاضي الالْتِمَاس في ظلِّ وجود قاعدة "ألاَّ يُضارً الطاعنُ بِطَعْنِه"؟

من وجهة نظرنا، فإنَّ الإجابة على هذا التَّساؤُل تحتاجُ إلى فَهْم فلسفة الْتِمَاس إعادة النَّظر، وقد سَبقَ أَنْ أوضحنا كيف تقومُ المحكمة بِنَظَر خصومة الالْتِمَاس، ورأينا أنَّ المحكمة عليها التحقُّق من توافُر

⁽¹⁾ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطَّعن بالْتِمَاس إعادة النَّظر، مرجع سابق، ص 368.

شروط قَبُول الانتِمَاس الموضوعيَّة والشكايَّة ثمَّ تَعْصل في موضوع الانتِمَاس على ضوء الظروف والوقائع والأدلة الجديدة التي قدَّمها الخصمُ، وتُعيد النَّظر في النِّزاع، حيث يترتَّبُ على الحكم بِقَبُول الانْتِمَاس شكلاً إلغاءُ الحكم المُلتمَس فيه وزوالُ آثاره القانونيَّة، وتزولُ حجِّيتُهُ في حدودِ ما رفع عنه الطلب، وتكون القضيَّة إذن في حاجةٍ إلى قضاءٍ موضوعيٍّ يفصلُ في النِّزاع من جديدٍ، ويعود الخصومُ إلى مراكزِهم القانونيَّة والحالةِ التي كانوا عليها قبل صدور هذا الحكم، وتعودُ سُلطة المحكمة من جديدٍ، وتبسطُ ولايتَها للفصل في النِّزاع مُتحرِّرةً ممَّا قضى به الحكمُ المُلتمَس فيه، وذلك في نطاق ما ذكرهُ الطَّاعن في طعنه فقط؛ وذلك لأنَّ الطَّعن بالْتِمَاس إعادة النَّظر لا يُعيد طرحَ النِّزاع برمَّتِه من جديدٍ، فهو ليس له أثرٌ ناقلٌ كالاستثناف، وبالتالي لا يترتَّبُ على مُجرَّد تقديم طلب الالْتِمَاس نقلُ النِّزاع برمَّتِه المُ محكمة الالْتِمَاس، ولا تتَّصل المحكمةُ به إلاَّ من خلال ما طَرَحه المُلتمِس عليها من أسباب الالْتِمَاس وكان محلاً للطَّعن وفصل فيه الحكمُ المُلتمس ضدَّه.

وهذا يُمثِّلُ حدودَ سُلطة محكمة الالْتِمَاس؛ حيث يعودُ طرحُ النِّزاع مرَّةً أخرى على ضوءِ الظروف والوقائع الجديدة؛ أملاً في استصدار حكم جديدٍ لصالحه؛ نظرًا لأنَّ القضيَّة باتت بعد قَبُول الالْتِمَاس بلا قضاءٍ موضوعيٍّ يفصلُ في الموضوع، لكن هل سُلطة المحكمة هنا مُطلَقةٌ أو يحدُ منها قاعدة "ألاً يُضارً الطاعنُ بِطَعْنِه"؟ إنَّ المُشكلة تكون أقلَّ حدَّةً والأمر مقبولاً حال كون سبب الالْتِمَاس نقص في وقائع الدَّعوى؛ إذ إنَّ وجهة النَّظر ستتغيَّرُ لصالح المُلتمِس في أغلب الأحوال؛ لِمَا قدَّمه من وقائع جديدةٍ، وبالتالي فالغالبُ أنه لن يُضارً من الحكم الجديد، لكنْ تبدو المُشكلة أكثرَ تعقيدًا حينما يكون سببُ الالْتِمَاس يرجعُ إلى عقيدة القاضي، كما في حالتَيْ القضاء بما لم يَطلُبْه الخصوم أو بأكثرَ ممًا طلبوه، وحالة تناقُض الأحكام.

ولتوضيح ذلك لا بُدً من فَهْم ثقافة الْتِمَاس إعادة النَّظر وأثره على الحكم موضوع الالْتِمَاس؛ لأنَّ الالْتِمَاس يُزيل الحكم ويَعتبره كأن لم يكنْ، وتُصبح القضيَّة بلا قضاءٍ، فلا يكونُ هناك قضاءٌ تتقيَّدُ به محكمةُ الالْتِمَاس لصالح المُلتمس باعتباره الطاعنَ الوحيدَ؛ لأنَّ الالْتِمَاس يُرفَع لذات المحكمة مُصدرة الحكم ليس بقصد نَقْض الحكم أو تعديله، وإنما بهدف زواله ومحوه وعودة الخصوم إلى ما كانوا عليه إذا تحقَّق سببٌ أو أكثرُ من أسباب الالْتِمَاس، ويعودُ مركزُ المُلتمِس إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم، ويتمُ إعادةُ نظر النِّزاع مرَّةً أخرى على ضوء الظروف والوقائع الجديدة؛ أملاً في استصدار حكمٍ جديدٍ لصالحه.

وبناءً على ذلك؛ فإنَّ المركزَ القانونيَّ للطاعن المُلتمس الذي حدَّده الحكم المُلتمَس فيه يكون قيدًا على سُلطة محكمة الالْتِمَاس حال الفصل في موضوع الالْتِمَاس، بحيثُ لا يُصح لها أنْ تسوِّئَه أو تُثقله بمزيدٍ من الأعباء طالما أنها لن تُحسِّنَه أو تَزيدَ من مزاياه التي حقَّقها للمُلتمس، وبالتالي فإنه ينبغي عليها ألاَّ تعدل الحكمَ المُلتمس فيه أو تقضيَ بغيره إلاَّ في صالح المُلتمس وبما ينفعُه لا فيما يضرّه؛ إعمالا لقاعدة "ألاَّ يُضارَّ الطاعنُ بطعنه" طالما أنَّ المُلتمس ضدَّه لم يُقدِّم التماسًا مُقابلاً(1).

وقد قضت محكمة النَّقض بأنَّ قاعدة "ألاً يُضارً الطاعن بطعنه" قاعدة عامَّة تشملُ كلَّ الطعون، بما فيها الْتِمَاسُ إعادة النَّظر، حيث قرَّرت أنَّ قاعدة "ألاً يُضارً الطاعنُ بِطَعْنِه" المُستفادة من مفهوم ما نصَّت عليه الفقرة الأولى من المادَّة 218 من قانون المُرافعات هي قاعدة عامَّة مُطلقة لا استثناءَ فيها، وأنَّ الاستثناءاتِ التي أوردها المُشرِّع في الفقرة الثالثة من المادَّة المذكورة مقصورة على أحوالٍ تتعدَّى الإفادة فيها من الطَّعن إلى غيرِ مَن رَفعه، ولا تتناول أيَّة حالةٍ يُمكن أنْ يُضارَّ فيها الطاعن بِطَعْنه، ومن ثمَّ فإنَّ قاعدة "ألاً يُضارً الطاعن بِطَعْنه" قاعدة مُطلَقة تُطبق في جميع الأحوال، وقد وردت في القواعد العامَّة للطَّعن في الأحكام، فتسري على جميع الطعون، بما فيها الطَّعن بالنَّقض، وعلى أساسها يتحدَّدُ أثرُ نَقْض الحكم نقضًا كليًّا أو جزئيًّا، فلا يُنقَض الحكمُ إلاً فيما يضرُ الطاعن لا فيما ينفعُه(2).

مع الأخذ في الاعتبار أنَّ المُلتمس ضدَّه لا تكونُ له مكناتٌ تضرُّ بالمُلتمس وتسوِّئ مركزَه كطاعن؛ ما لم يكنْ المُلتمس ضدَّه تقديمُ أوجه دفاعٍ ودفوع ودفوع المُلتمس ضدَّه تقديمُ أوجه دفاعٍ ودفوع وأدلةٍ سبق تقديمُها قبل إلغاء الحكم المُلتمس أو تقديم الجديد منها طالما أنه سيترتَّب عليها تسويءُ المركز القانونيِّ للمُلتمس أو الإضرار بمصلحته، وكذلك لا يُقبَل منه تقديمُ طلباتٍ جديدةٍ أو طلباتٍ عارضةِ طبقًا لنصّ المادَّة 245 مُرافعات(6).

ومن وجهة نظرنا أنَّ هذا الرأيَ غيرُ مقبولٍ على إطلاقه؛ لأنَّ فيه إجحافًا بحقوق الردِّ المكفول للمُلتمس ضدَّه، حيثُ إنَّ احترامَ حقوق الدفاع يقضي بأنْ يردَّ المُلتمس ضدَّه على أدلة المُلتمس طالما كانت تلك الأدلةُ جديدةً لم تُنظَرُ أمام محكمة الحكم موضوع الالْتِمَاس، وإلاَّ ستكونُ قاعدةُ عدم إساءة

⁽¹⁾ مجدي عبد الغني خليف، مرجع سابق، ص169، طعن مدني رقم 1646 لسنة 87ق، جلسة 2019/2/27، طعن تجاري رقم 202 لسنة 78 ق، جلسة 2015/1/21.

⁽²⁾ الطُّعن رقم 1646 لسنة 87 بتاريخ: 2019/02/27، منشورٌ في موقع محكمة النَّقض المصريَّة.

⁽³⁾ مجدي عبد الغني خليف، مرجع سابق، ص171.

مركز الطاعن تُشكِّل ضررًا في كلِّ الأحوال على المُلتمس ضدَّه، وإلاَّ ما الفائدةُ من وراء استعادة محكمة الالْتِمَاس سُلطتَها.

إضافةً إلى ما سبق ذكرُهُ، فإنَّ سُلطة محكمة الالْتِمَاس ليست مُطلقةً، ولكنها مُقيَّدةٌ بحدودِ ما قُدِّمَ عنه الالْتِمَاس على ضوء الوقائع الجديدة محلِّ الالْتِمَاس، وبما ينفعُ المُلتمس ويُحقِّق مصلحتَه دون الإضرار به؛ لذلك تتقيَّد سُلطة محكمة الالْتِمَاس بقاعدة "ألاَّ يُضارَّ الطاعنُ عند إعادة نظر النِّزاع من جديد"، فلا يجوزُ - بأيِّ حالٍ - أنْ يترتَّب على قضائها الإضرارُ بالمُلتمِس أو زيادةُ نطاق أعبائه عن القدر الذي كان مُقرَّرًا بالحكم المُلتمَس فيه قبل إلغائه إذا كان في استطاعته قبولُ هذا الحكم وعدمُ الطَّعن عليه؛ حتى لا تتفاقَمَ الأضرارُ التي لحقت بمركزه القانونيِّ، وعليه فإذا لم يستفدُ المُلتمِس من طعنه فلا يُضارُ منه (1).

وبصفة عامّة، فإنّ نظام اللائحة التّنفيذيّة لطرق الاعتراض على الأحكام في نظام المُرافعات الشرعيّة قد تضمّنت مبدأ "لا يُضارُ الطاعنُ بِطَغنِه"، حيثُ نصّت المادَّة (17) من ذات اللائحة على أنه "لا يُضارُ المُعترِض باعتراضه"، وهو من باب الأحكام العامّة التي تضمّنتها اللائحة لكافة الاعتراضات، حيثُ بيّنت المادَّة الأولى أنه يُقصَد بالألفاظ الآتية: الاعتراض: طلب الاستئناف مُرافعةً أو تدقيقًا أو النّقض أو الْتِمَاس إعادة النّظر، وبناءً عليه يكون المُنظّم السعوديُّ قد أقرَّ صراحةً بعدم إضرار الطّاعن من طعنه أمام محكمة الالْتِمَاس.

 $^{^{(1)}}$ مجدي عبد الغني خليف، مرجع سابق، ص $^{(174)}$ ، طعن مدني رقم 79 لسنة 39ق، جلسة $^{(176)}$.

المطلب الثاني

مُبرِّراتُ مَنْح المحكمةِ التي أصدرت الحكمَ ولايةَ الفصل في خصومة الالْتِمَاس مُبرِّراتُ مَنْح الاختصاص للمحكمة مُصدرة الحكم، والحكمةُ من ذلك:

لمَّا كان الْتِمَاسُ إعادة النَّظر لا يهدفُ إلى إعادة نَظَر الموضوع لإصلاح تقدير خاطئ، وإنما يهدفُ إلى إعادة النَّظر لتقدير الموضوع على ضوء ما استجدَّ من وقائعَ ومُستنداتٍ لم تكنْ موجودةً عند نظر الدَّعوى ولم تكنْ تحتَ بَصَر المحكمة عندما أصدرت حكمَها المطعونَ فيه بالالْتِمَاس؛ لذلك قد ترى المحكمةُ بعد إعادة النَّظر على ضوءٍ ما استجدَّ من وقائعَ سحبَ الحكم والفصلَ في الدَّعوى مُجدَّدًا؛ ليس لتقديرها الخاطئ في الحكم المطعون فيه، وإنما لِمَا استجدَّ من مُعطياتٍ؛ لذلك تكون المحكمةُ مُصدرة الحكم هي الأقدر على إعادة النَّظر فيما استجدَّ؛ لأنها في مُعظم حالات الالْتِمَاس - وعلى الأخصِّ الحالات المُتعلِّقة بوقائع الدَّعوى - أي الحالات التي ترجعُ إلى عدم وجودٍ ما تقدَّم به المُلتمِس أثناء الدَّعوى، هنا نجدُ أنَّ المحكمة مُصدرة الحكم هي الأقدر على الفصل في الالْتِمَاس؟ لأنها لم تفصلْ فيما تقدَّم به المُلتمس أثناء نظر الدَّعوى الأصليَّة، وكأنها جديدةٌ عليها، وهي المُختصَّة بها بحسب الأصل، ولم يكنْ مُمكنًا منحُ هذا الاختصاص إلى محكمةٍ أخرى أعلى درجة مِن التي أصدرت الحكم؛ لأنَّ المُلتمس لم يطعنْ في الحكم بسبب تقديرِ خاطئٍ من المحكمة لعناصر الدَّعوى، وإنما الطُّعن بالالتماس لظهور وقائعَ جديدةٍ، مع الأخذ في الاعتبار ما تمَّ اكتشافُه من عناصرَ جديدةٍ مُؤثِّرةٍ في عقيدة المحكمة، ممَّا يحتمل معه صدور حكم جديدٍ بمضمونٍ جديدٍ، وليس أقدر من المحكمة التي أصدرت الحكمَ على إعادة تقييم الموقف في جُملته؛ أي فيما سبقَ الفصلُ فيه، وتَقْدِير قيمة العناصر الجديدة التي تمَّ اكتشافُها، ومدى تأثيرها على إمكانيَّة إصدار حكم جديدٍ بمضمونِ جديدٍ ⁽¹⁾.

ومن وجهة نظرنا؛ نرى مُبرِّرًا آخرَ لنظر المحكمة التي أصدرت حكم الالْتِمَاس، وعلى الأخصِ حينما يكون سببُ الالْتِمَاس ظهورَ وقائعَ جديدةٍ، كظهور مُستندٍ جديدٍ أو غشٍ أو عدم توافُر الصِّغة، ففي تلك الحالات نجد المحكمة التي أصدرت الحكم لم تفصلُ فيما لم يُقدَّمْ لها من وقائعَ، فما تمَّ تقديمُه من وقائعَ في الالْتِمَاس فمِن غير المقبول أنْ يتمَّ النَّظر فيه من محكمةٍ أعلى درجة قبل أنْ يُنظر فيه من

⁽¹⁾ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطُّعن بِالْتِمَاس إعادة النَّظر، مرجع سابق، ص 298، 301.

المحكمة المُختصَّة باعتبارها محكمة الموضوع، حيثُ إنَّ فكرة الطَّعن في حدِّ ذاتها تقتضي الطَّعن أمامَ محكمة أعلى فيما سَبق وأنْ نُظِرَ أمام محكمة الموضوع، أمًا في الْتِمَاس إعادة النَّظر فتلك الوقائعُ الجديدةُ لم تُنظَرُ من قبلُ؛ لذلك فالتماسُ إعادة النَّظر طريقٌ للطعن له فلسفة أخرى تختلفُ عن باقي أنواع الطعون؛ لكونه يُنظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، وإنْ كنًا لا نُبرِّرُ نظر المحكمة التي أصدرت الحكم كمحكمة الْتِمَاس إعادة نظر، حينما يكون سببُ الالْتِمَاس راجعًا إلى عيبٍ في إرادة القاضي، كما في حالة القضاء بما لم يَطلُبُه الخصوم أو بأكثرَ ممًا طلبوه أو حال صدور أحكامٍ مُتناقضةٍ؛ ذلك لأنَّ الأمر لا يتعلَّقُ بوقائعَ جديدةٍ، بل إنَّ كلَّ الوقائع كانت تحت يد وبصر المحكمة مصدرة الحكم، واستَنفدت ولايتَها بشأنها، ولا يجوزُ لها إعادةُ النَّظر فيما فَصَلت فيه، والسؤال الذي يطرحُ نفسَه: هل في حالتي تناقُض منطوق الحكم وحالة القضاء بما لم يَطلُبُه الخصومُ أو بأكثرَ ممًا طلبوه يكونُ للخصم الخيارُ بين الطَّعن عن طريق النَّقض وَالْقِمَاس إعادة النَّظر معًا؟

هل الحكمُ بما لم يَطلُبُه الخصومُ أو بأكثرَ ممَّا طلبوه مُبرِّرٌ للطَّعن بالنَّقض:

نصّت المادّة (5/241) على أنه "للخصومِ أنْ يلتمسوا إعادةَ النّظر في الأحكام الصّادرة بصفةٍ انتهائيّةٍ في الأحوال الآتية: 5- إذا قضى الحكمُ بشيءٍ لم يطلبْه الخصومُ أو بأكثرَ ممّا طلبوه"، وبذلك يكونُ المُشرّعِ المصريُّ قد حدَّد طريق الطّعن عن طريق الْتِمَاس إعادة النّظر في الأحكام النهائيّة؛ متى كان الحكمُ قد قضى بشيءٍ لم يَطلُبْه الخصومُ أو بأكثرَ ممّا طلبوه، وكذلك المُنظّم السعوديُّ في نظام المُرافعات الشرعيَّة - المادَّة (200)، وأيضًا في نظام المحاكم التّجاريَّة.

غير أنَّ السؤالَ الذي يَطرَحُ نفسَه: هل يمنعُ ذلك من الطَّعن بالنَّقض على الحكم ويجعلُه غيرَ مقبولٍ بصفةٍ مُطلقةٍ أو أنَّ هناك حالاتٍ على سبيل الاستثناء يكونُ الطَّعن بالنَّقض فيها مقبولاً إذا قضت المحكمةُ بشيءٍ لم يَطلُبُه الخصومُ أو بأكثرَ ممًا طلبوه؟

تُجيب محكمةُ النَّقض المصريَّة عن هذا التَّساؤل بتقريرها أنَّ الطَّعن بالنَّقض لا يُقبَل في حالة الحكم بشيءٍ لم يَطلُبْهُ الخصومُ أو بأكثرَ ممَّا طلبوه إلاَّ إذا كانت المحكمةُ قد بيَّنت في حكمها المطعونِ فيه وجهةَ نظرِها فيما قضتْ به، وأظهرتْ في حكمها أنَّها حَكمت بذلك وهي مُدرِكةٌ لحقيقةِ ما قُدِّمَ لها من الطلبات، وعلمتْ أنها بقضائِها هذا المطعون فيه تقضي بما لم يَطلُبُه الخصومُ أو بأكثرَ ممَّا طلبوه، ومع ذلك أصرَّت على القضاء مُسبِّبةً إياهُ في هذا الصَّدد، أمَّا إذا لم يتَّضح من الحكم أنه قَصَد تجاوُزَ

طلبات الخصوم المطعون عليهم، وأنه يحكمُ لهم بأكثرَ ممَّا طلبوه، فإنَّ سبيل الطَّعن عليه يكون الْتِمَاس إعادة النَّظر (1).

وفي قضاءٍ آخر: "أمَّا إذا لم يَبِنْ من الحكم أنه قَصَد تجاؤزَ طلبات المطعون عليه، وأنْ يحكم له بأكثرَ ممَّا طلَبه، فإنَّ سبيل الطَّعن عليه إنما يكونُ بالْتِمَاس إعادة النَّظر وفقًا لنصِّ الفقرة الخامسة من المادَّة 241 من قانون المُرافعات: (2)، وقضتُ بأنَّ الحكم بشيءٍ لم يَطلُبُه الخصومُ أو بأكثرَ ممَّا طلبوه هما من وجوه الالْتِمَاس طبقًا لنصِّ الفقرة الخامسة من المادَّة 241 من قانون المُرافعات، وبمُقتضاه يُعاد عرضُ النِّزاع على المحكمة التي فَصَلت فيه ليستدركَ القاضي ما وقعَ فيه من سهوٍ غير مُتعمَّد، فيبُادر إلى إصلاحه (3).

ويُعتبَرُ القاضي الذي يحكمُ بما لم يَطلُبه الخصومُ وهو مدركٌ تمامَ الإدراك ما قرَّره في حكمه قد ارتكب مُخالفةً للقانون تُبرِّرُ الطَّعن على هذا الحكم بطريق النَّقض؛ إذ لا فائدة في مثل هذه الحالة من العودة إلى القاضي نفسه عن طريق الْتِمَاس إعادة النَّظر؛ لِمُطالَبَتِه بِسَحْب حكمِه بحجَّة أنه – سهوًا أو عن غير قصدٍ – قد حَكم بما لم يَطلُبه الخصوم، لا فائدة من ذلك طالما أنه يتَّضح من أسباب الحكم ومنطوقِهِ ومن المسار الذهنيِّ للقاضي أنه مُدركٌ تمام الإدراك لِمَا حَكم به، وأنه قَصَد ذلك، فهنا يكونُ طريق الطَّعن الواجب الاتِباع هو فقط طريق النَّقض، أمَّا إذا حَكم القاضي بما لم يَطلُبه الخصومُ عن غير عمدٍ ولا قصدٍ، وإنما بطريق السهو، في مثل هذه الحالة يجوزُ ولوجُ طريق الطَّعن بالْتِمَاس إعادة النَظر (4).

ومن استقراء أحكام محكمة النَّقض سالفة الذكر يتَّضح أنَّ الطَّعن على الأحكام النهائيَّة الصَّادر بما لم يَطلُبْه الخصومُ أو بأكثرَ ممَّا طلبوه يكونُ عن طريق الْتِمَاس إعادة النَّظر؛ ما لم تكن المحكمةُ التي أصدرت الحكم تَعِي ذلك وتَقصِدُه وتُوضِّحُ ذلك في حكمها، في تلك الحالة فإنَّ الطَّعن على ذلك الحكم يجوزُ أنْ يكونَ عن طريق النَّقض، ولا نرى أنه حتى في تلك الحالة ما يمنعُ الطَّعن بالْتِمَاس إعادة

⁽¹⁾ الطَّعن رقم 1069 لسنة 76 بتاريخ: 2019/01/13، منشورٌ في موقع محكمة النَّقض المصريَّة.

⁽²⁾ الطَّعن رقم 3360 لسنة 58 بتاريخ: 596/01/25، الطَّعن رقم 4250 لسنة 86 بتاريخ: 2022/06/02، منشورٌ في موقع محكمة النَّقض المصريَّة.

⁽³⁾ الطَّعن رقم 18131 لسنة 80 بتاريخ: 2022/03/17، منشورٌ في موقع محكمة النَّقض المصريَّة.

⁽⁴⁾ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطُّعن بِالْتِمَاس إعادة النَّظر، مرجع سابق، ص 268 وما بعدها.

النَّظر لعموميَّة نصِّ المادَّة 241 من قانون المُرافعات والمادَّة 200 من نظام المُرافعات الشرعيَّة، ومفادُ ذلك أنه إذا ذَكَرت المحكمةُ سببَ الحكم بما لم يَطلُبْه الخصم أو بأكثرَ ممَّا طلبه يكون الخصم بالخيار بين أنْ يطعنَ بالنَّقاس إعادة النَّظر أو أنْ يطعنَ بالنَّقض.

وعودةً لِمَا سبق عن فلسفة الطَّعن بالْتِمَاس إعادة النَّظر في حالة الحكم بما لم يَطلُبه الخصومُ أو بأكثرَ ممًّا طلبوه فإنَّ القاضي وهو يَنظُر نزاع الخصوم عليه واجبُ الاحترام لعناصر الدَّعوى الموضوعيّة وحدود الطُّلبات الختاميَّة، وأنْ يفصلَ على ضوء تلك الطُّلبات ويحترمَ النِّطاقَ الشخصيَّ لهذا الطلب، ويَحكُم في مُواجهة الخصوم بصفاتهم القانونيَّة التي حدَّدها الطلبُ القضائيُّ، والخروجُ على تلك القاعدة يُعَدُّ قضاءً بما لم يَطلُبْه الخصومُ، وبكون سببًا من أسباب الْتِمَاس إعادة النَّظر؛ لذلك لا يجوزُ للقاضي أمام محكمة الدَّرجة الأولى أو الاستئناف أنْ يعدلَ موضوعَ الطلب القضائيّ، ولا يجوزُ له أنْ يقضيَ بما لم يَطلُبْه الخصومُ أو بأكثرَ ممَّا طلبوه؛ حتى لا يكونَ مُتدخِّلاً في إرادة الخصوم، ولا يجوزُ له تعديلُ موضوع الطلب، فهو إذًا نتيجةٌ لمبدأ ثبات الموضوع ومبدأ سيادة الخصوم؛ لأنه يُعتبَر اعتداءً جسيمًا على مبدأ احترام حقوق الدفاع، فالحكمُ بما لم يَطلُبْه الخصومُ أو بأكثرَ ممَّا طلبوه يترتَّبُ عليه بالضَّرورة الفصلُ في مسائلَ لم يَطرَحْها الخصومُ على القاضي ولم تكنْ محلاً للمُجابهة بين الخصوم، وقيامُ القاضي بِخَرْق قاعدة ثبات الطلب القضائيّ يَفتَحُ بابًا للطُّعن بالْتِمَاس إعادة النَّظر، وعدمُ احترام حقوق الدفاع يترتَّبُ عليه ارتكابُ القاضي خطأً في تطبيق القانون يُؤدِّي إلى فتح باب الطَّعن بالنَّقْض، فالحكمُ بما لم يَطلُبْه الخصومُ مفادُهُ أنَّ القاضي يمنحُ الخصومَ أشياءَ لم يطلبوها ممَّا يُعرّضُ الحكمَ للسحب بالْتِمَاس إعادة النَّظر، وقد يكون ذلك من القاضي عن قصدٍ أو سهوِ نتيجةَ عدم انتباهٍ من القاضى حينما تكون الطلباتُ الختاميَّةُ للخصوم غيرَ واضحةٍ أو بها كثيرٌ من الغموض والإبهام أو إذا وُجدت بها كثيرٌ من الأخطاء التي تُؤدِّي إلى خطأ مُقابل في تفسيرها؛ لمعرفة الحدود الموضوعيَّة لطلبات الخُصُوم في الدَّعوي⁽¹⁾.

يرى فريقٌ من الفقه أنَّ أساس الطَّعن بالْتِمَاس إعادة النَّظر في تلك الحالة هو أنَّ القاضيَ يفصلُ في مسألةٍ غير مُتنازَعٍ عليها ولم يُقدِّم بشأنها طلبًا قضائيًّا، وبالتالي فحكمُه يكون معدومًا؛ لأنَّ جميعَ المبادئ الإجرائيَّة بالنِّسبة لهذا الحكم تكونُ قد تخلَّفت، فلا يُوجد طلبٌ قضائيٌّ، ولا تُوجد مُناقشةٌ حضوريَّةٌ، ولا يُوجد ادِّعاءٌ، ولا تُوجد وقائعُ تسمحُ بهذا الطلب، ولا تُؤدِّي إلى هذا الحكم. والواقعُ أنه

⁽¹⁾ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطُّعن بالْتِمَاس إعادة النَّظر، مرجع سابق، ص 250 وما بعدها.

يُوجد في هذه الحالة مُخالفة واضحة للقانون، هذه المُخالَفة كانت تستوجب الطَّعن بالنَّقْض لولا تدخُّلُ المُشرّع بنصّ وجَعَلها من حالات الطَّعن بالْتِمَاس إعادة النَّظر (1).

هل يجوزُ الطَّعن بالنَّقض إذا كان منطوقُ الحكم مُناقضًا بعضه لبعض؟

نصّت المادّة (5/241) على أنه "للخصوم أنْ يلتمسوا إعادة النّظر في الأحكام الصّادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية: 6- إذا كان منطوق الحكم مُناقضًا بعضه لبعض ابعض البعض على المُرافعات الشرعيَّة؛ لذلك نجد أنَّ الطّعن بالْتِماس إعادة النّظر في حالة تناقُض منطوق الحكم مع بعضه يرجع إلى عيبٍ في إرادة القاضي وخطأ في مسلكه، فعبارة "تناقض المنطوق" تعني الحكم مع بعضه يرجع إلى عيبٍ في الرادة القاضي وخطأ في مسلكه، فعبارة التناقض المنطوق" تعني والمقصود منه أنْ تُوجَد فقرة منه تُؤكِّد والأخرى تنفي، أو نصِّ يُلزم ونصِّ يُبرئ الذمّة، أو نصِّ يُقرِّر المسؤوليَّة ونصِّ ينفيها، أو نصِّ يُثبت الواقعة وآخرُ يمحوها من الوجود، هنا يُوجد ما يُسمَّى بالخطأ في التعبير عن إرادة القانون، وهو تعبير يجعلُ من المُستحيل أو من المُتعذَّر تنفيذ الحكم بالصورة التي صَدَر بها؛ لذلك أجاز القانونُ الطَّعنَ طريق الالْتِمَاس بِسَحْب الحكم لتصحيح الخطأ وإصدار حكم جديدٍ غيرِ مُتناقضٍ في منطوقه، وإجازةُ الالْتِمَاس هنا للتغلُّب على المشاكل التي من المُمكن أنْ يثيرها تنفيذُ مثل هذا الحكم ثي

وقد قضت محكمةُ النَّقض بأنَّ نصَّ المادَّة رقم (6/241) من قانون المُرافعات يدلُّ على أنَّ مناط جواز الْتِمَاس إعادة النَّظر المبنيِّ على وقوع تناقُضٍ بمنطوق الحكم أنْ يكونَ الحكمُ المُلتمس إعادة النَّظر فيه انتهائيًّا غيرَ قابلِ للطَّعن فيه بطرق الطَّعن العاديَّة (3).

كما قضت محكمةُ النَّقض بأنَّ التفرقة بين التَّناقُض الذي يصلُح سببًا للطَّعن بالنَّقض والتَّناقُض الذي يصلُح سببًا للطَّعن بالنَّقض هو ما يلحقُ يصلُح سببًا للطَّعن بالنَّقض هو ما يلحقُ أسبابَ الحكم؛ بأنْ تتماحى هذه الأسباب فينفي بعضُها بعضًا، بحيثُ لا يبقى منها ما يُمكن حملُ الحكم عليه أو أنْ تُناقِضَ هذه الأسبابُ منطوقَ الحكم فلا تصلح أساسًا له، بحيث لا يُفهَم على أيِّ

⁽¹⁾ نبيل إسماعيل عمر ، مرجع سابق ص268 وما بعدها.

 $^{^{(2)}}$ نبيل إسماعيل عمر ، مرجع سابق ، ص $^{(2)}$

⁽³⁾ الطُّعن رقم 1696 لسنة 49 بتاريخ: 1984/03/15، منشورٌ في موقع محكمة النَّقض.

أساسٍ قضت المحكمةُ به، أمَّا حالة إذا كان منطوقُ الحكم مُناقضًا بعضه لبعض فإنَّها من أحوال الطَّعن بطريق الْتِمَاس إعادة النَّظر وفقًا لنصِّ الفقرة السادسة من المادَّة 241 من قانون المُرافعات (1).

المبحث الثاني سبق إبداء رأي في الدَّعوى كمانعٍ لنظر خصومة الالْتِمَاس

تمهيدٌ وتقسيم:

إنَّ صلاحية الفصل في خصومة الْتِمَاس إعادة النَّظر من قِبَل المحكمة التي أصدرت الحكم محلُ اعتراضٍ وانتقادٍ من قِبَل فريقٍ من الفقه، وهو ما نتَّقق عليه؛ لِمَا يتَّضح معه من تناقُض ذلك مع مبادئ قانون المُرافعات، سواءً فيما تعلَّق بمبدأ الحيدة وعدم صلاحية القاضي لسبق إبداء الرأي في الدَّعوى، وكذلك يتعارَضُ مع فكرة الحجِيَّة واستنفاد الولاية، وهو ما نُعالِجُه من خلال مطلبين:

المطلب الأول: سبق إبداء الرأي كمانع لنظر الالْتِمَاس.

المطلب الثاني: مدى تعارُض نَظَر الالْتِمَاس مع مبادِئِ أنظمةِ المُرافعات.

المطلب الأول سبقُ إبْداء الرأي كمانعِ لِنَظَر الالْتِمَاس

المفهومُ القانونيُّ لسبق إبداء الرأي:

لا نجد نصَّ في القانون المصريِّ ونظام المُرافعات الشرعيَّة يُوضِّحُ المفهومَ القانونيَّ لِسَبْق إبداء الرأي أفضلَ ممَّا تضمَّنته المادَّة 5/146 من قانون المُرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة والمادَّة (94) من نظام المُرافعات الشرعيَّة فيما تضمَّناه بأنَّ القاضيَ يُعتبَرُ غيرَ صالحٍ لِنَظَر الدَّعوى ويُمنَع من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم "إذا أفتَى أو ترافَعَ عن أحد الخصوم في الدَّعوى، أو كَتَب فيها، ولو كان ذلك

⁽¹⁾ الطَّعن رقم 3816 لسنة 60 بتاريخ: 1995/01/03 الطَّعن رقم 1684 لسنة 49 بتاريخ: 1981/05/10 منشورٌ في موقع محكمة النَّقض.

قبل اشتغالِهِ بالقضاء أو كان قد سَبَق له نظرُها قاضيًا أو خبيرًا أو مُحكَّمًا أو كان قد أدَّى شهادةً فيها"(1).

وقد قضت محكمة النقض بأنَّ مفهومَ عدم صلاحية القاضي لِنَظَر الدَّعوى الوارد في المادَّة 146 والذي يُوجب عدمَ سماعها إنْ كان قد سَبَق له نظرُها يقتضي ألاَّ يقومَ القاضي بعملٍ يجعلُ له رأيًا في الدَّعوى أو معلوماتٍ شخصيَّة تتعارَضُ مع ما يُشترَط فيه من خلوِّ الذهن عن موضوعها؛ حتى يستطيعَ أنْ يَزِنَ حُجَجَ الخصوم وزنًا مُجرَّدًا⁽²⁾.

وعلى الرّغم ممّا سبق من إيضاحٍ لمفهوم عدم الصّلاحية لم نجد نصًا يُعرّف بمفهوم عدم الصّلاحية، ولم تضع المحكمة تعريفًا لمعنى سَبْق إبداء الرأي، باعتبار أنَّ الفقه والقضاء هما المعنيّان بنلك، حيث اكتفت النصوصُ بِذِكُر بعض الصور التي تُمثّل في حقيقتها إبداء للرأي المانع من نَظَر النّزاع. فحقيقة الأمر أنَّ المُشرّع أراد أنْ يهدف من منع القاضي اعتلاء منصّة القضاء فيما سَبق أنْ أبدى رأيًا فيه؛ الأمر أنَّ المُشرّع أراد أنْ يهدف من منع القاضي اعتلاء منصّة القضاء فيما سَبق أنْ أبدى رأيًا فيه؛ حتى يكونَ في حالة صفاءِ ذهنيٍ من الواقعة والخصوم، ولا يكون مُكوّنًا فيها رأيًا مُسبقًا من الواقعة؛ حتى يُصدر حكمًا يتصف بالحيدة غيرَ مُتأثِّر بما أبداه من رأي أو قرارٍ أو حكم سابقٍ في الدَّعوى، فسبقُ إبداء الرأي في الدَّعوى بصفةٍ عامّةٍ هو ألاً يكونَ القاضي قد أفصَحَ عن رأي له بشأن واقعةٍ مُعيّنةٍ ثبوتًا ونفيًا، ولو لم تكنُ الدَّعوى قد رُفعت أمامه بعد، وبذلك يكفي لمنع القاضي من نظر الدَّعوى حتى يُمنَع مِن نظرها، وإنما يتحقَّقُ شرط المنع حتى ولو كان الرأيُ سابقًا؛ إذ يكفي لمنعه من نظر الدَّعوى حتى يُمنَع مِن نظرها، وإنما يتحقَّقُ شرط المنع حتى ولو كان الرأيُ سابقًا؛ إذ يكفي لمنعه من نظر الدَّعوى حتى يُمنَع مِن نظرها، وإنما يتحقَّقُ شرط المنع حتى ولو كان الرأيُ سابقًا؛ إذ يكفي لمنعه التي أبدى فيها الرأي قد مَبق أنْ أدلى فيها برأي أو قام بعملٍ يجعلُ له رأيًا فيها ولو لم تكنُ الدَّعوى التي أبدى فيها الرأي قد طُرحت أمامه سواءً كان قبل تعيينه بالقضاء أو أثناء اشتغاله بالقضاء الديّات الواقعةُ في دعوى أخرى فهذا لا يُعَدُّ إبداء للرأي يمنغه من نظر الدَّعوى حتى ولو كانت الواقعةُ واحدةً واحدي طالما اختلفت الدَّعوى. إذن العبرةُ بإبداء الرأي في ذات الدَّعوى حتى ولو كانت الواقعةُ واحدةً

⁽¹⁾ نصّت المادَّة (94) من نظام المُرافعات الشرعيَّة السعوديِّ على أنه يكونُ القاضي ممنوعًا من نظر الدَّعوى وسماعها، ولو لم يطلُبُ ذلك أحدُ الخصوم في الأحوال الآتية: (ه) إذا كان قد أفتَى أو ترافَعَ عن أحد الخصوم في الأحوال الآتية: (ه) إذا كان قد أفتَى أو ترافَعَ عن أحد الخصوم في الدَّعوى أو كتب فيها، ولو كان ذلك قبل اشتغالِهِ بالقضاء، أو كان قد سَبق له نظرُها قاضيًا أو خبيرًا أو مُحكَّمًا، أو كان قد أدَّى شهادةً فيها أو باشَرَ إجراءً من إجراءات التَّحقيق فيها".

⁽²⁾ الطَّعن رقم 482 لسنة 56 بتاريخ: 1990/11/28، منشورٌ في الموقع الإلكترونيّ لمحكمة النَّقض.

في الدَّعويين، فلا يُعَدُّ ذلك مِن وجهة نظر المُشرِّع سبقًا لإبداء الرأي؛ لأنَّ كلَّ ما يُريده المُشرِّع من منع القاضي في حالات عدم الصَّلاحية أنْ يظلَّ القاضي بعيدًا عن موضع الشبهات ويتَسم بالحيدة (1). وهو ما استقرَّ عليه قضاء النَّقض بأنه "يجبُ على القاضي الذي يحكُم في مادَّةٍ ما أنْ يكونَ على صفاءٍ تامٍ منها وخاليًا من المُؤثِرات التي تُوجب سوءَ ظنِّه مُقدَّمًا بالمُتَّهم أو تدلُّ على شيءٍ في رأيه في الدَّعوى (2)، وقضت محكمة النَّقض بأنه "لمَّا كان قضاء المحكمة في دعوى أخرى ضدَّ الطاعن ليس من شأنه أنْ يُقيِدَها بشيءٍ وهي بصدد الفصل في الدَّعوى المطروحة، ولا يُعَدُّ من بين أسباب عدم الصَّلاحية المنصوص عليها في المادَّة 247 من قانون الإجراءات الجنائيَّة والتي يُحظَر فيها على القاضي الذي يقومُ به أحدُ هذه الأسباب أنْ يجلسَ للفصل في الدَّعوى؛ وذلك درءًا لشبهةِ تأثرُه بصالحه الشخصيّ أو بصلةٍ خاصَّةٍ أو برأيٍ سَبق له أنْ أبداه في الدَّعوى ذاتها؛ علوًا لمكانة القضاء، وإحترامًا لكامتِهِ في أغيُن الناس (3).

وتطبيقًا لأحكام الموادِّ 5/146 والمادَّة 1/147 من قانون المُرافعات؛ بأنَّ مناطَ منع القاضي من سماع الدَّعوى وعدم صلاحيته للفصل فيها متى سبقَ نظرُها قاضيًا وبُطلان حكمه في هذه الحالة أنْ يكونَ قد قام في النِّزاع بعملٍ يجعلُ له رأيًا في الدَّعوى أو معلوماتٍ شخصيَّةً تتعارَضُ مع ما يشترطُ فيه من خلوِّ الذهن عن موضوعها؛ حتى يستطيعَ أنْ يَزِنَ حُجَج الخصوم وزنًا مُجرَّدًا مخافة أنْ يتشبَّتُ برأيه الذي يشفُ عنه عملُه المُتقدِّم حتى ولو خالف مجرى العدالة، وأخذًا بأنَّ إظهارَ الرأي قد يدعو إلى التزامِهِ ولو في نتيجته، ممَّا يتنافَى مع ما ينبغي أنْ يتوافَرَ له من حريَّة العدول عنه؛ وذلك ضمانًا لأحكام القضاء من أنْ تُعلِّقَ بها أدنى استرابةٍ من جهة شخص القاضي لدواعٍ يُذعن لها عادةً أغلبُ الخلق (4) من نظام المُرافعات الشرعيَّة.

(1) فاطمة السيد حسن عبد السلام زيان، سبقُ إبداء الرأي كمانعٍ من نظر الدَّعوى في القانون المصريِّ، رسالة مُقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، 2021، ص68 وما بعدها.

 $^{^{(2)}}$ محكمة النَّقض والإبرام $^{(2)}$ 1898/12/31، الحقوق، السنة الرابعة عشرة، ص $^{(3)}$ 06، رقم $^{(2)}$

⁽³⁾ نقض جنائي 1990/12/10، مجموعة أحكام النَّقض س 41، ص 1078 رقم 196، مُشارٌ إليه في موقع محكمة النَّقض المصريَّة.

⁽⁴⁾ نقض مدني 1984/3/12، مجموعة أحكام النَّقض س 35، ص 657 رقم 124، ونقض مدني 1990/11/28، مجموعة أحكام النَّقض س 43، ص 302، ونقض مدني 1992/3/15، مجموعة أحكام النَّقض س 41، ص808 رقم 302، ونقض مدني 1895/3/15، الطَّعن رقم 1895 لسنة 65 ق، ونقض مدني 2017/6/12، الطَّعن رقم 1895

لذلك نصلُ لنتيجةٍ مُؤدَّاها منعُ القاضي من نظر الدَّعوى أو الواقعة التي سبقَ له أنْ أبدى رأيًا فيها؛ وذلك لعدم صلاحيته في نظر الدَّعوي؛ عملاً بالموادِّ سالفة البيان، وللحكمة التي سبق الإشارةُ إليها. هذا من ناحيةِ إعادةِ نَظَر القاضي لدعوي سَبَق أنْ أَبْدَى رأيًا فيها، كأنْ يكونَ قد سبق له الحكمُ فيها. ولذات الحكمة نرى أنَّ لهذا السبب ذاته نصلُ لنتيجةٍ مُؤدَّاها - من وجهة نظرنا - عدمُ صلاحية القاضى أو المحكمة مُصدرة الحكم للفصل في خصومة الْتِمَاس إعادة النَّظر حينما يتمُّ الطُّعن عن طريق الْتِمَاس إعادة النَّظر أمام المحكمة مُصدرة الحكم، بل قد يُنظَر الالْتِمَاس من نفس القاضي مُصدر الحكم. فالحكمةُ أو العلَّةُ من المنع مُتوافرةٌ في حالة إعادة نظر الدَّعوى، ومن بابِ أَوْلَى تتجلَّى ذاتُ الحكمة في حالة نَظُر القاضي خصومةَ الألتِمَاس طالما كان هو نفس القاضي مُصدر الحكم، فإذا كان المُشرِّع قد مَنَع القاضيَ مِن نَظَر الدَّعوى التي سَبَق له أنْ أَبْدَى رأيًا فيها قبل اشتغاله بالقضاء أو أثناء اشتغاله بالقضاء؛ أي إنَّ مِن ضمن مراحل المنع مرحلةَ اشتغاله بالقضاء، كأنْ يكونَ قد سَبَق له الفصلُ فيها، فمِن بابِ أولى أنْ يُمنَع من الفصل فيها في مرحلة الطُّعن بالْتِمَاس إعادة النَّظر، بل إنَّ الحاجةَ إلى المنع هنا لأنها نفس القضيَّة والخصوم، وقد سَبَق له الفصلُ فيها بالحكم موضوع الطّعن، فإذا كان المُشرّع قد رتَّب جزاءَ البُطلان لحكم القاضي متى تبيَّن أنه سَبَق له إبداءُ رأي في الدَّعوى فكيف يُحدِّدُ المُشرِّع المحكمةَ المُختصَّةَ بِنَظَرِ الالْتِمَاسِ بكونها المحكمةَ مُصدرة الحكم؟ أليس في ذلك تعارُضٌ مع المادَّة (146) مُرافعات، وكذلك في نظيره السعوديّ؛ ولمَّا كانت قاعدةُ المنع حال سَبْق إبداء الرأي قد تقرَّرت لمصلحة العدالة وليس لمصلحة الخصوم رعايةً للعدالة القضائيَّة وحُسن سير النِّظام القضائيّ واستقلال القضاء وحيدته، وبناءً عليه إذا كان القاضي في محكمة الدَّرجة الأولى قد أصدر حكمًا في موضوع الدَّعوى ثم نَظَرها أمام محكمة الدَّرجة الثانية، فيكون غيرَ صالح لِنَظرها وممنوعًا من سماعها لِسَبْق إبدائه رأيًا فيها ورتَّب المُشرّع على مُخالفة هذا المنع البُطلان، ولو تمَّ ذلك باتِّفاق الخصوم.

وقضت محكمة النَّقض بأنَّ النصَّ في المادَّة 146 من قانون المُرافعات على عدم صلاحية القاضي لنظر الدَّعوى ووجوب امتناعِهِ عن سماعها إذا كان قد سَبَق له نظرُها يقتضى - وعلى ما جرى به

الطَّعن رقم 11271 لسنة 86 ق، منشورة بالموقع الإلكترونيّ لبوَّابة التَّشريعاتِ والأحكام، أحكام محكمةِ النَّقض المصريَّة.

قضاء النَّقض – ألاَّ يقومَ القاضي بعملٍ يجعلُ له رأيًا في الدَّعوى أو معلوماتٍ شخصيَّةً تتعارَضُ مع ما يُشترَط فيه من خلق الذهن "(1).

والسؤالُ الذي يَطرَحُ نفسه: إذا كان القاضي الذي يَنظُر الالْتِمَاس هو مَن أصدرَ الحكم موضوعَ الالْتِمَاس، فهل تنطبقُ الموادُ المُنظِّمة لعدم الصَّلاحية في القانون المصريِّ والنِّظام السعوديِّ خاصَّةً أنها ذكرت عبارة "مَبَق له نظرُها قاضيًا"؟

للإجابة على التَّساؤل المطروح يتعيَّنُ تحديدُ المقصودِ بعبارة "سَبَق له نظرُها قاضيًا"، فقد جاءت عبارة "سَبَق نظرُها" في الموادِّ سالفة البيان عامَّةً دون تحديدٍ، فهي عبارةٌ عامَّةٌ تسري على كلِّ نظرٍ، حيثُ تُعتبَر قراءة ملف القضيّة نظرًا، وسماعُ الشهود والتّحقيق نظرًا، وإصدارُ الأحكام التَّمهيديّة نظرًا، فإذا كان المُشرِّع يقصدُ النَّظرَ بصفةٍ عامَّةٍ فجميعُ تلك الصور تمنعُ من نظر الدَّعوى، لكنَّ الأمرَ يتطلَّبُ فهمَ النصِّ في حدود الغاية منه، حيثُ يتَّضح هدفُ المُشرِّع من منع القاضي لتوافُر سببِ من أسباب عدم الصَّلاحية يتمثَّلُ في سَبْق إبداء الرأي، وهو أنَّ القاضيَ سيفقد حيدتَه، وبالتالي صلاحيتَه لنظر الدَّعوي؛ لذلك يكونُ المقصود من نظر الدَّعوى بحسب غاية المُشرّع هو النَّظر الذي فيه إبداءُ رأى له في موضوعها، وليس مُجرَّد الاطِّلاع على أوراقها، وتجهيز ملفِّ القضيَّة، وتمكين الخصوم من إبداء دفوعهم وتهيئة الدَّعوى تمهيدًا للفصل فيها برأي صريح. لذلك يجبُ التفرقةُ بين القاضي الذي يحكُم في الدَّعوى بقرارِ قضائيّ يكتسبُ صفةَ الحكم وبين قاضي التَّحقيق، فإذا سَبَق للقاضي الذي يعلو منصَّة القضاء للفصل في موضوع القضيَّة وأنْ أبدى رأيًا في موضوعها كقاضي حكم وليس قاضيَ تحقيقِ فإنه يكونُ ممنوعًا مِن نَظَرِها حتى ولو كان قبل اشتغالِهِ بالقضاء، ومِن باب أولى أثناء اشتغالِهِ بالقضاء يمتنعُ عليه نظرُ الدَّعوى والفصلُ فيها حتى يكونَ على صفاءٍ ذهنيّ تامّ من موضوع الدَّعوى والخصوم، وهو ما يُحقِّقُ ثقةَ المُتقاضين في قضائهم بأنَّ قضاءَهُم لا يَصدُر إلاَّ عن الحقِّ وَحْدَهُ غيرَ مُتأثِّر بسبق ما أبداه من رأي أو ما اتَّخذه من إجراء، لكنَّ اقتصارَ دور القاضي على نَظر الدَّعوى من الناحية الشكليَّة كقَبُول المُستندات وعرض الصلح أو إبداء رأي قانونيّ كسقوط الطُّعن لتقديمه بعد

⁽¹⁾ نقض مدني 2016/11/11 (2006/11/11 لسنة 65 ق، نقض مدني 9/3/2015، الطَّعن رقم 10083 لسنة 47 ق، 2017/6/12 الطَّعن رقم 11271 لسنة 86 ق، نقض 11/4/2018، الطَّعن رقم 1239 لسنة 81 ق، منشور بالموقع الرسميّ لمحكمة النَّقض، منشورة بالموقع الإلكترونيّ لبوَّابة التَّشريعاتِ والأحكام، أحكام محكمةِ النَّقض المصربَّة.

الميعاد وغير ذلك من المسائل التي لا تمسُّ أصلَ الحقِّ، يجعلُ هذا الإجراءَ أو الرأيَ لا يُؤثِّر في صلاحية القاضي لِنَظَر الدَّعوى في مرحلةٍ لاحقةٍ (1).

وعن الإجابة عن التّساؤل المطروح فإنّ الغاية التي هدف إليها المُشرّعُ مِن منع القاضي الذي سَبق له إبداء رأي في الدَّعوى تتحقَّق نفسها حينما ينظُر نفسُ القاضي الْيتماس إعادة النَّظر بغضِ النَّظر عن المُبرِّرات التي ساقها الفقة لِقَبُول تبرير صلاحية قاضي الالْتِماس بحجَّة أنه حينما ينظُر القضيَّة في تلك المرحلة ينظُرُها كقاضي طعن، وهذا – مِن وجهة نظرنا – ليس مُبرِّرًا لإعطاء القاضي مُصدر الحكم النَّظرَ في خصومة الالْتِماس على الرَّغم من توافُر نفس العلَّة في حالات عدم الصَّلاحية والتي سَبق أَنْ نَظرها قاضيًا، بل إنَّ الأمرَ لم يصل إلى حدِّ سَبق إبداء الرأي، بل إنه أصدرَ حكمًا في القضيَّة ذاتها، فمِن بابِ أولى أَنْ يتمَّ مُراجعة النصِّ الذي مَنَح المحكمة التي أصدرت الحكمَ صلاحية الفصل في خصومة الالْتِمَاس؛ لتوافُر سبب عدم الصَّلاحية.

وتوضيحًا وتأكيدًا لوجهة نظرنا فيما سبق ذكرُهُ نجدُ المادَّة (269) مُرافعات والمادتين (198) مُرافعات شرعيَّة والمادَّة (39) من اللائحة التَّغفيذيَّة لطُرق الاعتراض على الأحكام في حالة الطَّعن بالنَّقض والإحالة تضمَّنت أنه يجبُ ألاَّ يكونَ مِن بين أعضاء المحكمة التي أُحيلت إليها القضيَّة أحدُ القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه. ولمَّا كانت العلَّةُ والغايةُ واحدةً في حالة الطَّعن بالنَّمَاس إعادة النَّعْن بالنَّقض في صدور حكمٍ يُطبِّق إرادة القانون، فلماذا لا يُطبَّق هذا المبدأ في حالة الْتِمَاس إعادة النَّعْر، ويتمُّ النصُّ على ألاَّ يكونَ مِن بين قُضاة الالْتِمَاس مَن اشتَرك في حالة الْتِمَاس إعادة النَّعْر، ويتمُّ النصُّ على ألاَّ يكونَ مِن بين قُضاة الالْتِمَاس مَن اشتَرك في

⁽¹⁾ فاطمة السيد حسن عبد السلام زيان، مرجع سابق، ص 115 وما بعدها.

⁽²⁾ المادّة (198) مُرافعات شرعيَّة: "إِذا قَبِلَت المحكمةُ العليا الاعتراضَ شكلاً، فتفصلُ في موضوع الاعتراض استنادًا إلى ما في الملفِّ من الأوراق، دون أنْ تتناولَ وقائع القضيَّة. فإن لم تقتنعْ بالأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراضُ أيَّدت الحكم، وإلاَّ نَقضت الحكم كلَّه أو بعضَه – بحسب الحال – مع ذكر المُستند، وتُعيد القضيَّة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديدٍ مِن غير مَن نَظَرها. فإنْ كان النَّقض للمرَّة الثانية – وكان الموضوعُ بحالته صالحًا للحكم – وَجَب عليها أنْ تحكُمَ في الموضوع، ويكون حكمُها نهائيًّا".

⁽³⁾ نصَّت المادَّة (39) من اللائحة التَّنفيذيَّة لطُرق الاعتراض على الأحكام على أنه "دون إخلالٍ بما وَرَد في الفقرة (٢) من المادَّة (الخامسة والأربعين) من اللائحة، إذا نَقَضت المحكمةُ العليا حكمَ محكمة الاستئناف أحالت القضيَّة اليها لتنظرَها من جديدٍ مِن غيرِ مَن نَظرَها، بناءً على طلب الخصوم، وعلى محكمة الاستئناف أنْ تتبعَ حكمَ المحكمة العليا فيما انتهت إليه".

إصدار الحكم موضوع الطُّعن! لا سيَّما أنَّ المحكمة الدستوريَّة العليا بادرت بذلك في قضاءٍ حديثٍ لها.

المحكمة الدستوريَّة العليا تقضي بعدم دستوريَّة الفِقرةِ الأخيرةِ من المادَّة (243) من قانون المرافعات المصريّ:

انتهت المحكمةُ الدستوريَّة العليا في حكمِها بعدم دستوريَّة نصِّ الفقرة الأخيرة من المادَّة (243) من قانون المُرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة الصَّادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968، في مجال سريانه على البند رقم (6) من المادَّة (241) من القانون ذاته فيما تضمَّنته: "ويجوزُ أَنْ تكُونَ المحكمةُ التي تنظُر الالتِماسَ مُؤلَّفةً من نفسِ القُضاقِ الذين أصدرُوا الحُكمَّ!؛ وذلك لتعارُضِها مع نصِّ المادَّةِ (146) من قانونِ المُرافعاتِ، الفِقرة (5)، حيثُ قرَّرت عدمَ صلاحيَةِ القاضي لنَظرِ الدَّعوى، ومَنعِه من سماعِها متى كان قد سبق أَنْ نَظرَها، أو سَبقَ أَنْ أَبدَى رأيًا فيها (1).

وذَكَرت المحكمة في مُستهلِ أسبابِ حُكمِها أنَّ في نظرِ الالتِمَاسِ من القُضاةِ أنفُسِهم الذين سبقَ لهم نظرُ القضيَّةِ وإبداءُ رأيٍ فيها مُخالفةً دستوريَّةً، تُمثِّل إخلالاً بحقوق التَّقاضِي، ويُمثِّل تجرُّدًا لحيادِ القاضِي، ويجعلُ المحكمة غيرَ مُنصفةٍ؛ ونميل إلى تأييدِ جانبِ المحكمةِ الدُستوريَّة فيما انتهت إليه، حيثُ إنَّ في الإبقاءِ على الفقرةِ الأخيرةِ من المادَّة (243) مُرافعات إهدارًا لفاعليَّةِ المادَّة (146) من قانونِ المُرافعات، وبمفهومِ المُخالفةِ فإنَّ في عدمِ دستوريَّتِها إنصافًا للمادَّة (146) التي تناوَلت حالاتِ عدمِ صلاحيَةِ القاضِي إذا كان قد سبق له إبداءُ رأيٍ في الدَّعوى. ونرى أنَّ هذا يتَّققُ مع رأي أغلبيَّةِ الفقهِ الذين يرَونَ أنَّه يمتنعُ على القاضِي أنْ يشتركَ في نظرِ الطَّعنِ إذا كان الحُكمُ المطعونُ فيه صادرًا منه، بوصفِ ذلك من حالاتِ عدمِ صلاحيَةِ القاضِي لنظرِ الدَّعوَى التي تضمَّنتها المادَّة 146 من قانون المُرافعاتِ (26).

⁽¹⁾ سبق إبداءُ الرَّأِي المانع من نظرِ النِّزاع أَنْ نكُونَ أمام قاضٍ سبق وأَنْ أفصحَ عن رأيٍ له بشأنِ واقعةٍ مُعيَّنةٍ، ثبوتًا أو نفيًا، ولو لم تكُنْ الدَّعوى قد رُفِعت أمامه بعدُ؛ أي: لا يلزمُ لمنعِ القاضي من نظرِ الدَّعوى أن يكُون قد أبدَى رأيًا فيها =وهي مطروحة أمامه، بل يكفِي لمنعِه من نظرِها أن يكُون قد سبق أن أدلَى برأيٍ. فاطمة السيد حسن عبد السلام زيان، مرجع سابق، ص 71.

⁽²⁾ فاطمة السيد حسن عبد السلام زيان، مرجع سابق، ص37 وما بعدها.

ونستخلصُ من ذلك نتيجةً مُؤدًاها أنَّه: متى فَصَل القاضِي في الدَّعوى، فلا يجوزُ له نظرُ الدَّعوى في خُصومةِ الطَّعن، وهذا يتَّفق مع أسبابِ حُكم المحكمةِ الدُّستوريَّةِ العُليا، والمُنتهي لعدم دستوريَّةِ الفقرةِ الأخيرةِ من المادَّة 243 مُرافعات.

واستكمالاً لِمَا سَبق ذكرُه فإنَّ القاضي حتى ولو كان مُتحلِّيًا بالنَّزاهة والعَدَالة من النَّاحية الواقعيَّة إلاَّ أنَّ القانونَ افترضَ قرينةً لا تَقبَلُ إثباتَ العكس، هي أنَّ القاضيَ إذا توافَرَ في حقِّه سببٌ من أسباب عدم الصَلاحية فإنَّ حكمَهُ يكونُ باطلاً؛ لِفَقْدِه حيدتَهُ، وافتراضِ تأثُّره بميولِه ومصالِحِه الشخصيَّة مثل أغلب البَشَر، وهذا التأثُّر يُؤدِّي إلى إثارة الشكوك والشُّبهات حول القاضي، ممَّا يُؤدِّي إلى مظنَّة عجزِه عن الحكم في قضيَّة بغير مَيْلٍ أو هوَى إلى جانب أحد الخصوم. لذلك؛ وحرصًا على مظهر الحيدة الذي يجبُ أنْ يظهرَ به القاضي أمام الخصوم والجمهور، وحفاظًا للقاضي من أنْ يتأثَّر في حكمه بدواع تَضعُفُ لها النفسُ، نصَّ المُشرِّع على أسبابٍ لو توفَّرَ أحدُها أصبَحَ القاضي غيرَ صالحٍ لِنَظَر الدَّعوى ممنوعًا من سماعها، ولو لم يرده أحدُ الخصوم، وإلاَّ وَقَع عملُهُ أو قضاؤُهُ باطلاً بُطلانًا مُطلقًا من العامّ العام العام العامّ العام العام العام العام العام العامّ العام العام العام العام العام العامّ العام العامّ العام الشام العام العربي المؤلف المؤلف العام العام العرب المؤلف العام المؤلف العام المؤلف المؤلف العام المؤلف العام الع

وبتأمُّل نصِّ المادَّة يتَّضح أنَّ من أسباب عدم الصَّلاحية سَبْق نَظَر الدَّعوى، وفي نطاق بحثنا فإنَّ سبق النَّظر هنا أنه قد سَبق للقاضي نظرُ الدَّعوى، ومع ذلك رأى المُشرِّعُ أنه صالحٌ للفَصْل في خصومة الالْتِمَاس بِرَفْعِهِ إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكمَ، وذلك بنصِّ القانون؛ بحجَّةِ أنَّ الْتِمَاسَ إعادة النَّظر يقومُ على وقائعَ جديدةٍ لم تكنْ عند نَظر القاضي عند إصداره حكمهُ السَّابق؛ ولذلك فإنَّ رأيهُ قد جاء مُبتسَرًا بحُكْم افتقاده إلى العناصر الحقيقيَّة التي يُمكن أنْ يُحمل عليها القضاء؛ لذلك – وكما يرى بعضُ الفقه – فإنَّ القانونَ قد يُخالف القاعدةَ السَّابقة، حيث ينظر الالْتِمَاس من مصدر الحكم (2).

⁽¹⁾ أحمد هندي، قانون المُرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة، دار الجامعة الجديدة، 2023، ص56 وما بعدها؛ علي بركات، الوسيط في شرح قانون المُرافعات، مرجع سابق، ص148.

⁽²⁾ أحمد هندي، قانون المُرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة، مرجع سابق، ص56 وما بعدها؛ فتحي والي، المبسوط في القضاء المدنيِّ، الجزء الأول، دار النهضة العربيَّة، 2017، ص423؛ علي بركات، مرجع سابق، ص152؛ عيد القصاص، الوسيط في شرح قانون المُرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة، مُنشأة المعارف، 2019، ص67.

وجاءت المحكمةُ الدستوريَّة العليا لِتُغيِّرَ هذا التبريرَ وتضعَ الأمورَ في مكانها الصَّحيح، ومنعت القاضيَ الذي اشتَرك في الحكم المطعون أنْ يَنظُرَ خصومةَ الالْتِمَاس.

وحسنًا قضت المحكمة الدستوريَّة العليا في الدَّعوى رقم 95 لسنة 43 قضائيَّة دستوريَّة، جلسة 2024/1/6، بعدم دستوريَّة نصِّ الفقرة الأخيرة من المادَّة (243) من قانون المُرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة الصَّادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968، في مجال سريانه على البند رقم (6) من المادَّة (241) من القانون ذاته: "إذا كان منطوقُ الحكم مُناقضًا بعضه لبعض"، وذكرت المحكمة الدستوريَّة العليا في مُستهلِّ أسباب حكمها "أنَّ الطَّعن بهذا الطريق قد شُرِعَ لتصويب ما شابَ هذه الأحكام من تقديراتٍ جَانَبَها الصَّواب؛ لترتبطَ تلك التَّقديراتُ بقضاء المحكمة ارتباطَ السَّبب بالمُسبَّب، ممَّا أدَّى إلى التأثير في تقدير المحكمة، بحيث ما كان لهذا القضاءِ أنْ يصدُرَ على النَّحو الذي صَدَر به، جعل من التأثير في تقدير المحكمة، بحيث ما كان لهذا القضاء أنْ يصدُر على النَّحو الذي صَدَر به، جعل من عبن أسباب الالْتِمَاس عيوبًا لا تتعلَّقُ بتقدير الوقائع، وإنما بخطأ في الحكم لم يطرَأْ بعد صدوره، بل علق به منذ نشأته عائدًا إلى مسلك المحكمة ذاتها. ومِن بين تلك الأسباب الحالةُ الواردةُ بالبند رقم 6 من المادَّة 241 مُرافعات بشأن تناقُض منطوق الحكم بعضه مع بعض.

وهُنا لا يُتصوَّرُ أَنْ تَنظُرَ هيئةُ المحكمة بذات تشكيلها أو بعضٍ من أعضائها الْتِمَاس إعادة النَّظر في الحكم الصَّادر عنها مُبلورةً به قضاءً انتهت إليه وأبانته في منطوق حكمها المعنيِّ عليه بتناقُض بعضه لبعض؛ وذلك إعمالاً لمبدأ تجرُّد القاضي وحيدته واطمئنان المُتقاضي إلى قضائه (1)؛ لذلك فإنَّ حكم المحكمة الدستوريَّة جديرٌ بالاحترام، واستجاب لمُناداة الفقه من عدم الاختصاص بِنَظَر الالْتِمَاس من ذات المحكمة التي أصدرت الحكم. إلاَّ أننا في انتظار استجابة المُشرِّع لتعديل نصِّ الفقرة الأخيرة من المادَّة (243) بتطبيقِ ما انتهتُ إليه المحكمة الدستوريَّة العليا على كافة حالات الْتِمَاس إعادة النَّظر، وعلى الأخصِّ الفقرة رقم (5) من المادَّة (241)، وهي حالةُ كون سبب الالْتِمَاس القضاءَ بما لم يَطلُبُه الخصومُ أو بأكثرَ ممًا طلبوه.

أمًا في نظام المُرافعات الشرعيَّة، فإنَّه بحسبِ الأصلِ لا يُوجَد نصِّ يمنعُ من أَنْ يُنظَر التِماسُ إعادة النَّظر من القُضاةِ أَنفُسِهم الذين أصدرُوا الحُكمَ موضوعَ الالتِماسِ أو من بعضِهم؛ لأنَّ المادَّة (202) من نظام المُرافعاتِ الشَّرعيَّةِ نصَّت على أنَّه "يُرفَع الْتِماسُ إعادة النَّظر بصحيفةٍ تُودَع لدى المحكمةِ

⁽¹⁾ حكم المحكمة الدستوريَّة في الدَّعوى رقم 95 لسنة 43 قضائيَّة دستوريَّة، جلسة 2024/1/6، منشورٌ بالجريدة الرسميَّة، العدد الأول، مُكرَّر 2024/1/10 ص 61 وما بعدها.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية مملك مجلة الحقوق البحوث القانونية والاقتصادية

التي أصدرت الحكم ..."، ووَفقًا لعموميَّةِ النَّصِ ليس هناك مانعٌ نظاميٌّ أن يَنظُر القاضي مُصدرُ الحُكمِ التِماسَ إعادة النَّظر، والواقعُ العمليُ يسيرُ على هذا الرَّأيِ في محاكمِ المملكةِ العربيَّةِ السُعوديَّة، إلاَّ إذا كان الطَّعن بالتماسِ إعادةِ النَّظر في حُكم الاستثناف، هنا يَحظُر أنْ يكُون من بينِ قُضاةِ نظرِ الالتِماسِ المُقدَّم في حُكمِ الاستثنافِ قاضٍ ممَّن نظرُوا الدَّعوى أمامَ محكمةِ الدَّرجةِ الأُولى؛ وقد نصَّ النِّظامُ السُعوديُّ في المادَّة (94) من نظام المُرافعات الشَّرعيَّةِ في (حالاتِ المنعِ من سماعِ الدَّعوى) على أن "يكُون القاضِي ممنوعًا من الدَّعوى وسماعِها – ولو لم يطلُب ذلك أحدُ الخُصومِ – في الأحوالِ التَّاليةِ: إذا كان قد أفتَى أو ترافعَ عن أحدِ الخُصومِ في الدَّعوى، أو كتبَ فيها، ولو كان ذلك قبل الشَّرعيَّةِ في الشَرِ فيها إجراءَ من إجراءاتِ التَّحقيقِ فيها"، وعدَّت المادَّة (95) من نظامِ المُرافعات الشَّرعيَّةِ المُكمَ في هذه الحالةِ باطلاً، وذلك بنصِّها على أنّه "يقعُ باطلاً عملُ القاضِي أو قضاؤُه في الأحوال المُتقرِّمة في المادَّة (الرَّابعة والتِسعين) من هذا النِّظام، ولو تمَّ باتِقاق الخُصوم، وإنْ وقعَ هذا البُطلانُ في حُكمٍ مُؤيِّدٍ، جازَ للخَصمِ أنْ يطلُبَ من المحكمةِ العُليا نقضَ الحُكمِ، وإعادةَ نظرِ الدَّعوى أمام دائرةٍ أخرى".

ونرى أنَّ المُنظِّم السُّعوديُّ عدَّ الحُكمَ باطلاً متى صدرَ من قاضٍ ممنوعٍ من سماعِ الدَّعوى، ويتمُّ تقريرُ هذا البُطلانِ عن طريقِ تقديمِ طلبِ إلغاءٍ أمامَ محكمةِ الاستئنافِ في أيِّ وقتٍ، إذا كان الحُكمُ صادرًا من محكمةِ الدَّرجةِ الأُولى، ولم يكُن مُؤيَّدًا من محكمةِ الاستئناف، أمَّا إذا كان مُؤيَّدًا من محكمةِ الاستئناف أو مُؤيَّدًا من المحكمةِ العُليا، فللخَصمِ تقديمُ طلبِ النَّقض أمام المحكمةِ العُليا، وفي كلِّ الأحوالِ: متى نُقِض الحُكمُ الباطلُ وتمَّ إلغاؤُه، تُعادُ القضيَّةُ لمحكمةِ الدَّرجةِ الأُولى؛ لنظرِها أمام دائرةٍ أُخرى، وهي حالةٌ من حالاتِ إعادةِ نظرِ النِّزاعِ مُجدَّدًا في النِّظامِ السُّعوديِّ، وفقًا لنصِّ المادَّة (1/95) من اللَّائحة التَّغيذيَّةِ لنظامِ المُرافعاتِ الشَّرعيَّةِ"(1).

⁽¹⁾ تنصُ المادَّة (1/95) من اللَّائحة التَّنفيذيَّة لنظام المُرافعات الشرعيَّة على أنَّه: "إذا صدرَ حُكمٌ من محكمةِ الدَّرجة الأولى، وكان القاضي أو أحد قُضاة الدَّائرة ممنوعًا من نظرِ القضيَّة، واكتسبَ الحُكمُ القطعيَّة، فعلى حالين: (أ) إذا لم يكُن مُؤيَّدًا من محكمةِ الاستئناف، فللخَصم في أيِّ وقت طلبُ إلغاءِ الحُكم من محكمة الاستئناف. (ب) إذا كان مُؤيَّدًا من محكمةِ الاستئناف أو من المحكمةِ العُليا، فللخَصم في أيِّ وقتٍ طلبُ نقضِ الحُكم من المحكمةِ العُليا، وفي الحالين إذا نُقضِ الحُكمُ، فيُعاد نظرُ القضيَّة لدى محكمةِ الدَّرجة الأُولى".

ولذلك نُوصِي المُنظِّمَ السُّعوديَّ بضَرُورةِ إضافةِ فقرةٍ في المادَّة 201 من نظام المُرافعاتِ الشَّرعيَّةِ تتصُّ على "ألاَّ يكُونَ من بين القُضاةِ الذين ينظُرون التِماسَ إعادة النَّظرِ مَن سَبق له أنْ أبدَى رأيًا في الدَّعوى، أو سبق له الفصل فيها"؛ لأنَّه يتعارَضُ أيضًا مع المادَّة (94) من نظامِ المُرافعاتِ الشَّرعيَّةِ السُّعوديِّ، وذلك كما جاءَ في حُكمِ المحكمةِ الدُّستوريَّةِ العُليا بعدم دستوريَّةِ الفقرةِ الأخيرةِ من المادَّة (243) من قانون المُرافعاتِ المصريّ.

المطلب الثاني مدى تعارُضِ نَظر الالْتِمَاس مع مبدأ استنفاد الولاية

تمهيدٌ:

يرى البعضُ أنَّ انعقادَ الاختصاص في نَظَر الالْتِمَاسِ لمحكمة الدَّعوى يُعَدُّ خروجًا على القواعد الأساسيَّة في قانون المُرافعات، من حيثُ إنَّ ذلك يتعارَضُ مع الأصل العامِّ في فكرة الطَّعن في أنَّ الطَّعن يُنظَر من محكمة أعلى درجة، كما يتعارَضُ مع قاعدة حجِّيَّة الأمر المقضيِّ به التي تَثبُت للأحكام والتي تقضي بعدم جواز نظر الموضوع ذاته مرَّتين أمام نفس المحكمة، كما يتعارَضُ مع قاعدة سَبْق إبداء الرأي يُعَدُّ مانعًا من نظر الدَّعوى، ويتعارَضُ مع مبدأ استنفاد الولاية، فلا ينبغي أنْ تُعادَ للمحكمة القضيَّةُ مرَّةً ثانيةً، إذ لا يجوزُ للقاضي نظرُ النِّزاع مرَّتين. إلاَّ أنَّنا من خلال دراسة نظام المُرافعات الشرعيَّة السعوديِّ تبيَّن وجودُ أكثرَ من حالةٍ تعودُ فيها القضيَّة إلى القاضي بعد أن استنفَد ولايتَهُ.

⁽¹⁾ عبد الله محمد إبراهيم الحمادي، مناطُ الْتِمَاس إعادة النَّظر كطريق غير عاديِّ للطَّعن في الأحكام القضائيَّة، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، 2024م، ص30، راجع: عيد القصاص، ص150؛ فاطمة زيان، سبق إبداء الرأي، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، 2020، ص65 وما بعدها. في قضاء النَّقض: من المُقرَّر أنَّ إفصاحَ القاضي عن رأيه بشأن واقعةٍ مُعيَّنةٍ ثبوتًا أو نفيًا وسبق إبداء الرأي في موضوعها يُعَدُّ مانعًا من المُقرَّر أنَّ إفصاحَ القاضي عن رأيه بشأن واقعةٍ مُعيَّنةٍ ثبوتًا أو نفيًا وسبق إبداء الرأي في موضوعها يُعَدُّ مانعًا من المُقرَّر أنَّ إفصاحَ القاضي رقم 11271 لسنة 86 ق جلسة -2011/6/12 والطَّعن رقم 1239 لسنة 18ق، جلسة 40/18/11 منشورٌ بالموقع الإلكترونيّ للمحكمة.

هل نظرُ خُصُومِةِ الالْتِمَاسِ يُعَدُّ انتهاكًا لمبدأ استنفاد الولاية؟

يرى أغلبيَّةُ الفقهِ بأنَّ رفعَ الالتِماسِ إلى المحكمةِ مُصدرةِ الحُكمِ – سواءٌ أكان في القانون المصريِّ أم النَّظام السُّعوديِّ – لا يُعدُّ تعارُضًا أو استثناءً من مبدأ استنفادِ الولايةِ، ولا يُعدُّ إهدارًا لحُجِيَّةِ الأمر المَقضيِّ به. حينما تعود القضيَّة للمحكمة التي أصدرت الحكمَ كمحكمة الْتِمَاس إعادة نظر، وتبريرُ ذلك أنَّ المحكمةَ وهي تباشرُ وظيفتَها في نظر خصومة الالْتِمَاس، تنظُرُه بصفتِها محكمةَ طعنٍ وخُصومةِ طعنٍ؛ لأنَّها تفصلُ في خُصومةٍ جديدةٍ، هي خُصومةُ الطَّعن فيها، وتُوقَف حُجِيَّةُ الحُكمِ لحينِ الفصلِ في الالتِماسِ(1).

وتُؤكِّد محكمةُ النّقض أنَّ حُجِيّةَ الحُكم الابتدائيِّ مُؤقّتةٌ تُوقفُ خلالَ فترةِ الطّعنِ (2). إلاَّ أنَّ الأمرَ يتطلّبُ مُعالجةً خاصّةً بالنّسبة لإعادة نظر المحكمة التي أصدرت الحكم في نظام المُرافعات الشرعيَّة أكثرَ من أيِّ موضعٍ آخر، بخلاف الْتِماس إعادة النَّظر المُقرَّر في المادَّة (200) من نظام المُرافعات الشرعيَّة خاصَّةً ما تناوَلَهُ المُنظِّم في المادَّة (189) من النّظام ذاته كما سنرى، فهل تتعارَضُ عودةُ القضيَّةِ إلى المحكمة مُصدرة الحكم في خصومة الالْتِماس مع مبدأ استنفادِ الولايةِ وحُجِيَّة الأمرِ المَقضيِّ؛ وللإجابةِ عن هذا التَّساؤُل يتعيَّن إلقاءُ الضَّوء على الطَّبيعة القانونيَّةِ لخُصومة التِماسِ إعادةِ النَّطر في القانون المصريّ والنِّظام السُّعوديّ وفقًا لآراءِ الفُقَهاء.

يرى أغلبيَّةُ الفقهِ أنَّ رفعَ الالتِماسِ إلى المحكمةِ مُصدرةِ الحُكمِ – سواءٌ أكان في القانون المصريِّ أم النِّظام السُّعوديِّ – لا يُعدُّ تعارُضًا أو استثناءً من مبدأ استنفادِ الولايةِ، ولا يُعدُّ إهدارًا لحُجِيَّةِ الأمر المَقضيّ به. وتبريرُ ذلك أنَّ المحكمةَ وهي تباشرُ وظيفتَها في نظرِ الالتِماس، تنظرُه بصفتِها محكمةَ

⁽¹⁾ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائيُّ الخاصُ، الخُصومة القضائيَّة أمام الدَّرجة الأُولى (الحُكم القضائيُّ)، ص316، على بركات، الوسيط في شرح قانون المُرافعاتِ المدنيَّة والتِّجاريَّة، ص920، ونقضٌ مدنيُّ، جلسة 137، وعلى بركات، الوسيط في شرح قانون المُرافعاتِ المدنيَّة والتِّجاريَّة، السنة 37، العدد الأوَّل، 1993، 1992، الطَّعن رقم 2620 لسنة 57ق، منشورٌ بمجلَّة هيئة قضايا الدَّولة، السنة 37، العدد الأوَّل، 1993، قاعدة رقم 5، ص174، 175. مُشارٌ إليه لدى: سمير شعبان محمد صالح، حجِيَّة الأمرِ المقضيِّ لأحكام المُحكَّمين، مرجعٌ سابقٌ، ص115.

⁽²⁾ نقضٌ مدنيًّ، جلسة 31/3/2921، الطَّعن رقم 2620 لسنة 57ق. منشورٌ بمجلَّة هيئة قضايا الدَّولة، السَّنة: 37 العدد الأوَّل، 1993، قاعدة رقم 5، ص174، 175. مُشارٌ إليه لدى: سمير شعبان محمد صالح، حُجِّيَّة الأمرِ المقضى للحكام المُحكَّمين، ص115.

طعنٍ وخُصومةِ طعنٍ؛ لأنَّها تفصلُ في خُصومةٍ جديدةٍ، هي خُصومةُ الطَّعن فيها، بل تَسحبُ حكمَها لحينِ الفصلِ في الالتِماسِ وتُصدِرُ حكمًا جديدًا في النِّزاع⁽¹⁾.

وهذا لا يتعارَضُ مع رأي جانبِ آخرَ من الفقهِ يرَى أنَّ الْيَماسَ إعادة النَّظرِ هو في حقيقتهِ القانونيَّةِ ما هو إلاَّ امتدادٌ للدَّعوى التي حُكِم فيها، وليست دعوَى جديدةً مُنفصلةً؛ لأنَّه في حالةِ قَبُول الالتِماسِ بعد رفعِه يعودُ نظرُ موضوعِ الدَّعوى من جديدٍ للمحكمةِ، ويكُون الحُكمُ السَّابقُ كأن لَّم يكُن، وفقًا للوجهِ الذي قُبِل فيه الالتِماسُ⁽²⁾؛ لذلك فالْتِماسُ إعادةِ النَّظر أقربُ ما يكونُ إلى الاستدراكِ منه إلى طُرُق الطَّعنِ بالمَعنى الدَّقيقِ، فالاعتراضُ أو الطَّعنُ بحسبِ الأصلِ العامِّ يكُونُ أمامَ محكمةٍ أعلَى من المحكمةِ مُصدرةِ الحُكم⁽³⁾.

ونحن لا نرى بأسًا، من حيثُ المبدأ، في أنْ تَنظُرَ المحكمةُ التي أصدرت الحكمَ محلً الإلْتِمَاس في موضوع الإلْتِمَاس ذاته، إذ إنَّ الحكم المطعونَ فيه يُعَدُّ خلالَ نَظَر الالْتِمَاس كأن لَم يكنْ، وهو ما لا يتعارَضُ مع مبدأ حجِّيَّة الأحكام القضائيَّة. إلاَّ أنّه من غير المقبول قانونًا أنْ يشتركَ في نظرِ الالْتِمَاسِ ذاتُ القاضي الذي شارَكَ في إصدار الحكم المطعونِ فيه؛ لِمَا في ذلك مِن تعارُضٍ صريحٍ مع مبدأ صلاحية القاضي، الذي يُوجب تنحيتَهُ عن نَظرِ أيِّ خصومةٍ سَبَق له الفصلُ فيها، سواءً بصورةٍ مُباشرةٍ أو غير مُباشرةٍ. ومن ثمّ، فإنَّ مُشاركةَ ذات القاضي في نظر الالتماس تُعَدُّ – مِن وجهة نظرنا – إخلالاً بمبدأ استنفاد الولاية القضائيَّة، وافتئاتًا على ضماناتِ الحيادِ والاستقلالِ التي تُشكِّلُ أحدَ مُقوّماتِ المُحاكَمةِ العادلةِ.

⁽¹⁾ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائيُّ الخاصُ، الخُصومة القضائيَّة أمام الدَّرجة الأُولى (الحُكم القضائيُّ) ص316، إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائيُّ الخاصُ، الخُصومة القضائيَّة والتِّجاريَّة، مرجعٌ سابقٌ، ص920، ونقضٌ مدنيٌّ، جلسة 1992/3/13، الطَّعن رقم 2620 لسنة 57ق، منشورٌ بمجلَّة هيئة قضايا الدَّولة، السنة 37، العدد الأوَّل، جلسة 1993، قاعدة رقم 5، ص174، 175. مُشارٌ إليه لدى: سمير شعبان محمد صالح، حجِّيَّة الأمرِ المقضيِّ لأحكام المُحكِّمين، مرجعٌ سابقٌ، ص115.

⁽²⁾ أنور طلبة، المُطوَّل في طُرُق الطَّعن في الأحكام، المكتب الجامعيُّ الحديث - الإسكندريَّة، الطَّبعة التَّانية، 2015، ج3، ص64.

⁽³⁾ محمد لييبا، الطَّعنُ، مرجعٌ سابقٌ، ص1014. راجِع: طلعت دويدار، الوسيط في شرح نظام المُرافعات الشرعيَّة السُّعوديّ، ص622.

وأيًا ما كانت الآراءُ فالمُشرِّعُ حَسَم الأمرَ بنصِ تشريعيٍّ من أنَّ الاستنفادَ لا يمنعُ من مُراجعةِ الحُكمِ بطريقِ الطَّعن بالْتِمَاس إعادة النَّطر أمامَ المحكمةِ مُصدرة الحكم، وذلك حسب صراحة النُّصوص التَّشريعيَّة والنِّظاميَّة التي أجازت نظرَ الالْتِمَاس من قِبَل المحكمة مُصدرة الحكم (1)، ثم يأتي حكمُ المحكمة الدستوريَّة العليا بتصحيح الأمر والحكم بعدم دستوريَّة الفقرة الأخيرة من المادَّة (243) التي كانت تُجيز للقاضي الذي اشتَرك في إصدار الحكم أنْ يكونَ مِن بين قضاة الالْتِمَاس.

وبناءً على صراحة النُصوص التَّشريعيَّة إذا كانت المحكمةُ تُعيدُ النَّظرَ في المسألةِ بوصفِها محكمةَ التِماسِ، في هذه الحالةِ، فإنَّ القانونَ أو النِّظامَ قد أعادَ للمحكمةِ ولايتَها، ليس بوصفِها محكمةَ درجةٍ أُولى، ولكن بوصفِها محكمةَ طعن (2).

كما يتَّضح مِن مُناظَرةِ نظام المُرافعات الشرعيَّة أنَّ هناك حالاتٍ أخرى بخلاف الْتِمَاس إعادة النَّظر تظهرُ فيها مُخالفةٌ لمبدأ استنفاد الولاية بالسَّماح للقاضي مُصدر الحُكم بمُراجعةِ حكمِهِ على الرَّغم من أنَّه استَنفد ولاية النَّظر فيه.

حالاتُ إعادة نظر النِّزاع فيما سبق الفصلُ فيه في نظام المُرافعات الشرعيَّة:

لمًا كان الاعتراضُ بطلبِ الْتِمَاسِ إعادة النَّظر من المواضيع التي نَظَر فيها المُنظِّمُ السعوديُ لتغليب وجه العدالة ومُناشدتِها لأصحابها على جانب الاستقرارِ القانونيِّ للأحكام والمراكز القانونيَّة للخصوم؛ لأنَّ نشدانَ العدالة يَسْمُو على أيِّ اعتبارٍ؛ لذا فقد أخَذ المُنظِّمُ السعوديُّ بالفكرة القانونيَّة لالْتِمَاسِ إعادة النَظر، بما استقرَّت عليه الأنظمةُ والقوانينُ المُقارنة، وأهمُّ ما أخَذ به المُنظِّمُ السعوديُّ هو أنه حدَّد أسبابَ الالْتِمَاس كغيرِه من باقي التَّشريعات العربيَّة، والواقعُ العمليُّ يُؤكِّد تلك الغاية، حيثُ تدرَّج المُنظِّمُ في إعادة نظر المحكمةِ مُصدرة الحكم بعدَّة أمورٍ، فنجدُ أنَّه أجاز للدَّائرة مُصدرة الحكم إعادة النَّظر في حكمها والنَّظر في المُذكِّرة الاعتراضيَّة التي يُقدِّمُها المحكومُ عليه أو من لم يُقْضَ له بكلِّ

⁽¹⁾ حسام مهني صادق - والليثي حمدي - وعبد الحكم أحمد شرف، الآثار الإجرائيَّة للحُكم القضائيِّ المدنيِّ، ص

⁽²⁾ حسام مهني صادق - والليثي حمدي - وعبد الحكم أحمد شرف، الآثار الإجرائيَّة للحُكم القضائيّ المدنيّ، ص239.

طلباتِهِ بعد تقديم المُعترِض اعتراضَهُ وقبلَ انتهاء المدَّة النِّظاميَّة للاعتراض، بحيثُ لا يكتسبُ الحكمُ القطعيَّة، فيجوزُ إعادةُ النَّظر فيه عن طريق الاستئناف (مادَّة 189)⁽¹⁾.

ومن وِجهة نظرِنَا أنَّ هناك حالاتٍ ثلاثًا في النِّظام السعوديِّ يجوزُ فيها إعادةُ النَّظر في النِّزاع: الحالة الأولى: إعادةُ النَّظر من قِبَل المحكمة مُصدرةِ الحُكم عن طريق الْتِمَاس إعادة النَّظر وفقًا للمادَّة (200) من نظام المُرافعات الشرعيَّة، والحالة الثانية: نجد فيها المُنظِّم السعوديَّ أفرَد لها نصًا، بخلاف القانون المصريِّ، حيثُ أجاز تقديمَ الْتِمَاس إعادة النَّظر للمرَّة الثانية متى ظَهر سبب جديدٌ للالتماس. وممًّا يُؤكِّدُ تلك الاعتباراتِ أنَّ المُنظِّم السعوديَّ أجازَ للخُصومِ فُرصةَ تقديمِ التِماسِ إعادة النَّظرِ مرَّة أُخرى، إذا ظهرَ سبب من أسبابِ الالتِماسِ لم يكُنْ موجودًا من قبلِ الالتِماسِ الأوَّل، وهو ما نصَّت عليه الفِقرةُ (2) من المادَّة (204) مُرافعات شرعيَّة على أنَّه: "لأيِّ من الخُصومِ التِماسُ إعادةِ النَّظر مرَّةً أُخرى لأسبابٍ لم يَسبِق نظرُها، ممًا هو منصوصٌ عليه في المادَّةِ (المِائتين) من هذا النِّظامِ"(²).

وهذا بخلاف ما جرى عليه العملُ في القضاءِ الإماراتيّ، وهو ما قضتْ به محكمةُ نقض أبو ظبي: "وعلى ما جرى به قضاءُ هذه المحكمةِ أنَّ إجراءاتِ التَّقاضي، ومنها قَبُولُ الطَّعن أو عدمُ قَبُولِهِ، من المسائل المُتعلِّقة بالنِّظام العامِّ تفصلُ فيه محكمةُ النَّقض من تلقاءِ نفسِها، وإن لم يَرِدْ بصحيفةِ الطَّعن أو يُثيره أحدُ الخصوم، وكان المُقرَّر عدمَ جواز الالْتِمَاس على حكمٍ سَبَق الطَّعن عليه بالالْتِمَاس من ذات المُلتمس، وهو ما يُعبَّر عنه بقاعدة أنَّ الالْتِمَاس لا يَرِدُ على الْتِمَاس التي تُمثِّلُها طبيعة الأشياء، وتقضي بحظر رفع الْتِمَاس بإعادة النَّظر في حكم سَبق رفعُ الْتِمَاسِ عنه، ولو كان الالْتِمَاسُ الجديدُ

⁽¹⁾ محمد ليبيا، الطَّعن بِالْتِمَاس إعادة النَّظر، مرجع سابق، ص 1015.

⁽²⁾ محمد لييبا، الطّعن بالتماسِ إعادةِ النّظر، مرجعٌ سابقٌ، ص1014. وتنصُّ المادَّة (200) من نظام المُرافعات الشرعيَّة على أنّه: "يحقُ لأيِّ من الخُصوم أنْ يلتمسَ إعادة النَّظر في الأحكام النّهائيَّة في الأحوال الآتيةِ: أ - إذا كان الحُكم قد بُنِيَ على أوراقٍ ظهرَ بعد الحُكم تزويرُها، أو بُنِيَ على شهادةٍ قُضِيَ - من الجهة المُختصَّة بعد الحُكم - بأنّها شهادةُ زور. ب- إذا حَصَل المُلتمِس بعد الحُكم على أوراقٍ قاطعةٍ في الدَّعوى، كان قد تعذَّر عليه إبرازُها قبل الحكم. ح - إذا وقعَ من الخصم غشِّ من شأنه النَّاثير في الحكم. د - إذا قضَى الحُكم بشيء لم يطلبه الخُصومُ، أو قضَى بأكثر ممًا طلبوه. ه- إذا كان منطوقُ الحُكم يُناقض بعضُه بعضًا. و- إذا كان الحُكم غيابيًّا. ز - إذا صدرَ الحُكم على مَن لم يكُن مُمثَّلاً تمثيلاً صحيحًا في الدَّعوى. يحقُّ لمن يُعدُّ الحُكمُ حُجَّةً عليه ولم يكن قد أُدخِل أو تدخَّل في الدَّعوى أنْ يلتمِسَ إعادةَ النَّظر في الأحكام النّهائيَّة".

مبنيًا على أوْجُهٍ جديدةٍ أو لم تنكشف هذه الأوْجُهُ إلا بعد الحكم في الالْتِمَاس السَّابق؛ ذلك أنَّ قاعدة عدم جواز الطَّعن بالْتِمَاس إعادة النَّظر في الحكم الذي سبق الطَّعن فيه بهذا الطريق قاعدة أساسيَّة واجبة الاتِّباع على إطلاقها، ولو لم يَجْرِ بها نصِّ في القانون، وتقومُ على أصلِ جوهريٍّ من القواعد الإجرائيَّة؛ بهدف استقرار الأحكام ووَضْع حدِّ للتَّقاضي⁽¹⁾.

ونحن نميلُ إلى مع ما قرَّرَهُ النِّظامُ السعوديُّ، ولا نتَّققُ مع اتِّجاه قضاءِ النَّقض الإماراتيِّ، حيثُ تتَّضح الأهمِّيَّةُ العمليَّةُ من فائدة تقديم الْتِمَاسِ آخَرَ إذا ظَهَر سبب جديد؛ ذلك أنَّ المحكمة وهي تبحثُ التِماسَ إعادةِ النَّظر تنظُرُ القضيَّةَ في حدودِ سببِ الالتماسِ فقط، وقد تُصدِرُ حُكمَها برفضِ الالتِماسِ؛ لعدم أحقِّيَّةِ المُلتمِس في السَّببِ المُقدَّم عنه الالتِماسُ، وقد يَظهرُ بعد ذلك سبب آخر يستوجِبُ إعادةَ النَّظر مرَّةً أُخرى؛ لذلك نهيبُ بالمُشرِّع المصريِّ بضَرُورةِ مُراعاةِ ذلك.

غير أنَّ هناك حالةً أجازَ فيها نظامُ المُرافعاتِ الشَّرعيَّة للقاضِي أنْ يُعيدَ النَّظر مرَّةً أُخرى فيما فصل فيه قبلَ رفعِ ملفِّ القضيَّةِ لمحكمةِ الاستئنافِ، حيثُ نصَّت المادَّةُ (189) من نظامِ المُرافعات الشَّرعيَّةِ على أنَّه: "بعدَ اطِّلاع الدَّائرةِ التي أَصْدَرت الحُكمَ المُعترَض عليه على مُذكِرة الاعتراض، يجوزُ لها أنْ تُعيد النَّظرَ في الحُكم من ناحيةِ الوُجوهِ التي بُنِيَ عليها الاعتراضُ من غير مُرافعةٍ، ما لم يَظهَر مُقتضٍ لها. وعليها أنْ تُؤكِّد حُكمَها أو تُعدِّله بحسبِ ما يظهرُ لها، فإذا أكَّدت حُكمَها، رَفعَتهُ مع صُورةِ ضبطِ القضيَّةِ ومُذكِّرةِ الاعتراضِ وجميعِ الأوراق إلى محكمةِ الاستئنافِ. أمَّا إن عدَّلتهُ فيبلَّغُ الحُكمُ المُعترَض عليه الحقَّ في هٰذِه الحالةِ الإجراءاتُ المُعتادةُ"(2)، حيثُ أُعطِيت الدَّائرةُ مُصدِرةُ المُعترَض عليه الحقَّ في أن تُعيدَ النَّظرَ في حُكمِها، بِناءَ على مُذكِرة الاعتراضِ من غيرِ مُرافعةٍ، ما لم يَظهرُ مُقتضٍ لها، وعليها أنْ تُؤكِّد حُكمَها أو تُعدِّلَه بحسبِ ما يظهرُ لها، فإذا أكَّدت حُكمَها ووَجَدت أنَّ مُذكِّرةَ الاعتراضِ لا تُغيِّر في وجهةِ نظرِ المحكمةِ شيئًا، رَفعتهُ إلى محكمةِ الى محكمةِ ألى محكمةِ ألى محكمة ألى محكمة ألى مُعترَض عليها أنْ تُؤكِّد حُكمَها أو تُعدِّلَه بحسبِ ما يظهرُ لها، فإذا أكَّدت مُكمَها ووَجَدت أنَّ مُذكِّرةً الاعتراضِ لا تُغيِّر في وجهةِ نظرِ المحكمةِ شيئًا، رَفعتهُ إلى محكمةِ

⁽¹⁾ حكم محكمة النَّقض أبو ظبي، قلم المحكمة التِّجارِيَّة بجلستها المُنعقدة بتاريخ 2025/1/13م في القضيَّة رقم (5) حكم محكمة النَّقض أبو ظبي، قلم المحكمة التِّجاريَّة بجلستها المُنعقدة بتاريخ (5024 – الْتِمَاسِ 689–2018 – تجاري م-ر -ق-أظ الْقِمَاسِ إعادة النَّظر.

⁽²⁾ تعميم وزير العدل برقم 12/23/ت، بتاريخ 1403/2/27هـ، الكاشف في شرح نظام المُرافعات الشرعيَّة، الشيخ ابن حنين، الجزء الثَّاني، ص228.

الاستئناف؛ لتُباشرَ ولايتَها بشأن القضيَّةِ، أمَّا إنْ رَأت غيرَ ذلك، عدَّلته، وهذا يُعدُّ مِن قَبيلِ مُراجعةِ الأستئنافِ(1).

ونستخلص من صياغة المادّة سالفة البيانِ أنَّ المُنظِّمَ أجازَ للدَّائرةِ مُصدِرة الحُكم إعادةَ النَّظر في حُكم محكمة الدَّرجة الأُولى الصَّادرِ منها قبل أنْ يُصبحَ نهائيًّا ويكتسِبَ القطعيَّة، وذلك بمُراجعة الحُكم وإعادة النَّظرِ فيه من خِلالِ مُذكّرة الاعتراضِ التي تُرفَع إليها خلال المُدَّةِ النَّظاميَّةِ المُحدَّدةِ للاعتراضِ، حيثُ يجوزُ لها إعادةُ النَّظر في الحُكمِ قبل رفعِ ملفِّ القضيَّةِ لمحكمةِ الاستئنافِ، وبذلك يكونُ المُنظِّمُ السُّعوديُّ قد أعطى فُرصةً أخيرةً لقاضي محكمة الدَّرجةِ الأُولِي لإعادةِ النَّظرِ في حُكمِه، وهي فُرصةً أخيرةٌ للتَّأمُّل في الحُكم، ومُراجعتِه قبلَ إرسالِ ملفِّ الدَّعوى إلى محكمةِ الاستئنافِ.

وبناءً على ذلك؛ يكونُ للدَّائرةِ مُصدِرةِ الحُكم حقُ الوِلايةِ على الدَّعوى مرَّةً ثانيةً؛ لإعادةِ النَّظرِ فيما فَصَلت فيهِ، بناءً على مُذكِّرة الاستئنافِ قبل إحالتِها للمحكمةِ الاستئنافيَّةِ، والهدفُ من ذلك هو مُراجعةُ الحُكمِ مرَّةً ثانيةً من قبل الدَّائرةِ مُصدِرةِ الحُكم.

180

⁽¹⁾ أحمد صدقى محمود، وجيز المُرافعات الشرعيَّة في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ص301، 302.



الخاتمة

الحمدُ لله أوَّله وآخِره، بعدَ هذه الرِّحلةِ الشَّاقَّةِ انتهيتُ بفضلِ الله وتوفيقِه من هذا البحثِ، وبذلك بلغَ مُنتهاهُ، واكتملَ تَسطيرُ الفكرةِ التي سَيطَرت على ذهنِي منذُ بدايةِ إعداد البحث، فقد كان الهدفُ هو تحقيقَ غايةٍ ونتيجةٍ توصَّلتُ إليها، هي أنَّ الْتِمَاسِ إعادة النَّظر كطريقِ استثنائيّ للطَّعن يهدفُ المُلتمس من ورائِهِ إلى سحب الحكم وإعادةِ نظرِ النِّزاع في حالةٍ من حالاتِ الطُّعن، أمام المحكمة التي أصدرت الحكمَ، وَفْق إجراءاتِ حدَّدها قانونُ المُرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة ونظامُ المُرافعات الشرعيَّة؛ حينما يتوافَرُ سببٌ أو أكثرُ من أسباب الطُّعن بالْتِمَاس إعادة النَّظر. وقد كان هدفي من البحث هو بيان مدى صلاحيةِ المحكمةِ التي أصدرت الحكمَ للفصل في خصومةِ الالْتِمَاس، وبيان ما إذا كان هذا الاختصاصُ يتعارَضُ مع مبدأ استنفاد المحكمةِ لولايتها بِنَظَر الموضوع، ثم بيان مدى تعارُضِ ذلك مع مبدأ حيدةِ القاضي بتوافُر سببِ من أسباب عدم الصَّلاحية إذا كان مِن بين القضاةِ الذين اشتَركوا في إصدار الحكم موضوع الاعتراض، باعتبار ذلك سَبْقَ إبداء رأي مانعًا من نظر النِّزاع، مُبيِّنًا كيف أنَّ المحكمة الدستوريَّةَ العليا قد قامت بمُعالجة هذا التَّناقُض؛ وكان الهدفُ من دراسةِ المُقارنةِ إظهارَ جوانبِ الاختلافِ بين القانون المصريّ والنِّظام السُّعوديّ، باعتبار أنَّ القانونَ المصريَّ بمثابة مرجعيَّةٍ لأحكام النِّظام السُّعوديّ في عديدٍ من الجوانب؛ لذلك أظهرتُ جوانبَ الاختلافِ في النِّظام السُّعوديّ، كما أنِّي أطمحُ بعد اكتمالِ البحثِ وتقييمِه بكلِّ موضوعيَّةٍ وشفافيةٍ أنْ أُضِيف ما هو جديدٌ إلى المجالِ القانونيّ؛ لذلك أُوصِي المُجتمَع البحثيّ باستكمالِ مَسيرة البحثِ في موضوع (مدى صلاحية المحكمةِ مُصدرةِ الحُكم في نظر خصومةِ الالْتِمَاس)، وتَجسِير موضوعِه إلى ما هو أشملُ بالتَّحليلِ والتَّأصيلِ؛ لاستكمالِ نقاطِ الضَّعفِ في البحثِ، وتغطيَةِ كافَّة جوانبه.

وقد انتهيتُ بفضلِ الله إلى جُملةٍ من النَّتائج والتَّوصيَاتِ، أهمُّها ما يلي:

النتائج:

(1) يُعَدُّ قانونُ المُرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة هو المرجعيَّة لنظام المُرافعات الشرعيَّة فيما يتعلَّقُ بأسباب الْتِمَاس إعادة النَّظر وإجراءات الفصل في خصومة الالْتِمَاس وتحديد المحكمة المُختصَّة بِنَظَر خصومة الالْتِمَاس، إلاَّ أنَّ نظامَ المُرافعات الشرعيَّة قد أجاز الطَّعن بالْتِمَاس إعادة النَّظر للمرَّة الثانيةِ إذا ظَهَر سببٌ جديدٌ للطَّعن، وهذا بخلافِ ما عليه العملُ في قانون المُرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة.

- (2) تبيَّن وَحدَةُ الغرض والهدف من الْتِمَاس إعادة النَّظر في القانون المصريِّ والنِّظام السعوديِّ؛ إذ إنَّ الهدفَ هو سحبُ الحكم وعودةُ الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها، واستعادة المحكمة لسُلطتها بعد قَبُول الالْتِمَاس للفَصْل في الموضوع في حدودِ ما قُدِّمَ عنه الالْتِمَاس، كما يتحدَّدُ نطاقُ القضيَّة في خصومة الالْتِمَاس في حدود السبب الذي بُنِيَ عليه الالْتِمَاس، كما تبيَّنَ التَّوافُق بين النِّظامَيْن في أنه لا مساسَ بالأحكام التي لم يتناولُها الالْتِمَاس، ويكون للمحكمةِ إعادةُ تقدير وقائع القضيَّة من جديدٍ على ضَوْء الوقائع الجديدة.
- (3) ظَهر التَّوافُقُ بين القانون المصريِّ والنِّظام السعوديِّ في أنَّ أدلَّة الإثبات المُقدَّمة في الدَّعوى موضوع الحكم المطعون فيه بالْتِمَاس إعادة النَّظر تبقى كما هي، ويبقَى السقوطُ الذي تحقَّق، وتبقَى المراكزُ الإجرائيَّةُ التي للخصوم، ويبقَى للخصوم ذاتُ السُّلطات التي كانت لهم قبل إصدار الحكم، وبالتالي يكون لهم التقدُّمُ بوقائعَ جديدةٍ وأدلةٍ جديَّةٍ، ولهم التمسُّكُ بأوْجُه دفاعٍ جديدةٍ.
- (4) بات مبدأ "لا يُضارُ الطاعنُ بِطَعْنِهِ" منصوصًا عليه في المادَّة (17) من اللائحة التَّغيذيَّة "لا يُضارُ المُعترِض باعتراضِهِ"، وبناءً عليه لا يجوزُ بأيِّ حالٍ أنْ يترتَّبَ على قضاء محكمة الالْتِمَاس الإضرارُ بمركز المُلتمس أو زيادةُ نطاق أعبائه عن القدر الذي كان مُقرَّرًا بالحكم المُلتمس فيه قبل إلغائه، فإذا لم يستقد المُلتمس مِن طعنِهِ فَمِن بابٍ أَوْلَى لا يُضارُ منه.
- (5) يجوزُ الطّعن بالنّقض إلى جانب الطّعن بالْتِمَاس إعادة النّظر؛ إذا قصى بما لم يَطلُبُه الخصومُ أو بأكثرَ ممّا طلبوه، إلاّ إذا كانت المحكمةُ اتَّجهت إرادتُها إلى ذلك، وهي تعلمُ أنها تحكُم بما لم يَطلُبُه الخصوم أو بأكثرَ ممّا طلبوه، وذَكرت ذلك في حكمها. هُنا يجوزُ الطّعن في الحكم عن طريق النّقض يجوزُ أنْ يكونَ عن طريق النّقض، ولا نرى ما يمنعُ الطّعن بالْتِمَاس إعادة النّظر لعموميّة نصّ المادّة 241 من قانون المُرافعات والمادّة 200 من نظام المُرافعات الشرعيّة، ومفادُ ذلك أنه إذا ذَكرت المحكمةُ سببَ الحكم بما لم يَطلُبُه الخصمُ أو بأكثرَ ممّا طلبوه يكونُ الخصمُ بالخيار بين أنْ يطعنَ بالنّيماس إعادة النّظر أو أنْ يَطعَنَ بالنّقض.
- (6) تبيّن لنا أنَّ تناقُضَ المنطوق قد يُبرِّرُ الطَّعن بالنَّقْض أوْ بالالْتِمَاس على حَسَب حالة التَّضارُب، فإذا كان التَّناقُض مرجعُه عيبٌ في إرادة القاضي وخطأٌ في مسلكه؛ أي تضارُب المنطوق بعضه ببعض، هُنا يكون الطَّعن عن طريق الْتِمَاس إعادة النَّظر. أمَّا إذا كان التَّناقُض يلحقُ بأسباب



الحكم بأنها تتماحى ولا تُعتبَر قائمةً ولا تُعبِّرُ عن مدلول الحكم وينفي بعضُها بعضًا؛ بحيث لا يبقى منها ما يُمكن حملُ الحكم عليه أو أنْ تُتاقِضَ هذه الأسبابُ منطوقَ الحكم فلا تصلحُ أساسًا له، بحيث لا يُفهَم على أيِّ أساسٍ قضت المحكمةُ، هُنا يكونُ سببُ التَّناقُض مُوجبًا للطَّعن بالنَّقْض.

- (7) إنَّ سبق إبداء الرأي المانع من نَظَر الدَّعوى لا يتطلَّبُ أنْ يكونَ إبداءُ الرأي أثناءَ نظر الدَّعوى حتى يمنعَ مِن نظرها، وإنما يتحقَّقُ شرطُ المنع حتى ولو كان الرأيُ سابقًا؛ إذ يكفي لمنعه مِن نَظَرِهَا أنْ يكونَ قد سَبَق أنْ أدلى فيها برأيٍ أو قام بعملٍ يجعلُ له رأيًا فيها، ولو لم تكنْ الدَّعوى التي أبْدَى فيها الرأي قد طُرحت أمامه سواءً كان قبل تعيينه بالقضاء أو أثناءَ اشتغالِهِ بالقضاء، لكنَّ الأمرَ يختلفُ إذا كانت الواقعةُ في دعوى أخرى، فهذا لا يُعَدُّ إبداءً للرأي يمنعُهُ مِن نَظَرِ الدَّعوى طالما اختلفت الدَّعوى، إذن العبرةُ بإبداء الرأي في ذات الدَّعوى حتى ولو كانت الواقعةُ واحدةً في الدَّعوى الذَي عوبين، فلا يُعَدُّ ذلك من وجهةِ نظر المُشرِّع سبقًا لإبداء الرأي.
- (8) اقتصارُ دور القاضي على نظر الدَّعوى من الناحية الشكليَّة كَقَبُول المُستندات وعَرْض الصلح أو إبداء رأي قانونيِّ، كسقوط الطَّعن لتقديمه بعد الميعاد، وغير ذلك من المسائل التي لا تمسُّ أصلَ الحقِّ، ولا يُؤثِّرُ هذا الإجراءُ أو الرأي في صلاحية القاضي لنظر الدَّعوى في مرحلة لاحقةٍ، ولا يُعَدُّ سبقَ إبداء رأي مانع من نظرها.
- (9) إنَّ رفعَ الالتِماسِ إلى المحكمةِ التي أصدرت الحكمَ لا يُعدُّ تعارُضًا مع مبدأ استنفادِ الوِلايةِ؛ ذلك لأنَّ المحكمةَ تنظرُها بصفتِها محكمةَ طعنٍ وخُصومةِ طعنٍ؛ لأنَّها تفصلُ في خُصومةٍ جديدةٍ، هي خُصومةُ الطَّعن فيها، ولكن ما يُعَدُّ من وجهة نظرنا تعارُضًا مع مبدأ استنفاد الولاية إذا كان قاضي الالْتِمَاس مِن بين القضاة الذين اشتَركوا في إصدار الحكمِ موضوعِ الاعتراض.



التوصيات:

- (1) نُهِيب بالمُشرِّع المصريِّ أن يُدرِجَ نصًّا مُشابهًا للفِقرة (2) من المادَّة (204) من قانون المُرافعاتِ الشَّرعيَّةِ: "لأيِّ من الخُصوم التِماسُ إعادةِ النَّظر مرَّةً أُخرى؛ لأسبابٍ لم يَسبِق نظرُها، ممَّا هو منصوصٌ عليه في المادَّةِ (المِائتين) من هذا النِّظامِ"؛ لاحتياجِ الواقع العمليِّ لذلك؛ لأنَّ المحكمة عند نظرِ الالتِماسِ تتقيَّدُ بسببِ الالتِماسِ، فقد تُصدِرُ حُكمَها برفضِ الالتِماسِ، ويظهرُ بعد ذلك سبب آخر يستوجبُ إعادةَ النَّظر في القضيَّةِ على المُستوى الإجرائيِّ في النِّظام السُّعوديِّ أجازَ للخُصومِ فُرصةَ تقديمِ التِماسِ إعادة النَّظر مرَّةً أُخرى، إذَا ظَهرَ سببٌ من أسبابِ الالتِماسِ لم يكُن موجودًا من قبلِ الالتِماسِ الأوَّل.
- (2) نُهيبُ بالمُنظِّم السُّعوديِّ إجراءَ تعديلِ تنظيميٍّ في المادَّة (201) من نظامِ المُرافعاتِ الشَّرعيَّة بإضافة فقرةٍ تنصُ على أنه: "لا يكُون من بينِ القُضاةِ الذين ينظُرون التِماسَ إعادة النَّظر مَن سبق له أنْ أبدى رأيًا في الدَّعوى، أو سبق له الفصلُ فيها"؛ لأنَّه يتعارضُ أيضًا مع المادَّة (94) من نظامِ المُرافعاتِ الشَّرعيَّةِ السُّعوديِّ، التي نصَّت على أنه "يكُون القاضي ممنوعًا من نظرِ الدَّعوى وسماعِها، ولو لم يطلُب ذلك أحدُ الخُصوم، إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحدِ الخُصوم في الدَّعوى سبقَ نظرَها قاضيًا...". وذلك أسوة بما جاء به المُنظِّمُ السعوديُّ في المادَّة وك من اللائحة التَّنفيذيَّة للاعتراض على الأحكام التي نصَّت على أنه "دون إخلالِ بما ورد في الفقرة (2) من المادَّة (45) من اللائحة إذا نَقضت المحكمةُ العليا حكمَ محكمة الاستثناف أحالت القضيَّة إليها لتنظرَها من جديدٍ مِن غيرِ مَن نظرَها"، وكذلك نصُّ المادَّة (189 مُرافعات شرعيَّة الذي تضمَّن أنْ تُعاد القضيَّة للاستثناف لنظرِها من غيرِ مَن نظرَها، فلماذا لا يُطبَّقُ ذلك في الأَيْتِمَاس!
- (3) نهيبُ بالمُشرِّع المصريِّ الاستجابة لتعديل نصِّ الفقرة الأخيرة من المادَّة (243) بتطبيق ما انتهتْ إليه المحكمةُ الدستوريَّةُ العليا على كافة حالات الْتِمَاس إعادة النَّظر، وعلى الأخصِ الفقرة رقم (5) من المادَّة (241)، وهي حالةُ كون سببِ الالْتِمَاس القضاءَ بما لم يَطلُبُهُ الخصومُ أو بأكثرَ ممَّا طلبوه.

قائمة المراجع

الكتب العربية:

- 1- إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائيُ الخاصُ، الخُصومة القضائيَّة أمام الدَّرجة الأُولى (الحُكم القضائيُ).
 - 2- أحمد أبو الوفا، المُرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة، دار المطبوعات الجامعيَّة، 2007.
 - 3- أحمد صدقي محمود، وجيز المُرافعات الشرعيَّة في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
 - 4- أحمد هندى، قانون المُرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة، دار الجامعة الجديدة، 2023.
- 5- أنور طلبة، المُطوَّل في طُرُق الطَّعن في الأحكام، المكتب الجامعيُّ الحديث الإسكندريَّة، الطَّبعة الثَّانية، 2015، ج3.
- 6- حسام مهني صادق والليثي حمدي وعبد الحكم أحمد شرف، الآثار الإجرائيّة للحُكم القضائيّ المدنيّ.
- 7- خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، الوجيز في نظام المُرافعات الشرعيَّة السعوديِّ الجديد، دار الكتاب الجامعي، 1440هـ-2019م.
 - 8- طلعت دويدار، الوسيط في شرح نظام المُرافعات الشرعيَّة السُّعوديّ.
- 9- عاشور مبروك، النِّظامُ الإجرائيُ للطّعن بِالْتِمَاس إعادة النَّظر وفقًا لقانون الإجراءات المدنيَّة دراسة تحليليَّة مُقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنَّشر والتَّوزيع، المنصورة، 2011.
- 10- علي بركات، الوسيط في شرح قانون المُرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة، دار النهضة العربيَّة، 2016.
- 11- عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المُرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 2019.
 - 12 فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدنيّ، الجزء الثاني، 2017، دار النهضة للنشر.
- 13- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدنيّ، 1980، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.
 - 14 عيد القصاص، الوسيط في شرح قانون المُرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة، مُنشأة المعارف، 2019.
 - مجدي عبد الغني خليف، قاعدة "لا يُضارُ الطّاعن بطعنه"، دار الجامعة الجديدة.

- 16- محمود علي عبد السلام وافي، مبادئ المُرافعات الشرعيَّة، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، 2016هـ-2016م.
- -17 نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطَّعن بِالْتِمَاس إعادة النَّظر في الموادِّ المدنيَّة والتِّجاريَّة، دار الجامعة الجديدة.
 - 18 نبيل إسماعيل عمر، قانون المُرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة، دار الجامعة الجديدة، 2004.
- -19 هشام موفَّق عوض، أصول المُرافعات الشرعيَّة في النِّظام القضائيِّ السعوديِّ، كتاب مُحكَّم، الطبعة الخامسة، 1443هـ-2022م.

الرسائل العلمية:

- 1- بشير سهام، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015م.
- 2- عبد الله محمد إبراهيم الحمادي، مناطُ الْتِمَاس إعادة النَّظر كطريق غير عاديِّ للطَّعن في الأحكام القضائيَّة، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، 2024م.
- 3- فاطمة السيد حسن عبد السلام زيان، سبقُ إبداء الرأي كمانعٍ من نظر الدَّعوى في القانون المصريّ، رسالة مُقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، 2021.

الأبحاث والدوريات:

1- محمد لييبا، الطَّعنُ بِالْتِمَاسِ إعادةِ النَّظرِ في نظام المُرافعاتِ الشرعيَّة السُّعوديِّ، بحثٌ منشورٌ بمجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، 2/2.

القوانين:

- 1- نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.
- 2- اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.
 - 3- قانون المرافعات المدنية والتجاربة.

الأحكام والقرارات:

-1 تعميم وزير العدل برقم 12/23/ت، بتاريخ 1403/2/27هـ، الكاشف في شرح نظام المُرافعات الشرعيَّة، الشيخ ابن حنين، الجزء الثَّاني، ص228.

- 2- الحكم الاستئنافي رقم 930/ق لعام 1439ه للقضيَّة التِّجاريَّة رقم 3/730/ق لعام 1439ه الصَّادر من الدائرة الاستئنافيَّة التِّجاريَّة الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيَّة .
- 3- حكم المحكمة التِّجاريَّة بالرِّياض في القضيَّة رقم 4570557208، لسنة 1445، منشورٌ بالبوَّابةِ القضائيَّةِ العِلميَّة .
- حكم المحكمة الدستوريَّة في الدَّعوى رقم 95 لسنة 43 قضائيَّة دستوريَّة، جلسة 2024/1/6،
 منشورٌ بالجريدة الرسميَّة، العدد الأول، مُكرَّر 2024/1/10 ص 61 وما بعدها .
- 5- حكم المحكمة العليا، رقم قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم: 41176984 وتاريخ 1441/11/22
- 6- حكم محكمة الاستئناف الحقوقيَّة بالمنطقة الشرقيَّة، الدائرة الأولى، في القضيَّة رقم 4670109194 جلسة 4476/11/8 المُوافق 5/7/2025م.
- -7 حكم محكمة النَّقض أبو ظبي، قلم المحكمة التِّجاريَّة بجلستها المُنعقدة بتاريخ 2025/1/13م في القضيَّة رقم 36/2024 - الْتِمَاس 689-2018 - تجاري م-ر-ق-أظ الْتِمَاس إعادة النَّظر.
- 8- الطَّعن رقم 1069 لسنة 76 بتاريخ: 2019/01/13، منشورٌ في موقع محكمة النَّقض المصربَّة .
 - الطّعن رقم 11271 لسنة 86 ق، نقض 11/4/2018.
 - -10 الطَّعن رقم 1239 لسنة 81ق، جلسة 2018/11/4 منشورٌ بالموقع الإلكترونيّ للمحكمة .
- 11- الطُّعن رقم 1646 لسنة 87 بتاريخ: 2019/02/27، منشورٌ في موقع محكمة النَّقض المصريَّة .
 - -12 الطَّعن رقم 1684 لسنة 49 بتاريخ: 1981/05/10، منشورٌ في موقع محكمة النَّقض.
 - 13− الطّعن رقم 1696 لسنة 49 بتاريخ: 1984/03/15، منشورٌ في موقع محكمة النّقض .
- 14- الطَّعن رقم 18131 لسنة 80 بتاريخ: 17/ 03/ 2022، منشورٌ في الموقع الإلكترونيِّ لمحكمة النَّقض المصريَّة.
- -15 الطُّعن رقم 224 لسنة 45 بتاريخ: 22/20/ 02/1978، منشورٌ بموقع محكمة النَّقض المصريَّة .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية مملك مجلة الحقوق البحوث القانونية والاقتصادية

- -16 الطَّعن رقم 3327 لسنة 60 بتاريخ: 24/ 07/ 1991، منشورٌ في الموقع الإِلكترونيِّ لمحكمة النَّقض المصريَّة.
 - 17− الطَّعن رقم 3360 لسنة 58 بتاريخ: 1996/01/25.
 - 18− الطَّعن رقم 3816 لسنة 60 بتاريخ: 1995/01/03.
 - 19 الطُّعن رقم 4 لسنة 50 بتاريخ: 50/05/ 1981، منشورٌ بموقع محكمة النَّقض المصريَّة.
- -20 الطَّعن رقم 4250 لسنة 86 بتاريخ: 2022/06/02، منشورٌ في موقع محكمة النَّقض المصريَّة.
- -21 الطَّعن رقم 482 لسنة 56 بتاريخ: 1990/11/28، منشورٌ في الموقع الإلكترونيِّ لمحكمة النَّقض.
- -22 الطَّعن رقم 9194 لسنة 90 بتاريخ: 19/ 2021، الطَّعن رقم 2238 لسنة 60 بتاريخ: -28 الطَّعن رقم 1995 لسنة 60 بتاريخ: -28 النَّقض المصريَّة .
- 23 الطَّعن رقم 964 لسنة 60 بتاريخ: 12/ 03/ 1995، منشورٌ في الموقع الإلكترونيِّ لمحكمة النَّقض المصريَّة.
- -24 طعن مدني رقم 1646 لسنة 87ق، جلسة 27/2/217، طعن تجاري رقم 202 لسنة 78 ق، جلسة 2015/1/21.

 - *−*26 طعن مدنى رقم 3327 اسنة 60 ق، جلسة 42/7/24.
- 28 قرار الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا رقم 43254 وتاريخ 16/ 1/ 1443هـ، منشورٌ في البوّابة https://laws.moj.gov.sa/ar
 - 29 قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم: 41176984 وتاريخ 1441/11/22هـ.
 - -30 اللائحة التَّنفيذيَّة لطُرق الاعتراض على الأحكام.
- -31 المحكمة التِّجاريَّة المدنيَّة: المدينة المُنوَّرة، رقم الحكم: 4530357895، التاريخ: ١١ ذو القِعدة ٤٤٤ هـ، القضيَّة رقم 438462 لعام 1443هـ الاستئناف.
- -32 المحكمة التِّجاريَّة بمكَّة المُكرَّمة، الدائرة التِّجاريَّة الخامسة في القضيَّة رقم 439009569 لعام https://laws.moj.gov.sa/ar لعاميَّة القضائيَّة القضائيُّة القضائيَّة القضائيَّة القضائيَّة القضائيَّة القضائيَّة القضائيَّة القضائيَّة القضائيَّة القضائيُّة ال

- -33 محكمة النَّقض الذين أصدروا "الطَّعن رقم 2606 لسنة 59 بتاريخ: 20/01/1994، منشورٌ في الموقع الإلكترونيّ لمحكمة النَّقض المصريَّة".
 - -34 محكمة النَّقض والإبرام 1898/12/31، الحقوق، السنة الرابعة عشرة، ص450، رقم 98.
- -35 نقض جنائي 1970/12/10، مجموعة أحكام النَّقض س 41، ص 1078 رقم 196، مُشارِّ إليه في موقع محكمة النَّقض المصريَّة.
 - -36 نقض مدني 11/11/2006، الطَّعن رقم 1895 لسنة 65 ق.
 - -37 نقض مدنى 1984/3/12، مجموعة أحكام النَّقض س 35، ص 657 رقم 124. -
- 38- نقض مدني 2017/6/12، الطَّعن رقم 11271 لسنة 86 ق، منشورة بالموقع الإلكترونيِّ لبوَّابة التَّشريعاتِ والأحكام، أحكام محكمةِ النَّقض المصريَّة.
 - -39 نقضٌ مدنيٌ 1978/6/14، مجموعة أحكام النَّقض س29، ص1472.
 - -40 نقض مدنى 31/2/3/15، مجموعة أحكام النَّقض س 43، ص458 رقم 99. -40
 - -41 نقضٌ مدنيٍّ 1979/1/17، مجموعة أحكام النَّقض س3 ع أ.
 - -42 نقض مدنى 1990/11/28 مجموعة أحكام النَّقض س 41، ص808 رقم 302.
 - -43 نقض مدنى 9/2015/3/9، الطَّعن رقم 10083 لسنة 74 ق، 2017/6/12.
- -45 نقضٌ مدنيٌ، الطَّعن رقم 1451، لسنة 48 قضائيَّة، تاريخ الجلسة 31-1-1980، مكتبٌ فنِّيٍّ -45 وقم الجزء 1.
- -46 نقضٌ مدنيٌ، جلسة 1992/3/13 الطَّعن رقم 2620 لسنة 57ق. منشورٌ بمجلَّة هيئة قضايا الدَّولة، السَّنة: 37، العدد الأوَّل، 1993، قاعدة رقم 5، ص174، 175.
 - 47- نقض مصري في الطَّعن رقم 11271 لسنة 86 ق جلسة 2011/6/12.